


المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018

كما وافق عليه مجلس المستشارين
22 ربيع الأول 1439 (11 دجنبر 2017)



عبد اللطيف بن شبلوش
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون المالية رقم 68.17

للسنة المالية 2018

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

أ- وفقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسم خلال السنة المالية 2018:

- بتعديل أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات وال الصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقاييس المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات:
- بتعديل أو تتميم قوائم المنتجات المتصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمنعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

ب- طبقاً لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على:

المرسوم رقم 2.17.633 الصادر في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017) بتعديل مقدار رسم الاستيراد المفروض على القمح وبين مشتقاته، المتخد عملاً بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 73.16 لسنة المالية 2017:

المرسوم رقم 2.17.222 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 مايو 2017) بتعديل رسم الاستيراد المفروض على القمح وبين مشتقاته، المتخد عملاً بأحكام القانون رقم 19.17 الذي أذن بموجبه للحكومة بتعديل رسم الاستيراد المفروض على القمح وبين مشتقاته بمقتضى مراسم.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

- أ- تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018.
أحكام الفصول 3 و 38 و 151 و 152 (المكرر) و 163 المكرر مرتين و 163 المكرر ثلاث مرات (1) و 164 و 166 المكرر مرتين (1) و 284 (1) و 285 و 294 (5) وكذا عنوان الباب الأول من الجزء السادس من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصدق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

أ- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

أ- تستمر الجهات المختصة، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في القيام خلال السنة المالية 2018:

1- باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة:

2- باستيفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخل المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.

3- يؤذن للحكومة في التمويل بالاقتراض واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III- كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجيء به، محظورة بتاتاً، وتتعross السلطات التي تفرضها المستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبارتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجياب أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباية.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجاناً منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

<p>») البضائع » «(ذ) الوقود والراكيق التي تستغلها المزارب وضيغات تربية سمك الأحواض : (ر) لحوم الدواجن والأبقار والأغنام المستوردة من طرف «القوات المسلحة الملكية أو لفائدها : (ز) سفن النقل البحري للبضائع والأشخاص (البنود التعريفية «أرقام 8901.10 Ex 8901.30 و Ex 8901.90 و Ex 8901.90 و «وكذا المعدات والآلات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع الخاصة «بهذه السفن : «(من) الطائرات المستخدمة في خدمات منتظمة للنقل الجوي «العالعي وكذا المعدات وقطع الغيار المعدة لإصلاحها : «(ش) لوازم النشر المشار إليها في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام «الجمركي للوازم النشر : «(ص) المعدات والمواد والمنتجات القابلة للاستهلاك المخصصة «لاستكشاف البيدروكاربورات والتنقيب عنها واستغلالها وللأنشطة «المحلقة بذلك وفقا لأحكام القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن «حقول البيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 191.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) : «(ض) الأجزاء والمنتجات والمواد واللوازم والأطقم الضرورية «لصناعة السيارة السياحية المسماة «السيارة الاقتصادية» (البند «التعريفي Ex 87.03) والعربة السيارة لنقل البضائع المسماة ««السيارة النفعية الخفيفة الاقتصادية» (البند التعريفى Ex 87.04) «والدراجة النارية المسماة «الدراجة النارية الاقتصادية» (البند «التعريفي Ex 87.11) والدراجة المسماة «الدراجة الاقتصادية» «(البند التعريفى Ex 87.12) المحددة معيزاتها ومواصفاتها في اتفاقية «مبرمة بين الحكومة والصانع أو الصناع : «(ط) السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المستوردة من طرف «أو لفائدة المقاولات التي تلتزم بإنجاز برنامج استثماري يساوي مبلغه «أو يفوق مائة مليون (100.000.000) درهم في إطار اتفاقيات مبرمة «مع الحكومة. واللازمة لإنجاز هذا البرنامج الاستثماري المذكور: «وكذلك الأجزاء والقطع المنفصلة و اللوازم المستوردة عند استيراد «السلع التجهيزية والمعدات والأدوات المخصصة لها «ويمنع هذا الإعفاء خلال مدة ستة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ أول عملية استيراد المرتبطة بالاتفاقية السارية المعمول :</p>	<p>«الفصل 3. - ما عدا إذا نصت على خلاف ذلك الأحكام الوارددة في «هذه المدونة أو في اتفاقيات «في نصوص خاصة.» «الفصل 38. 1- لأجل تطبيق الأشخاص. «2- يجب على سائق كل وسيلة نقل الامتثال لأوامر أغوان الجمارك.» «الفصل 151. 1- خلافا «بالنسبة للخزينة. «- 2- هذا التصريح. «2 المكرر- استثناء من أحكام 2 أعلاه وفي حالة عرض المعدات التي «تجاوز مدة بقائها تحت نظام القبول المؤقت ثلاثين شهرا للاستهلاك «والتي تم استعمالها إما لإنتاج سلع موجهة للتصدير في حدود 75% منها «على الأقل وإما لإنجاز مشاريع موضوع اتفاقيات استثمار مبرمة مع «الحكومة أو ممولة بواسطة مساعدات مالية غير قابلة للإرجاع. «(أ) الرسوم الجمركية «(الباقي بدون تغيير). «الفصل 152. 1- التصدير المؤقت أو نظام التحويل «تحت مراقبة الجمرك أو نظام القبول المؤقت، توجه إلى خارج «التراب الخاضع من أجل صياغتها أو تحويلها.» «الفصل 163 المكرر مرتين. - لا يمكن أن يستفيد «..... التالية : «- يجب أن تستفيد المنتجات المحولة، بناء على أحكام هذه «المدونة. من الإعفاء الكلي أو الجزئي للرسوم والمكوس المستحقة «عند الاستيراد : «- يجب أن لا يترتب عن اللجوء «(الباقي بدون تغيير). «الفصل 163 المكرر ثلاثة مرات. - 1 - إذا كانت المنتجات «بمقتضى أحكام هذه المدونة، فإن نظام التحويل «تحت مراقبة الجمرك «2- يمكن لتسهيل «(الباقي بدون تغيير). «الجزء السادس «الأنظمة الخاصة «الباب الأول «نظام تعريفي تفصيلي «الفصل 164. 1- تستورد خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن «أحكام الفصل 5 أعلاه، مع الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها «من الضرائب والرسوم :</p>
--	--

<p>«الفصل 285 . 1 - مع مراعاة أحكام بدون تصريح مفصل : 2 « »</p> <p>تصريح مفصل : 13 - عدم »</p> <p>14 - خرق أحكام الفصل 38(2) أعلاه :</p> <p>15 - خرق أحكام البند 2 من الفصل 42 أعلاه.»</p> <p>«الفصل 294. - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :</p> <p>1 - كل تحويل بدون إذن : 2 « 3 « »</p> <p>4 - بصرف النظر التملص منها : 5 - خرق مقتضيات الفحوص 32 (1) و 46 (2) و 47 »</p> <p>(باقي بدون تغيير).</p> <p>الـ. - تنسخ و تغوص على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفصلين 95 و 134 المكرر أربع مرات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المنشورة في الجريدة الرسمية للجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر :</p> <p>«الفصل 95 . 1 - يجب أداء الرسوم و المkos المشار إليها في الفصل 92 أعلاه وكذا أداء الغرامات و المبالغ الأخرى المستحقة التي يرجع استيفاؤها للإدارة بكل وسيلة منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية. باستثناء الدفع نقدا.</p> <p>غير أن الأداء يمكن أن يتم نقدا بالنسبة للعمليات الطارئة التي لا تكتسي طابعا تجاريأ.</p> <p>2 - يتربّع عن كل أداء، تسليم وصل أو أي إثبات آخر يؤكد هذا الأداء.</p> <p>3 - كل زيادة أو فائدة عن التأخير مطبقة على الرسوم والمkos تصفى ويؤمر بصرفها و تقبض من طرف العون المكلف بالتحصيل.»</p> <p>«الفصل 134 المكرر أربع مرات. 1 - يمكن أن تعرّض للاستهلاك وفق الشروط المقررة في 2 من الفصل 151 أدناه، المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة المشار إليها في الفصل 134 المكرر أعلاه.</p>	<p>«ظ) التجهيزات والمعدات المستخدمة حصريا لتنسيير جمعيات «السلفات الصغيرة :</p> <p>«ع) السيارات والكراسي ذات المحرك الكهربائي المعدة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة :</p> <p>«غ) الأوراق البنكية الأجنبية وكذلك المواد والسلع المخصصة لبني المغرب وفق المهام المنوطة به :</p> <p>«ف) زيوت النفط الخام أو المعادن النفطية المعدة للتصفية :</p> <p>«ق) المنتجات النفطية التالية : وقود ممتاز، بترين عادي، نفط مكرر للإضاءة، بترين النفاثات، غازوال، فيولوال، زيوت قاعدية، قار نفطي وقار مخفف (كت - باك) المصنفة بالفصل 27 من النظام المنسق،</p> <p>«ك) المعدات في الأرض ومعدات التدريب والوثائق الواجب استعمالها فقط داخل حظيرة المطارات الدولية المستوردة من لدن منشآت النقل الجوي للركاب أو البريد أو البضائع والتي يمثل مجموع خدماتها من أو إلى تراب خارج المغرب نسبة 80% على الأقل من مجموع الخدمات التي تستغلها :</p> <p>«ل) الوثائق والمعدات في الأرض باستثناء المعدات اللازمة لصنع وإصلاح أو مراجعة أو تجريب أو فحص أجزاء الطائرات أو مجموعاتها الفرعية أو تجربتها والقطع المعدة لإدامتها فيها، المستوردة من لدن الشركات التي تعمل في المساعدة عند توقيف الطائرات والواحد استعمالها خصيصا داخل حظيرة المطارات الدولية.</p> <p>2 - تحدد عند شروط تطبيق هذا الفصل.»</p> <p>«الفصل 166 المكرر مرتين. 1 - يخضع لمراقبة الإدارة وفق الشروط المقررة في الفصل 42 أعلاه كل ما هو مقرر في هذه المدونة من إعفاء أو وقف استيفاء لغرض محدد.</p> <p>وتنهي (باقي بدون تغيير).</p> <p>«الفصل 284. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى :</p> <p>..... 1)</p> <p>«ب) بغرامة في 1 من الفصل 285 بعده :</p> <p>«ج) بغرامة تتراوح بين 80.000 و 100.000 درهم فيما يخص المخالفة المشار إليها في 14 من الفصل 285 بعده.</p> <p>«د) بغرامة تعادل مجموع قيمة البضائع موضوع العمليات الجمركية التي لم يتم الاحتفاظ بوثانقها بالنسبة للمخالفة المشار إليها في 15 من الفصل 285 بعده.</p> <p>..... 2)</p> <p>(باقي بدون تغيير).</p>
--	---

» مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين في إطار المهام المنوطة بها طبقا لأحكام القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.197 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 (فاتح أغسطس 2001) :

» مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان المنشأة بظاهر شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.228 الصادر في 22 من ربى الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها :

» جامعة الأخرين بأفران المنشأة بظاهر شريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.93.227 الصادر في 3 ربى الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) في إطار المهام المنوطة بها :

» مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المنشأة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يونيو 2007) في إطار المهام المنوطة بها :

» المجموعة ذات المنفعة العامة «مهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقا للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، وفقا للمهام الموكولة إليه بمقتضى نظامه الأساسي كما تمت المصادقة عليه بالقرار المشتركة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر «ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3733.14 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1435 (2 أبريل 2014).

» تحدد عند الاقتضاء بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذا الفصل.

تعريفة الرسوم الجمركية

المادة 4

ابتداء من فاتح يناير 2018، تغير على النحو التالي، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند 1) من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربى الأول 1421 (يونيو 2000)، كما وقعت تغييره وتميمته :

» 2- يمكن أن تعرض كذلك للاستهلاك هذه المعدات والتجهيزات وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وفق الشروط المقررة في 2 المكرر من «الفصل 151 أدناه».

III- ابتداء من فاتح يناير 2018. تتم مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بالفصل 164 المكرر كما يلي :

» الفصل 164 المكرر- 1 - تستفيد من رسم الاستيراد الأدنى بنسبة 2,5% خلافا لأحكام الفصل 3 وبمعزل عن أحكام الفصل 5 «أعلاه» :

» (أ) أسماك الموردة وطعم . الشباك وأليات الصيد البحري :

» (ب) أجهزة الحماية من أخطار التسمم البواني :

» (ت) السلع المستوردة من طرف التعاون الوطني المحدث بموجب «الظهير الشريف رقم 1.57.099 الصادر في 26 من رمضان 1376 (27 أبريل 1957) كما تم تغييره وتميمته :

» (ث) السلع المستوردة من طرف «اللال الأحمر المغربي» :

» (خ) المعدات والمنتجات المخصصة حصريا للاستعمال الفلاحي والمحددة لانجها بنص تنظيمي :

» (د) المعدات والمواد المخصصة للسوق وإقامة المصاري :

» (ز) معدات الحفر والسبل المخصصة للبحث عن المياه الجوفية واستغلالها :

» (ش) المنتجات المصنفة في البنود التعريفية أرقام 0402.10.12.00 و 0402.21.19.00 و 0402.90.90.10 Ex1001.90.90.10 (القمح الطري المعد لصناعة البسكويت المستورد خارج أشهر يونيو ويوليو وأغسطس) و 1701.99.91.99 :

» (ص) البضائع المنتجة في المناطق الحرة للتصدير كما هي معرفة في القانون رقم 19.94 المتعلق بالمناطق الحرة للتصدير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) عند عرضها للاستهلاك في التراب الخاضع بنسبة قصوى لا تتعدي 30% من رقم المعاملات السنوي عند التصدير.

» (ض) المواد والمعدات والسلع المستوردة من طرف :

» - العصبة الوطنية لمجارية أمراض القلب والشرايين المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها :

» - مؤسسة الحسن الثاني لمجارية أمراض داء السرطان المحدثة بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) في إطار المهام المنوطة بها :

الوحدات التكميلية	وحدة الكمية حسب المعاشرة	رسم الاستيراد	نوع البضائع	توضیح حسب النظام المنسق				
			زيت وغيرها من مواد دسمة أخرى مشتقة من الibern ، عزوجات الibern فاتحة المذهب	04.05	0405.10	00		
-	كيلو	2.5	--- تكون فيه نسبة الشحمة 84% وزنا وأقل				10	1
-	كيلو	2.5	--- غيره ..				90	1
			مصنوعات آخر، مصبوبة، من حديد صلب أو حديد أو صلب	73.25				
			.. غيرها ..		7325.99			
			---- مصقوله أو مغطاه :				29	
-	كيلو	2.5	---- أدوات حديدية لمحظوظ الكهربائية ..				10	7
			----				90	7

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 5

- أ- ابتداء من فاتح يناير 2018، يغير على النحو التالي الجدول ت من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340، الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتنيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الجزء الثاني

«جداول البضائع والمصوغات الخاضعة للمkosos

«الداخلية على الاستهلاك المقبول من طرف الادارة والمقادير المطبقة

» «الفصل 9. - تحدد هذا الفصل :

(»

»

«ت) المkosos الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة والزفت

المقادير (بالبراهيم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
		الزيوت الخام من النفط أو من المعادن الغازية:
		زيوت من البترول أو من المعادن الغازية (غير الزيوت الخام): محضرات غير منكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الودن على نسبة من زيت البترول أو المعادن الغازية تفوق أو تعادل 70% تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي:
		فول ول:
		غيرة:
		خليفة (Fo n°2):
0.00	كع 100	نفطية (Fo n°2): المستعمل من طرف الجهات الملكية بالخدمة العمومية المتعلقة بانتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامانة لإنتاج الطاقة الكهربائية صنفها لتفويني الجاري بها العمل.
18.24	كع 100	غيرة:
		فحم حجري: فحم حجري مكتل، كرة فعيبة فالب لا يحتوي صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريفة):
0.00	كع 100	المستعمل من طرف الجهات الملكية بالخدمة العمومية المتعلقة بانتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامانة لإنتاج الطاقة الكهربائية صنفها لتفويني الجاري بها العمل.
6.48	كع 100	غيرة:
		فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريفة):
0.00	كع 100	المستعمل من طرف الجهات الملكية بالخدمة العمومية المتعلقة بانتاج الطاقة الكهربائية أو الشركات ذات الامانة لإنتاج الطاقة الكهربائية صنفها لتفويني الجاري بها العمل.
8.35	كع 100	غيرة:

«المادة 4- ١٠- العاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها على التوالي في المادتين 14 و 14 المكررة أدناه المدفوعة أو الموضوعة رهن»
العاصلات المدفوعة :»

المادة 6 . الإعفاءات

ا- الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض «بصفة دائمة»

ألف - الإعفاءات الدائمة

تعفى كلية من الضريبة على الشركات :

١- الجمعيات والهيئاتنظمتها الأساسية.
على أن الإعفاء المذكور لا يطبق فيما يتعلق :
ـ بمؤسسات البيع أو تقديم الخدمات المملوكة للجمعيات
والهيئات الآتية الذكر :

ـ بالجمعيات السكنية، في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ١-٧- باء أدناه :

- ٢°»

ـ ٣١- هيئات التوظيف الجماعي العقاري برسم أنشطتها وعملياتها المنجزة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٠.١٤ المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذ الظير الشريف رقم ١.١٦.١٣٠

ـ بتاريخ ٢١ من ذي القعدة ١٤٣٧ (٢٥ أغسطس ٢٠١٦).

ـ يمتحن هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧ - XI :
ـ بعده :

ـ ٣٢- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

ـ ٣٣- العصبة المغربية لحماية الطفولة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها :

ـ ٣٤- الجامعات والجمعيات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة، بالنسبة لمجموع أنشطتها أو عملياتها وكذا الدخول المحتملة المرتبطة بها.

ـ ١١- ابتداء من فاتح يناير ٢٠١٨، تنسخ أحكام المادة ٥ - III من قانون المالية رقم ٤٨.٠٣ للسنة المالية ٢٠٠٤، الصادر بتنفيذ الظير الشريف رقم ١.٠٣.٣٠٨ بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٤٢٤ (٣١ ديسمبر ٢٠٠٣)، والمادة ٥ - II من قانون المالية رقم ٢٦.٠٤ للسنة المالية ٢٠٠٥، الصادر بتنفيذ الظير الشريف رقم ١.٠٤.٢٥٥ بتاريخ ١٦ من ذي القعدة ١٤٢٥ (٢٩ ديسمبر ٢٠٠٤).

نظام جبائي تفضيلي

المادة 6

استثناء من أحكام تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة ٤ (البند I) من قانون المالية رقم ٢٥.٠٠ للفترة المتداة من فاتح يوليو إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، الصادر بتنفيذ الظير الشريف رقم ١.٠٠.٢٤١ بتاريخ ٢٥ من ربى الأول ١٤٢١ (٢٨ يونيو ٢٠٠٠)، كما تم تغييره وتنميته، يطبق رسم الاستيراد بنسبة ٢,٥ % على أغذية الأسماك المصنفة بالبند التعريفي رقم ٢٣٠٩.٩٠.٩٠.٨٢ والمستثوردة من لدن مربي الأسماك وذلك من فاتح يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وفي حدود حصة قدرها ١٥.٠٠ طن سنويًا.

تسوية المتأخرات

المادة 7

لا يتم تحصيل العقوبات المالية والغرامات والزيادات وفوائد التأخير وصوارث التحصيل المتعلقة بالرسوم والمكوس المستحقة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتي لم يتم أداءها قبل فاتح يناير ٢٠١٦، شريطة قيام الملزمين المعنيين تلقائياً بأداء الرسوم والمكوس المذكورة قبل فاتح يناير ٢٠١٩.

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

ـ ا- ابتداء من فاتح يناير ٢٠١٨، تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد ٤ - II و ٦ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٨ و ٣١ و ٤٧ و ٥٧ و ٦٢ و ٦٣ - III و ٦٥ - II و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٣ و ٨٢ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٩ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ المكررة مرتين و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٤ - I - جيم و ١٤٥ و ١٤٩ و ١٥٠ - II و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٩ و ١٦١ المكررة - II و ١٦٢ - II و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٧ المكررة و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٣٢ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٦ و ٢٦٠ و ٢٦٢ من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة ٥ من قانون المالية رقم ٤٣.٠٦ للسنة المالية ٢٠٠٧ الصادر بتنفيذ الظير الشريف رقم ١.٠٦.٢٣٢ بتاريخ ١٠ ذي الحجة ١٤٢٧ (٣١ ديسمبر ٢٠٠٦). كما تم تغييرها وتنميتهـ ١٠ ذي الحجة ١٤٢٧ (٣١ ديسمبر ٢٠٠٦).

«جيم - الإعفاءات الدائمة من الضريبة المحجوزة في المبلغ «تعفي من الضريبة على الشركات المحجوزة في المبلغ :	«تستثنى الجهات المذكورة غير» و 30° و 31° و 32° و 33°»
«أعلاه، من الاستفادة من :	«- تخفيف 100 %»
«ـ عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتبرة في حكمها التالية :	«باء - الإعفاءات المتبقية بفرض دائم للضريبة بسعر مخفض»
ـ الربح»	ـ 1°»
ـ الضريبة على الشركات»	ـ 3° - تتمتع المنشآت الفندقية»
ـ وتدخل هذه العائدات»	ـ بالإعفاء»
ـ تخفيف نسبته 100»	ـ وبفرض الضريبة فيما بعد هذه المدة.
ـ غير أن هذا التخفيف يطبق على الربح وغيرها من عوائد الأسهم المتباينة من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري بنسبة 80 % لمدة خمس سنوات ابتداء من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وبنسبة 40 % ابتداء من فاتح يناير 2023»	ـ تستفيد كذلك من الإعفاء وفرض الضريبة بالسعر المخفض المشار إليها أعلاه، بالنسبة لجزء الأساس المفروضة عليه الضريبة المطابق لرقم أعمالها الذي تم تحقيقه بعمليات أجنبية محولة إلى المغرب بصفة فعلية مباشرة أو لحسابها عن طريق وكالات الأسفار:
ـ المبالغ المقطعة»	ـ شركات تدبير الإقامات العقارية للإنعاش السياحي، كما هي محددة في القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبنغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، الصادر بتنفيذ الطهير الشريف رقم 1.08.60 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) :
ـ من لدن الحكومة»	ـ مؤسسات التنشيط السياحي المحددة أنشطتها بنص تنظيمي.
ـ الفوائد والحاصلات»	ـ ويمنع هذا الإعفاء وفرض الضريبة المادة 7/ـ7 بعده.
ـ بالقانون رقم 58.90 السالف الذكر»	
ـ المكررة - عائدات شهادات الصكوك المدفوعة إلى :	
ـ - الجهات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة السالفة الذكر :	
ـ - صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد السالف الذكر :	
ـ - هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال السالف الذكر :	
ـ - هيئات التوظيف الجماعي العقاري السالف الذكر.	

« - يقل رقم أعمالها المحقق برسم الأربع (4) سنوات المحاسبة الأخيرة المختتمة عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم سنويا دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة : « ٣- الفوائد المقبوسة ٤» »
«- تمثل تكاليف البحث والإنماء التي تحملها في إطار أنشطتها الابتكارية، على الأقل نسبة 30% من تكاليفها القابلة للخصم من حصيلتها الجيائية. دال ١٢» »
«المادة ٧- شروط الإعفاء ١٣»
«ا- يطبق الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٦ (١- ألف - ١° و ٩°) VII- التخفيض من الضريبة لفائدة المنشآت التي تسهم في رأس المال المقاصولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة
«أعلاه لفائدة : تتمتع المنشآت الخاضعة للضريبة على الشركات من تخفيض من الضريبة يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ مساهمتها في رأس المال المقاصولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.
«ألف - التعاونيات واتحاداتها : وبطريق هذا التخفيض على مبلغ الضريبة على الشركات المستحق برسم السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة المذكورة بعد استئزال عند الاقتضاء مبلغ الضريبة الممحورة في المبيع على الحالات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك وقبل استئزال الدفعات الاحتياطية المؤدلة خلال السنة المحاسبية.
..... « - عندما تنحصر قامت بتحويلها : ولا يمكن للمنتج البالغ المحمول من تخفيض الضريبة الذي لم يتم استئزاله أن يكون موضوع ترحيل إلى السنوات المحاسبية المواتية أو موضوع استرجاع.
«باء - التعاونيات والجمعيات السكنية وفق الشروط المبينة بعده : يطبق التخفيض من الضريبة السالف الذكر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة ٧- ١٢ بعده.
« ١° - يجب على الأعضاء المتعاونين أو المنخرطين إلا يكونوا خاضعين للضريبة على الدخل برسم الدخول العقارية أو لرسم المسكن ولرسم الخدمات الجمعافية بالنسبة للعقارات الخاضعة لرسم المسكن : يراد بالمقاصولات المبتكرة حديثة النشأة السالف ذكرها، الشركات التي تم إحداثها منذ أقل من خمس (5) سنوات في تاريخ المساهمة والتي :
« ٢° - يجب على التعاونية أو الجمعية السكنية المعنية بالإعفاء ابتداء من فاتح يناير 2018 أن تضم أعضاء أو منخرطين لم يسبق لهم أن انضموا أكثر من مرة واحدة إلى تعاونية أو جمعية سكنية أخرى : في حالة انسحاب عضو، يجب على مسيري التعاونية أو الجمعية أن يرسلوا إلى إدارة الضرائب القائمة المحينة للأعضاء، وفق نموذج تعدد الإدارة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ المصادقة على القائمة المحينة مرفقة بنسخة من تقرير الجمعية العامة حول أسباب ومبررات انسحاب العضو من التعاونية أو الجمعية السكنية :

<p>«- أن يكون رأس المال المكتتب قد تم تحريره كلياً خلال السنة «المحاسبية المعنية» :</p>	<p>«4° - يجب أن يخصص التعاون أو المترخط السكن لسكنه «الرئيسية لمدة أربع (4) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ إبرام عقد الاقتناء النهائي :</p>
<p>«- أن يتم الاحتفاظ بالسندات المقتناة مقابل المساهمة في رأس المال لمدة لا تقل عن أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ اقتناها :</p>	<p>«5° - لا يمكن أن تتجاوز المساحة المغطاة ثلاثة (300) متر مربع لكل وحدة سكنية فردية.</p>
<p>«- أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأس المال «المقاولة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة.</p>	<p>.....</p>
<p>«- أن يتم إيداع العقد الذي تمت بموجبه المساهمة في رأس المال «المقاولة حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة في نفس الوقت الذي يتم فيه إيداع الإقرار بالحصيلة المفروضة «عليها الضريبة للسنة المحاسبية التي تمت فيها المساهمة.</p>	<p>.....</p>
<p>«- وفي حالة الإخلال بشرط من الشروط السالفة الذكر، يصبح «مبلغ التخفيف من الضريبة الذي استفادت منه المنشأة مستحقة «ويعاد إدراجه في السنة المحاسبية التي تمت خلالها المساهمة في «رأس المال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة دون الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات المنصوص عليها في</p>	<p>«6° - للاستفادة من الأحكام الواردة في المادة 5 (ا - «باء» - 3°) أعلاه «يجب على المنشآت الفندقية ومؤسسات التنشيط السياحي المعنية أن تدلّى</p>
<p>«المادتين 186 و 208 أدناه.»</p>	<p>.....</p>
<p>«المادة 8. الحصيلة الخاضعة للضريبة.</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>«III. تفرض الضريبة باعتبار الحصيلة الخاضعة للضريبة «المحددة كما هو منصوص على ذلك في البند أعلاه على :</p>	<p>.....</p>
<p>«ألف - الشركات العقارية الشفافة الإيجارية</p>	<p>.....</p>
<p>«العادية الحالية للمحلات المعنية :</p>	<p>.....</p>
<p>«باء - التعاونيات والجمعيات السكنية التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 7 - باء أعلاه.</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>
<p>.....</p>	<p>.....</p>

«المادة 19.- سعر الضريبة

«ا.- السعر العادي للضريبة

«تحسب الضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف - بالأسعار التصاعدية التالية :

السعر	مبلغ الربح الصافي (بالدرهم)
10%	300.000 - يساوي ويفعل عن
20%	1.000.000 إلى 300 من 1.001
31%	1.000.000 يتفوق

»باء -

«ا.- الأسعار النوعية للضريبة

«تحدد الأسعار النوعية للضريبة على الشركات كما يلي :

«ألف -

»باء -

«جيم - 17,50% بالنسبة :

- 1°»

«2° - لمؤسسات الفندقة ومؤسسات التنشيط السياحي المنصوص

«عليها في المادة 6 (ا - «باء» - 3°) أعلاه :

- 3°»

»

- 4°»

«وفي هذه الحالة، وجب تقييم المحلات التي يتم تفويتها للأعضاء باعتبار قيمة الملك التجارية في تاريخ البيع دون الإخلال بتطبيق «الذبيرة والزيادات المنصوص عليها في المادتين 186 و 208 أدناه.

«VII.- يساوي الأساس المفروضة عليه الضريبة فيما يخص

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11.- التكاليف غير القابلة للخصم

- 1»

»

»

«VII.- لا يخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة :

«- مبلغ

»

«- مبلغ المساهمة الاجتماعية الكتاب الثالث من هذه المدونة.»

«المادة 14.- حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت

«براد بالحاصلات من التوظيفات

«والحاصلات الأخرى المماثلة المتأتية من :

«ا.- السندات وأذون الصندوق

«وسندات صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد باستثناء شهادات

«الصكوك وسندات هيئات التوظيف

«الديون القابلة للتداول :

«VIII.- المبالغ المودعة لأجل أو لسحبها عند الطلب وودائع الاستثمار

«لدى مؤسسات الائتمان أو البيات المعترفة في حكمها أو أي هيئة

«أخرى :

»

(الباقي لا تغيير فيه).

<p>«7º - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها في مجال الفصل عن العمل:</p> <p>(أ) التعويض عن الفصل عن العمل:</p> <p>(ب) التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل:</p> <p>(ج) وجميع التعويضات عن الضرر المنوحة في حالة الفصل عن العمل.</p> <p>تعفى التعويضات المشار إليها في ج) أعلاه، ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 41 (الفقرة 6) من القانون المتعلقة بمدونة الشغل رقم 194.19.03.194، الصادر بتنفيذ الظمير الشريف الشريف بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).</p> <p>- 8º»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>«20º - الأجر الإجمالي المثير في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا تبتدئ من تاريخ تشغيل الأجر والمدفوع من طرف المقاولة أو الجمعية أو التعاونية المحدثة خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2015 إلى 31 ديسمبر 2022 في حدود عشرة (10) أجراء.</p> <p>يمنع الإعفاء المشار إليه أعلاه وفق الشرطين التاليين:</p> <p>- أن يتم تشغيل الأجير في إطار عقد شغل غير محدد المدة:</p> <p>- أن يتم التشغيل خلال السنين الأولىتين ابتداء من تاريخ شروع المنشأة أو الجمعية أو التعاونية في الاستغلال.</p> <p>- 21º»</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه).</p>	<p>«ويطبق التخفيض المسلط الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.</p> <p>«17. - تطبق أحكام المادة 165 أدناه على الخاضعين للضريبة على الدخل.»</p> <p>المادة 47.- الإعفاء الدائم والفرض المؤقت للضريبة بسعر مخفض «وتخفيض الضريبة»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>III. - التخفيض من الضريبة</p> <p>«يستفيد المستغلون الفلاحيون الخاضعون للضريبة من تخفيض يساوي مبلغ الضريبة المطابق لمبلغ المساهمة في رأس المال المقاولات «حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المنصوص عليها في المادة 6 - IV أعلاه، شريطة أن يتم تحديد المسندات التي تم تملكها مقابل المساهمة المذكورة في حساب الأصول الثابتة.</p> <p>ويطبق التخفيض المسلط الذكر على مبلغ الضريبة على الدخل المستحقة برسم السنة المحاسبية المعنية بالمساهمة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - XII أعلاه.»</p> <p>المادة 57.- الإعفاءات</p> <p>«تعفى من الضريبة على الدخل:</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
---	--

<p>«المادة 66.- تعريف الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة»</p>	<p>«المادة 62.- الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة»</p>
<p>«أ. تعد دخولاً ناشئًا عن رؤوس أموال منقولة :</p>	<p>..... «»</p>
<p>..... «الـفـ -»</p>	<p>..... «»</p>
<p>..... «باء - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه، والمدفوعة إلى الأشخاص</p>	<p>..... «»</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «»</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «الباقي لا تغيير فيه.»</p>
<p>..... «المادة 67.- الواقعه المنشئه للضريـه</p>	<p>..... «المادة 63.- التفوـيات بغير عـوض الواقعـه على الممتلكـات</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «المذكـورة والمنجزـة بين الأصـول والفرـوع وبين الأزـواج والإـخـوة</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «والأـخـوات وبـين الكـافـل والمـكـفـول فـي إطار كـفـالة تم إـسـنـادـها</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «بناء على أمر أـصـدرـه القـاضـي المـكـفـ بشـؤـون الـقاـصـرين. طـبقـاـ</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «لـاحـكمـ القـانـون رقم 15.01 المـتعلـق بـكفـالة الـأـطـفالـ المـهـمـلـين.</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «الـصـادرـ بـتـنـفيـذـ الـظـبـيرـ الشـرـيفـ رقم 1.02.172 بـتـارـيخـ فـاتـحـ رـبـيعـ</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «ـ الآـخـرـ 1423 (13 يـونـيوـ 2002).»</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «المـادةـ 65.- يـضافـ إـلـىـ ثـمـنـ التـمـلـكـ</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «.....»</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «.....»</p>
<p>..... «.....»</p>	<p>..... «الـبـاقـيـ لاـ تـغـيـرـ فـيهـ.»</p>

<p>..... - 4°»</p> <p>..... »</p> <p>..... «باء - (تنسخ)</p> <p>..... «III. - يخضع الأشخاص الذاتيون بمقدمي الخدمات.</p> <p>..... «تبrei الافتطلعات بالأمسعار المحددة في «باء» و«جيم» «زاي»</p> <p>..... «(2° و 3° و 7°) من الفقرة II الفقرة III أعلاه من الضريبة على الدخل.</p> <p>..... «المادة 82. - الإقرار السنوي بمجموع الدخل</p> <p>..... «ا. يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل، مع مراعاة أحكام</p> <p>..... «المادة 86 أدناه، أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.</p> <p>..... «يجب أن يتضمن الإقرار :</p> <p>..... - 1°»</p> <p>..... »</p> <p>..... - 6°»</p> <p>..... »</p> <p>..... »</p> <p>..... «و عنوانه ورقم تعريفه الضريبي.</p> <p>..... «يجب أن يشفع الإقرار النصوص المتخذة لتطبيقاتها</p> <p>..... «وببيان للمبيعات عن كل زبون باعتماد رقم التعريف الموحد لمقاولة</p> <p>..... «ووفق نموذج تعدد الإدارية.</p> <p>..... «II. - (الباقي لا تغير فيه).</p>	<p>..... «المادة 69. - تحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة</p> <p>..... «يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة بخصم العمولات «البنكية ومصاريف التحصيل ومسك الحساب أو العراسة من «إجمالي الدخول المبينة في المواد 13 و 14 و 14 المكررة أعلاه»</p> <p>..... «المادة 73. - سعر الضريبة</p> <p>..... «ا. -</p> <p>..... «II. - أسعار خاصة</p> <p>..... «يحدد سعر الضريبة على النحو التالي :</p> <p>..... «ألف - »</p> <p>..... »</p> <p>..... «او - 20% :</p> <p>..... «1. - فيما يخص العاصلات والعادلات المشار إليها في المادة 66 - 1 - «باء»</p> <p>..... «أعلاه بالنسبة »</p> <p>..... »</p> <p>..... «6° - فيما يخص الأرباح العقارية الصافية المحصل عليها أو المثبتة «المنصوص عليها في المادة 61 - II أعلاه باستثناء تلك المنصوص علىها في «زاي» - 7° أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 144 - II أدناه :</p> <p>..... - 7°»</p> <p>..... »</p> <p>..... «9° - فيما يخص المرتبات وذلك لمدة</p> <p>..... «أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ »</p> <p>..... »</p> <p>..... «زاي - %30 :</p> <p>..... - 1°»</p> <p>..... - 2°»</p> <p>..... «3° - فيما يخص العاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل</p> <p>..... «الثابت وعادلات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 66 - 1 - «باء»</p> <p>..... «أعلاه، فيما يتعلق بالمستفيدن من الأشخاص الذاتيين، باستثناء «الأشخاص الخاضعين للضريبة المذكورة وفق نظام النتيجة الصافية «الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة :</p>
--	--

«المادة 92- الإعفاء مع الحق في الخصم

أ- تعفي من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق

«في الخصم المنصوص عليه في المادة 101 أدناه:

- 1°»

«المادة 90- العمليات الخاضعة للضريبة بناء على اختيار

«يمكن أن يختار الخصوcheon للضريبة على القيمة المضافة بطلب منهم:

- 1°»

» و 3° و 4° (بعد):

«4°- الأشخاص الذين يخصصون عقارات للاستعمال المبغي

«معدة للإيجار غير تلك المبينة في المادة 89 - 1 - 10 أ) أعلاه.

«يجب أن يوجه طلب الاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه

«المادة في أو وفق نموذج تعداد الإدارية لهذا الغرض إلى المصلحة المحلية

«للضرائب التابع لها الملزم بالضريبة. ويسري أثره عند انصرام أجل

«ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداعه.

«يمكن أن يقع الاختيار على جميع أو بعض البيوع أو الخدمات.

«ويظل العمل جاريا به طوال مدة ثلاثة (3) سنوات متتالية على الأقل

«بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 1° و 2° و 3° أعلاه وبشكل

«لا رجعة فيه بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في 4° أعلاه.

«المادة 91- الإعفاء دون الحق في الخصم

«تعفي من الضريبة على القيمة المضافة:

- 1°»

»

- 1° - IV»

«2°- الخدمات السالفة الذكر:

«3°- مجموع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها الجامعات الرياضية

«المعترف لها بصفة المنفعة العامة.

«7- العمليات المتعلقة بما يلي:

»

(الباقي لا تغير فيه)

«المنوط بها:

«49°- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا العمليات

«المنجزة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن وفق المهام

<p>«المادة 99- الأسعار المخفضة تُخضع للضريبة بالسعر المخفض: ١° البالغ 7% مع الحق في الخصم: » عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده: » الماء المزودة به » » » مسحوق الحليب: » (نسخ) » السيارة المسماة » » ٢° البالغ 10% مع الحق في الخصم: » عمليات الإيواء وخدمات المطعم: » » العجائن الغذائية: » الصابون المنزلي (في شكل قطع أو كتل): » السخانات الشمسية: » » (الباقي لا تغير فيه).</p>	<p>» ٥٠- إذا كانت مخصصة حصرياً لأغراض تربية الأحياء المائية: » أغذية الأسماك وغيرها من الأحياء المائية: » فراخ الأسماك واليرقات من الأحياء المائية الأخرى: » صغار الصدفيات: » ٥١- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة وكذا » الخدمات المقدمة من طرف «معبد البحث في داء السرطان» » المحدث طبقاً للقانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات » النفع العام، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 100.204 بتاريخ » ١٥ من صفر ١٤٢١ (١٩ ماي ٢٠٠٠) وذلك وفقاً للمهام الموكولة » إليه.</p>
<p>» ١١- تعفى من الضريبة » (الباقي لا تغير فيه).</p>	<p>» ١١- تعفى من الضريبة » (الباقي لا تغير فيه). » ٩٦- تحديد الأسماء المفروضة عليه الضريبة » مع مراعاة على القيمة المضافة. » ي تكون رقم الأعمال:</p>
<p>» ١٠- الإرجاع » لا يمكن أن يترتب على عدم إمكان استرداد الضريبة » ما عدا في الحالات المبينة في ١° و ٢° و ٣° و ٤° و ٥° بعده: » ١° » ٢° » ٣°</p>	<p>» ٧٠- » الأشياء أو الخدمات: » ٨٠- فيما يخص العمليات التي تتعذرها البنوك والصيادلة من: » مبلغ عقد «المراحة»: » مبلغ عقد «المراحة»: » مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد «إجارة مبنية بالتمليك» » المتعلق بإيجار المحلات المعدة للسكن:</p>
<p>» ٤°- تستفيد منشآت الإيجار التمويلي » بنص تنظيمي: » ٥°- تستفيد منشآت المكافأة بتحلية مياه البحر من حق الإرجاع » بالنسبة للضريبة القابلة للخصم التي لا يمكن استردادها وذلك وفق » «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي. » تصفى المبالغ الواجب إرجاعها من الضريبة المنصوص عليها في</p>	<p>» مبلغ الإيجار المؤدي عند كل استحقاق والمحدد في عقد «إجارة » مبنية بالتمليك» المتعلق بإيجارات أخرى غير تلك المتعلقة » بال محلات المعدة للسكن السالفة الذكر: » ٩٠- من المبلغ » (الباقي لا تغير فيه).</p>

«المادة 106.- العمليات المستثناة من الحق في الخصم»	«1° و 2° و 3° و 4° و 5° أعلاه داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع الطلب»
«III.- لا يخول مؤسسات الائتمان والهيئات المعترفة في حكمها الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المرتبطة على:»	«يجب أن يودع طلب»
«· اقتناء المحلات المعدة للسكن المخصصة للكراء في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»:»	«.....»
«· الاقتناء الموجه للبيع في إطار عقد «المراقبة»:»	«.....»
«المادة 123.- الإعفاءات»	«المطلوب عنه الإرجاع.»
«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد:»	«تصفي المبالغ الواجب إرجاعها في حدود»
«والشعير: 1°- البضائع»	«.....»
«2°- البضائع و 122 أعلاه:»	«.....»
«3°- العينات التي ليست لها قيمة تجارية وكذا الإرسالات الاستثنائية التي لا تكتسي صبغة تجارية:»	«الباقي لغيره (الباقي لا تغیر فيه).»
«(SIDA) 37°- الأدوية المضادة للسرطان ومرض التهاب السحايا (المينانجيت Méningite) :»	«المادة 105.- تحويل الحق في الخصم»
«..... 38°»	«1°- إذا كانت منشأتان في الجمرك.»
«47°- القطارات والبضائع:»	«2°- في حالة تمرير بمحالها الأصلية.»
«48°- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة:»	«3°- في حالة الاقتناء عن طريق عقد «المراقبة». واستثناء من أحكام المادة 119 أدناه، يحول الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المؤداة برسم هذا الاقتناء من طرف مؤسسة الائتمان أو الهيئة المعترفة في حكمها إلى المقتني الخاضع للضريبة. سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا، شريطة أن يكون مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطابق مبينا على حدة في عقد «المراقبة».»
«49°- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف العصبة المغربية لحماية الطفولة:»	«.....»
«50°- المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة محمد الخامس للتضامن:»	«.....»
«51°- إذا كانت مخصصة حصريا لأغراض تربية الأحياء المائية:»	«.....»
«- أغذية الأسمال و غيرها من الأحياء المائية:»	«.....»
«- فراخ الأسمال واليرقات من الأحياء المائية الأخرى:»	«.....»
«- صغار الصدفيات:»	«.....»

«المادة 125 المكررة مرتين.- استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة»
 «استثناء من أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء:
 «أ) القطاوبي والفوواكه والخضر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى منتجات الصناعة الغذائية التي تم بيعها محلياً؛
 «ب) الحليب غير المحول ذو المصدر المحلي الموجه إلى إنتاج مشتقات الحليب غير تلك المذكورة في المادة 91 (أ - ألف - 2°) أعلاه التي تم بيعها محلياً.
 «يحدد مبلغ الضريبة على النحو الآتي:
 «في البسط، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتجات الفلاحية غير المحولة أو الحليب غير المحول مضاف إليها المخزون النهائي؛
 «في المقام، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتجات الفلاحية المحولة أو الحليب المحول ومشتقات الحليب، باحتساب الضريبة على القيمة المضافة،
 «تعتبر النسبة السنة المواتية،
 «تطبق الضريبة غير الظاهرة،
 «ويخضع هذا الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المنتجات الفلاحية المحولة أو مشتقات الحليب المذكورة في ب) أعلاه.»
 «المادة 129.- الإعفاءات
 «تعفى من واجبات التسجيل:
 «أ.-
 «ب.-
 «ج.- المحررات ذات المنفعة الاجتماعية: ١٥»
 »

» 52° - البيصانع والمنتجات المتلقاة في شكل هبات قصد توزيعها «مجاناً على المحتاجين والمنكوبين والمدرجة في سند للنقل محتر «باسم المؤسسة الخيرية المستفيدة بعد موافقة الوزير أو الوزارة «المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني :
 » 53° - المعدات المخصصة لتقديم خدمات إنسانية مجاناً من طرف بعض المؤسسات الخيرية بعد موافقة الوزير أو الوزارة «المسؤولين عن المورد وموافقة التعاون الوطني :
 » 54° - الإرساليات الموجهة إلى السفارة والمصالح الدبلوماسية «والقنصلية وإلى الأعضاء الأجانب في المنظمات الدولية التي لها مقر «بالمغرب :
 » 55° - السلع والتجهيزات الرياضية المعدة لتسليمها على سبيل «الهبة إلى الجامعات الرياضية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضة «المدرسية أو إلى الجامعة الوطنية للرياضيات الجامعية، المنظمة بالقانون رقم 30.09 المتعلق بال التربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه «الظبير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431
 «(24 أغسطس 2010) :
 » 56° - المواد والسلع والتجهيزات الضرورية للأنشطة التي يقوم بها «معهد البحث في داء السرطان» المحدث طبقاً للقانون السالف ذكر رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام «وذلك وفقاً للمهام الموكولة إليه.
 «المادة 124.- إجراءات الإعفاءات
 «أ.- تحدد الإعفاءات المنصوص عليها بالمواد ٩٢ - ١ - ٤٦° و ٤٧° و ٤٨° و ٤٩° و ٥١° و ١٢٣ (..... ٤٥° و ٤٨° ٤٩° و ٥٠° و ٥٦°) أعلاه »
 »
 «(باقي لا تغير فيه).»

<p>«24° - عقود اقتناء أراض فضاء معدة لبناء مؤسسات فندقية، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 130 - VII أدناه :</p>	<p>»- العقود المتعلقة بنشاط و عمليات : »- مؤسسة الحسن الثاني»</p>
<p>«25° - التخلی بعوض أو بدون عوض عن الحصص في المجموعات ذات النفع الاقتصادي وعن الأسهم أو حصص المشاركة في الشركات غير تلك المشار إليها في المادتين 3° و 61° II أعلاه.</p>	<p>للوقاية وعلاج السرطان : »- مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة : »- العصبة المغربية لحماية الطفولة :»</p>
<p>«استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يخضع لواجب نقل الملكية بعوض، حسب طبيعة الأموال المعنية، تخلی الشريك الذي قدم أموالا عينية لمجموعة ذات النفع الاقتصادي أو لشركة، عن الحصص أو الأسهم الممثلة للأموال المذكورة داخل أجل أربع (4) سنوات من تاريخ تقديم الأموال المذكورة :</p>	<p>»- المحررات المتعلقة بالاستثمار :»</p>
<p>«26° - العقود والمحررات التي تنقل بموجبها بدون عوض وبكامل ملكيتها المنشآت والعقارات التي توجد في ملكية الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والمركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء إلى الوكالة المغربية لتنمية الاستثمار وال الصادرات.</p>	<p>»- عقود تأسيس في المادة 130 (II - باء و VII) بعده :»</p> <p>»- عقود التأسيس والزيادة (13 ديسمبر 2010): »- عقود التأسيس والزيادة في رأس المال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة ندية مجردة أو إدماج ديون في حساب جاري للشركاء أو إدماج أرباح أو احتياطيات.</p>
<p>.....»</p> <p>»- عقود تأسيس»</p> <p>»- عقود التأسيس والزيادة (13 ديسمبر 2010): »- عقود التأسيس والزيادة في رأس المال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقديرها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقب الحسابات، باستثناء الخصوم التي تشنل تلك الحصص والتي تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المكونة منها الحصص واعتبار الأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي : (الباقي لا تغير فيه).</p>	<p>»- عقود التأسيس والزيادة»</p> <p>»- عقود التأسيس والزيادة (13 ديسمبر 2010): »- عقود التأسيس والزيادة في رأس المال الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المنجزة عن طريق حصص مشاركة عينية مجردة تم تقديرها من قبل مراقب للحصص يتم اختياره من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقب الحسابات، باستثناء الخصوم التي تشنل تلك الحصص والتي تبقى خاضعة لواجب نقل الملكية بعوض وذلك حسب طبيعة الأموال المكونة منها الحصص واعتبار الأهمية كل عنصر في مجموع الحصص المقدمة للشركة أو المجموعة ذات النفع الاقتصادي : (الباقي لا تغير فيه).</p>

«المادة 133 .- الواجبات النسبية»

«ا.- النسب المطبقة»

«ألف - تخضع لنسبة %6 :»

«- 1°»

»

«7° - المحررات والاتفاقات المتعلقة باقتناء العقارات من طرف مؤسسات الانتeman والبيئات المعتبرة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتسيير ومقاولات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكن أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في باء- 7° و واو- 1° وزاي من هذا البعد.»

«باء - تخضع لنسبة %3 :»

»

«7° - البيع الأول للمساكن الاجتماعية والمساكن ذات القيمة العقارية المخفضة كما هي معرفة على التوالي بالمادة 92 (ا - 28°) (أعلاه وبالمادة 247 (XII - ألف) أدناه، وكذا الاقتناء الأول للمساكن المذكورة من طرف مؤسسات الانتeman والبيئات المعتبرة في حكمها والتي تكون موضوع عمليات تجارية أو مالية في إطار عقد «مراقبة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة».»

«جيم- تخضع لنسبة 1,50% :»

«- 1°»

«- 2°»

«- 3°»

«4° - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 129 (17 - 25°) (أعلاه، التخلّي بغير عوض وبين الأزواج وبين الإخوة والأخوات وبين الكافل والمكفول طبقاً لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكافالة الأطفال المهملين السالف الذكر :»

«المادة 130 .- شروط الإعفاء»

»

»

»

«.VII»

«VII. - يتوقف منح الإعفاء المنصوص عليه في المادة 129 (17 - 24°) (أعلاه على استيفاء الشروط التالية :

«- التزام المالك بإنجاز عمليات بناء المؤسسة الفندقية داخل أجل أقصاه ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ تملك الأرض الفضاء :

«- يجب على المالك، ضمناً لأداء واجبات التسجيل المجردة وإن اقتضى الحال، الذغيرة والزيادات التي قد تصبح مستحقة عندما لا يتقيّد بالالتزام المشار إليه أعلاه، أن يقدم للدولة رهنا رسمياً وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في آ- باء أعلاه :

«- لا يفتّن الرهن إلا بعد إداء المؤسسة الفندقية بشباده المطابقة، مسلمة من طرف السلطة المختصة :

«- يجب الاحتفاظ ضمن أصول المقاولة المالكة، بالأراضي المقتناة والبناءات المنجزة لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ بداية الاستغلال.

«المادة 131 .- الأسماء الخاضعة للضررية»

«من أجل تصفية الواجبات كما يلي :

«1° - فيما يخص البيوع يمكن أن تضاف إليه :

«غير أن القيمة الخاضعة للضررية تتكون :

«- بالنسبة لاقتناء عقارات أو أصول تجارية في إطار عقد «مراقبة» أو «إجارة منتهية بالتمليك» أو «مشاركة متناقصة». في ظمن اقتناء (الباقي لا تغيير فيه).»

«- يطالبوا بالإلقاء بهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت «أداء حصن الضرائب والرسوم المترتب بها العقار برسم السنة التي تم فيها انتقال ملكيته أو تفوته، وكذا السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزمتهم على وجه التضامن مع الخاضع للضريبة بأداء الضرائب والرسوم المترتب بها العقار :

«- يضمنوا في نموذج تعدد الإدارية يدللي به رفقة عقد نقل الملكية أو عقد التفوت، رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم القيد في سجل رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وذلك تحت طائلة رفض تسجيل العقد الذي لا يكون مرفقاً بالنموذج «السالف الذكر من طرف مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل.

..... - 7 »

(باقي لا تغيير فيه)

«المادة 144- 1- جيم - الاعفاء من الحد الأدنى للضريبة

..... - 1°»

..... - 2° بمدة إعفاء جديدة.

..... - 3° يعفى الأشخاص الذين قاموا بإيداع الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط المنصوص عليه في المادة 150 المكررة أدناه، من أداء المبلغ الأدنى من الحد الأدنى للضريبة المشار إليه في «دال» (الفقرة الثالثة) أدناه والمستحق برسم السنوات المحاسبية «المعنية بهذا الإقرار».

«المادة 145- مسك المحاسبة

..... - 1. يجب على

..... - في هذه المدونة.

«ويجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة «المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.

..... - 2»

..... - 3. مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه، يجب على الخاضعين للضريبة

..... - 1°»

..... - 2»

..... - 4. - الأسماء الشخصية مقاهم ورقم التعريف «الموحد للمقاولة :

..... - 5°»

..... - 6»

..... - 7»

..... - 16° - العقود الواردة بعده المنجزة في إطار بيع العقار في طور الإيجاز:

..... - عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي:

..... - المحررات المثبتة لإبراءات المذكرة:

..... - المحررات المثبتة لفسخ عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي :

..... - المحررات المثبتة لإبراء من المبالغ المسترجعة في حالة فسخ عقد

..... - التخصيص أو عقد البيع الابتدائي.

«المادة 136- التزامات الأطراف المتعاقدة

..... - 1. في حالة عدم وجود محررات الاتفاقيات المذكورة.

..... - 2. يلزم الأطراف الذين يحررون عقداً عرفيًا خاصاً للتسجيل بتحرير نظير متبر بصفة قانونية يشتمل على نفس التوقيعات الموجودة في الأصل (باقي لا تغيير فيه).

«المادة 138- التزامات مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل

..... - 1»

..... - 2»

..... - 3. يمنع على مفتشي الضرائب المكلفين بالتسجيل أن يسجلوا عقوداً أو محررات متعلقة بتعاونية أو جمعية سكنية في حالة عدم إدانتها بقائمة محينة للأعضاء المنخرطين فيها أو في حالة الإخلال «بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين 148 و 247 - XXVII أدناه.

«المادة 139- التزامات مشتركة

..... - 1»

..... - 2»

..... - 3»

..... - 4. في حالة نقل ملكية عقار أو أصل تجاري أو تفوتيهما، يتبع «على العدول أو المؤثرين أو أي شخص آخر يمارس مهام توثيقية، أن :

« المادةـ 150.- إلـاـ أـفـضـىـ التـوقـفـ المـخـولـ لـهـ» « يـجـبـ عـلـىـ الـمـصـفـيـ خـلـالـ اـثـنـيـ عـشـرـ (12) شـهـرـ» « خـلـالـ خـمـسـةـ وـأـلـبـعـنـينـ (45) يـوـمـاـ وـبـيـنـ فـيـ هـذـاـ إـلـقـرـارـ الـمـكـانـ الـمـحـفـوظـ فـيـهـ الـوـثـانـقـ الـمـحـاسـبـيـ لـلـشـرـكـةـ الـمـصـفـاةـ الـمـسـوـكـةـ عـلـىـ حـامـلـ مـعـلـومـاتـيـ إـلـاـ تـعـذـرـذـلـكـ عـلـىـ حـامـلـ وـرـقـيـ» « المادةـ 153.- الـإـقـرـارـ بـالـحـاـصـلـاتـ الـتـوـظـيـفـاتـ الـمـالـيـةـ ذاتـ» « الـدـخـلـ ثـابـتـ وـعـائـدـاتـ شـهـادـاتـ شـهـادـاتـ الصـكـوكـ» « يـجـبـ عـلـىـ الـخـاصـعـينـ لـلـضـرـبـةـ الـشـرـكـاتـ وـلـلـضـرـبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ يـتـعـلـقـ بـالـدـخـلـ الـمـهـنـيـ الـمـحـدـدـ وـفـقـ نـظـامـ النـتـيـجـةـ الـصـافـيـ الـحـقـيقـيـ أـوـ النـتـيـجـةـ الـصـافـيـ الـمـبـسـطـ وـكـذـاـ الـخـاصـعـينـ لـلـضـرـبـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـ أـنـ يـتـوفـرـوـاـ عـلـىـ عـنـوـانـ إـلـكـتـرـوـنـيـ لـدـيـ مـقـدـمـيـ خـدـمـاتـ الـمـصادـقـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـ وـفـقـ لـلـنـصـوصـ التـشـريعـيـ وـالـتـنظـيمـيـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ فـيـ مـجـالـ الـتـبـادـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـ بـيـنـ الـإـدـارـةـ الـجـيـانـيـ الـلـزـمـيـ» « يـجـبـ عـلـىـ الـخـاصـعـينـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـوـنـةـ» « (الـبـاـقـيـ لـاـ تـغـيـرـ فـيـهـ)» « المادةـ 155.- الـإـقـرـارـ إـلـكـتـرـوـنـيـ» « أـ.ـ يـجـوزـ لـلـخـاصـعـينـ لـلـضـرـبـةـ» « الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـوـنـةـ» « تـحدـدـ شـرـوـطـ تـطـبـيقـ الـفـقـرـةـ أـعـلاـهـ بـنـصـ تـنـظـيمـيـ» « (الـبـاـقـيـ لـاـ تـغـيـرـ فـيـهـ)»	« VIII.- يـجـبـ عـلـىـ الـخـاصـعـينـ فـيـ هـذـهـ الـمـدـوـنـةـ» « IX.- يـجـبـ عـلـىـ الـخـاصـعـينـ لـلـضـرـبـةـ الـشـرـكـاتـ الـضـرـبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ يـتـعـلـقـ بـالـدـخـلـ الـمـهـنـيـ الـمـحـدـدـ وـفـقـ نـظـامـ النـتـيـجـةـ الـصـافـيـ الـحـقـيقـيـ أـوـ النـتـيـجـةـ الـصـافـيـ الـمـبـسـطـ وـكـذـاـ الـخـاصـعـينـ لـلـضـرـبـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـ أـنـ يـتـوفـرـوـاـ عـلـىـ بـرـنـامـجـ مـعـلـومـاتـيـ لـلـفـوـتـرـةـ يـسـتـجـبـ لـعـايـرـ تـقـنيـ تـحدـدـهـاـ الـإـدـارـةـ طـبـقـاـ لـلـلـاتـرـامـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهاـ IIIـ وـVIIـ أـعـلاـهـ» « وـتـحدـدـ بـمـوجـبـ نـصـ تـنـظـيمـيـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـبـنـدـ حـسـبـ أـنـشـطـةـ كـلـ قـطـاعـ» « X.- يـجـبـ عـلـىـ الـخـاصـعـينـ لـلـضـرـبـةـ الـشـرـكـاتـ الـضـرـبـةـ عـلـىـ الدـخـلـ يـتـعـلـقـ بـالـدـخـلـ الـمـهـنـيـ الـمـحـدـدـ وـفـقـ نـظـامـ النـتـيـجـةـ الـصـافـيـ الـحـقـيقـيـ أـوـ النـتـيـجـةـ الـصـافـيـ الـمـبـسـطـ وـكـذـاـ الـخـاصـعـينـ لـلـضـرـبـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـ أـنـ يـتـوفـرـوـاـ عـلـىـ عـنـوـانـ إـلـكـتـرـوـنـيـ لـدـيـ مـقـدـمـيـ خـدـمـاتـ الـمـصادـقـةـ إـلـكـتـرـوـنـيـ وـفـقـ لـلـنـصـوصـ التـشـريعـيـ وـالـتـنظـيمـيـ الـجـارـيـ بـهـاـ الـعـلـمـ فـيـ مـجـالـ الـتـبـادـلـ إـلـكـتـرـوـنـيـ بـيـنـ الـإـدـارـةـ الـجـيـانـيـ الـلـزـمـيـ» « تـحدـدـ بـمـوجـبـ نـصـ تـنـظـيمـيـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـبـنـدـ حـسـبـ أـنـشـطـةـ كـلـ قـطـاعـ» « (تـحدـدـ بـمـوجـبـ نـصـ تـنـظـيمـيـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـبـنـدـ حـسـبـ أـنـشـطـةـ كـلـ قـطـاعـ)» « تـحدـدـ بـمـوجـبـ نـصـ تـنـظـيمـيـ كـيـفـيـاتـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـبـنـدـ حـسـبـ أـنـشـطـةـ كـلـ قـطـاعـ)» « (الـبـاـقـيـ لـاـ تـغـيـرـ فـيـهـ)»
---	--

<p>«ا. يتم استرداد الضريبة المحجوزة في المبلغ المتربعة عن الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك من مبلغ الضريبة المكلف بالمالية.</p> <p>(الباقي لا تغير فيه.)</p> <p>المادة 161 المكررة .ا. استثناء من أحكام المادتين 61 -ا و 173 -ا من هذه المدونة، لا تفرض الضريبة غير ملكيتهم ضمن أصل الشركة في هيئات التوظيف الجماعي العقاري بالإقرار المنصوص عليه في المادة 83 -ا أعلاه.</p> <p>إذا قامت الشركة المستفيدة تتم تسوية الوضعية الجبائية على النحو التالي :</p> <p>ـ تفرض الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية»</p> <p>ـ المتحقق في تاريخ تقييد العقارات أو الحقوق العينية العقارية أوهما معا ضمن أصل الشركة.</p> <p>ـ وفي هذه الحالة، يساوي هذا الربح العقاري الفرق وقيمة تقييدها ضمن أصل الشركة مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.</p> <p>ـ تفرض الضريبة (الباقي لا تغير فيه).</p> <p>ـ المادة 162 .ا. ألف - مع مراعاة الشروط مشفوعا بالوثائق التالية :</p> <p style="text-align: right;">- 1°</p> <p style="text-align: right;">- 2°</p>	<p>بالنسبة لواجبات التسجيل والتمرير غير أنه يجب على المؤثرين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبيين المعتمدين القيام بإجراء التسجيل بالطريقة الإلكترونية :</p> <p>ـ ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للمؤثرين :</p> <p>ـ ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبيين المعتمدين.</p> <p>ـ في حالة أداء واجبات التمبر بناء على إقرار، يجب أن يودع هذا الإقرار لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة.</p> <p>ـ تكون للإقرارات والإجراءات الإلكترونية المذكورة في هذه المدونة.</p> <p>ـ «ا. في هذه المدونة.</p> <p>ـ يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذه المدونة المتعلقة بالضريبة المذكورة، باستثناء الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي.</p> <p>ـ تكون لهذه الإقرارات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للإقرارات المحررة وفقا أو على مطبوع نموذجي تعدد الإدارة والمنصوص عليها في هذه المدونة».</p> <p>ـ المادة 159 .ـ الحجز في المبلغ على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت وعائدات شهادات الصكوك</p> <p>ـ .ـ تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 أعلاه وعائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة أعلاه للضريبة عن طريق حجزها في المبلغ لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة وال الخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات أو العائدات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقييدها في حسابهم.</p>
---	---

«المادة 164- منح الامتيازات الجبائية»

«أ- للاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المدونة، يجب على المنشآت أن تتوفر على التعريف الموحد للمقاولة المنصوص عليه في المادة 145 - VIII أعلاه وأن تفي بالتراميم المتعلقة بالإقرارات»

(الباقي لا تغير فيه)

«المادة 166- شروط وإجراءات التحصيل»

«يتم تحصيل الضرائب و الواجبات والرسوم والديون الأخرى التي يتكلف قابض إدارة الضرائب بها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المدونة و في القانون رقم 15.97 بمتابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مאי 2000).»

«المادة 169- الأداء الإلكتروني»

«أ- يمكن للخاضعين للضريبة المحددة بنص تنظيمي، كما يتعين على الخاضعين للضريبة المحددة بنص تنظيمي، « بالنسبة لواجبات التسجيل والتمرير، يجب على المؤثرين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين القيام بأداء الواجبات بالطريقة الإلكترونية داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة:»

«- ابتداء من فاتح يناير 2018 بالنسبة للمؤثرين:»

«- ابتداء من فاتح يناير 2019 بالنسبة للعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين.»

..... أو الانقسام بأن:

..... (أ)

..... (ب)

«ج) تؤدي تلقائيا الضريبة المطابقة لزائد القيمة غير المعنى بإعادة الإدماج المشار إليها في 2° من ب) أعلاه، الذي سبق وأن لاحظته أو حققتها الشركة المندمجة أو المنقسمة والذي تم تأجيل فرض الضريبة عليه، عندما يتم سحب أو تفويت العناصر المرتبطة بها زائد القيمة المذكور.»

«يجب أداء الضريبة المذكورة من لدن الشركة الدامجة أو المتبعة عن الانقسام، لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب، قبل انصرام الأجل المحدد للإدلاء بالإقرار المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، بغض النظر عن الحصيلة الجبائية المحققة برسم السنة المحاسبية التي تم فيها تفويت الأموال المعنية. «باء -»

..... «زاي -»

«باء- للاستفادة من المقتضيات المنصوص عليها في «ألف» و «باء» و «جيم» و « DAL » و « هاء » و « وواو » أعلاه، يجب على الشركات الدامجة أن تحترم المروط التالية:»

«- لا تخصم الانقسام.»

«- لا تخصم العجز المتراكم الوارد في التصريح الجبائي برسم آخر سنة محاسبية قبل الاندماج أو الانقسام من أرباح السنوات المحاسبية المواتية، باستثناء العجز المطابق للاهتمالات المدرجة في المحاسبة على وجه صحيح.»

« طاء -»

(الباقي لا تغير فيه.)

«المادة 173.- التحصيل بواسطة الأداء التلقائي» ا.- يدفع بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب: »»»	«تؤدى بالطريقة الإلكترونية واجب التمبر الذي يتم تحصيلها بناء على إقرار، وذلك داخل الأجال المنصوص عليها في هذه المدونة.
»»	« تكون للأداءات الإلكترونية في هذه المدونة.»
»»	«ا). يجوز للخاضعين للضريبة عليها في هذه المدونة.
»»	«III). يجب على الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 155 - III أعلاه أن يؤدوا لدى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية الضريبة على الدخل المنصوص عليها في هذه المدونة، باستثناء الضريبة على الدخل المستحقة برسم الدخل المهني المحدد حسب نظام الربح الجزافي.
«الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و85 و150 أعلاه، باستثناء الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الربح الجزافي.	« تكون لهذه الأداءات الإلكترونية نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذه المدونة.»
«ويبادر دفع الضريبة (باقي لا تغير فيه).	«المادة 171.- التحصيل عن طريق الحجز في المدعى
«المادة 174.- التحصيل عن طريق الحجز في المدعى» ا.- دخول الأجر والدخول المعتبرة في حكمها »»	ا.- ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المدعى على العوائد المشار إليها في المواد 13 و14 و14 المكررة و15 أعلاه، خلال الشهر المالي» (باقي لا تغير فيه).
«يجب أن تدفع الضرائب خلال شهر معين إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي للشخص أو محل المؤسسة الذي تولى الحجز، وذلك خلال الشهر المالي للشهر الذي تم فيه الحجز.	«المادة 172.- التحصيل عن طريق الجدول
«وفي حالة تحويل الموطن» » «ومبلغ الضريبة المحجوزة منها.	«نفرض الضريبة على الشركات عن طريق الجدول :» » «- في حالة فرض 229 أدناه» «غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم.»
«وتدفع مبالغ الضريبة التي تحجزها الإدارات والمحاسبون العموميون مباشرة إلى المحاسبين التابعين لخزينة العامة للمملكة على أبعد تقدير داخل الشهر المالي للشهر الذي بوشر حجزها خالله، وتشفع كل دفعة بيان موجز.	

« - عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بمجموع الدخل برسم دخولهم المبنية المحددة حسب نظام الربح الجزافي أو معفيين من الإدلاء بالإقرار المخالف الذكر : »

« - عند عدم أداء الضريبة تلقائيا إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي للخاضعين للضريبة أو المقر الرئيسي لمؤسساتهم بالمغرب أو الموطن الضريبي المختار بالمغرب : »

« - في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية و 228 و 229 أدناه »

« يصبح مجموع الضريبة مستحقا على الفور في حالة للسنة الفارطة »

« غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم »

« II. - تفرض الضريبة (الباقي لا تغير فيه) »

« المادة 177. - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات يحرر مأمورو إدارة الضرائب أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض »

« غير أنه، لا يتم إصدار الضريبة إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم »

« المادة 179. - طرق التحصيل I. - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص مع مراعاة أحكام »

« واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 232 أدناه »

« لا يتم إصدار الواجبات إذا كان مبلغها يقل عن مائة (100) درهم »

« II. - الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة تخضع الدخل في المادتين 173 و 174 أعلاه »

« ألف - دخول رؤوس الأموال المنقولة يجب على الأشخاص يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو قيدها في الحساب »

« وتشفع كل دفعية بورقة المنصوص عليها أدناه »

« باء - جيم - »

« III. - الدخول الإجمالية التي يحصل عليها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون غير المقيمين يجب أن تدفع الضريبة المحجوزة الاعتباريون غير المقيمين إلى قابض إدارة الضرائب التابع له الموطن الضريبي (الباقي لا تغير فيه) »

« المادة 175. - التحصيل عن طريق الجدول والأمر بالاستخلاص I. - تفرض الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن طريق إصدار أمر بتحصيلها »

«غير أنه يتم تحصيل واجبات التمبر المتعلقة بالتسجيل الأول بال المغرب بالنسبة للعربات المستوردة من طرف مالكيها أو لفائدة الغير سواء كانت جديدة أو مستعملة، وفق التسعيرة المنصوص عليها في المادة 252 (أ - جيم) أدناه من لدن إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة».

..... - III -

(باقي لا تغير فيه).

«المادة 180. التضامن بالنسبة للضريبة على الشركات

..... - I -

..... - II -

..... - III -

«..... VII - يبقى جميع الأعضاء المتعاونين والمنخرطين مسؤولين على وجه التضامن مع التعاونيات والجمعيات السكنية في حالة عدم احترام أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - أ - باء أعلاه عن الضريبة المستحقة، وعند الاقتضاء، عن الذعائر والزيادات المتعلقة بها».

«المادة 183. - التضامن بالنسبة لواجبات التسجيل وواجبات

«التمبر والضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

..... - ألف -

«باء - التضامن بالنسبة لواجبات التمبر

«يسأل على وجه التضامن عن أداء واجبات التمبر وإن اقتضى

«الحال، الغرامات والذعيرة والزيادات»

«..... - جميع الموقعين فيما يخص العقود المزمعة للجانبين :

«II. - طرق أخرى لتحصيل واجبات التمبر

«تؤدي على النحو التالي واجبات التمبر :

«1° - بواسطة التأشيرة برسم التمبر الواجبات، وإن اقتضى الحال، الذعائر والغرامات والزيادات المستحقة برسم رخص واؤون محلات استهلاك المشروعات الكحولية أو المخروجة بالكحول ونظائرها الواردة في المادة 252 (II - دال - 2°) أدناه وبرسم العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 249 - أ) أدناه. وكذا برسم العقود والوثائق والمحررات المخالفه لمقتضيات واجبات التمبر :

«2° - بناء على إقرار، واجبات التمبر النسبية المشار إليها في المادة 252 (أ - ألف وباء) أدناه، وكذا واجبات التمبر الثانية المشار إليها في المادة 252 (II- زاي - 1° و 4° وطاء - 3° وباء - 1° وكاف) أدناه :

..... 3° - بطريقة إلكترونية، بواسطة التمبر البديل. الواجبات المستحقة على :

«..... (أ) جوازات السفر وكل تمديد لها المشار إليها في المادة 252 (II - «باء») أدناه :

«..... (ب) رخص الصيد البري المشار إليها في المادة 252 (II - «جيم» - 2°) أدناه :

«..... (ج) رخص حمل الأسلحة ورخص حيازة الأسلحة المشار إليها في المادة 252 (II - «دال» - 3°) أدناه :

«..... (د) رخصة السياقة الدولية المشار إليها في المادة 252 (II - «دال» - 4°) أدناه.

«كما يمكن أداء واجبات التمبر بكل طريقة أخرى تحدد بمقرر للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

«المادة 192. - الجزاءات الجنائية»

«ا.»

«ا. - دون الإخلال بتطبيق»

«استعمل عمداً تنابر سبق استعمالها أو باعها»

«»

(باقي لا تغيير فيه)

«المادة 210. - حق المراقبة»

«ترافق إدارة الضرائب الواجبات والرسوم»

«لهذه الغاية، بمراقبة الضرائب»

«ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية أن يدلوا كذلك بالوثائق المحاسبية السالفة الذكر على دعامة الكترونية»

«كما يجب على الأشخاص الملزمين بمسك المحاسبة بشكل إلكتروني وفق أحكام المادة 145 - ١ (الفقرة الثانية) أعلاه. تسليم نسخة من ملفات التقييدات المحاسبية المعدة وفق شكل إلكتروني»

«في حالة عدم تقديم جزء من الوثائق المحاسبية وأوراق الإثبات المنصوص نهاية فترة المراقبة»

«لا يمكن في الطعون المتعلقة بالضريبة»

«للإدارة الضريبية من الخاضعين للضريبة المذكورين أعلاه تقديم على حامل ورقى وعلى حامل معلوماتي. العمل الفاتورات والدفاتر»

«فيما يخص الخاضعين هذا الحق»

«يجوز للمأمورين المذكورين أعلاه أن يطلبوا الحصول على نسخ

«منجزة بكل الوسائل للوثائق المتعلقة»

(باقي لا تغيير فيه).

«- الدائنون والمدينون فيما يخص المخالفات»

«- أصحاب إعلانات الإشهار ومستغلو قاعات العروض السينمائية»

«أو الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات»

«الإشهارية على الشاشة والواقع الإلكتروني»

«- وبصفة عامة، جميع الأشخاص الذين حرروا عقوداً أو وثائق»

«أو محركات خاصة لواجبات التمبر دون أداء واجبات التمبر

«المتحدة»

«فيما يخص العقود غير المعاقة»

(باقي لا تغيير فيه).

«المادة 185. - الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق

«الاطلاع»

«ا. - تفرض غرامة مهددية»

«أو الأمر بالاستخلاص»

«ا. - تفرض غرامة قدرها عشرون ألف (20.000) درهم عن كل حساب، على الهيئات المشار إليها في المادة 214 - ٧ التي لا تدلي

«بالمعلومات المطلوبة أو تدلي بمعلومات ناقصة أو غير كافية»

«المادة 185 المكررة. - الجزاءات المرتبطة على عدم الاحتفاظ

«بـالوثائق المحاسبية»

«دون الإخلال بتطبيق»

«بـالوثائق المحاسبية أو نسخ منها»

«على حامل معلوماتي وإذا تعذر ذلك على حامل ورقى. طبقاً لأحكام

«المادة 211 أدناه»

«ويتم

(باقي لا تغيير فيه).

«عندما تمسك المحاسبة بواسطة أنظمة معلوماتية، فإن المراقبة تشمل جميع المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم «بصفة مباشرة»

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 213. - سلطة الإدارة التقديرية

..... «أ. إذا شابت حسابات سنة محاسبة أو فترة «التي تكتسمها المحاسبة بحيث يترتب عنها نقصان في رقم الأعمال «أو في الحصيلة المفروضة عليها الضريبة أو لا يمكن من خلالها تبرير «الحصيلة المصرح بها. جاز للإدارة أن تحدد أساس »

(الباقي لا تغير فيه).

«المادة 214. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

..... «أ. «II. «III. «IV. «V. - يتعين على مؤسسات الاستثمار والهيئات المعترفة في حكمها ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية الأخرى «للإدلاء لإدارة الضرائب. وفق الكيفيات المحددة بتصنيفي «بجميع المعلومات اللازمة لتطبيق الاتفاقيات المبرمة من لدن المغرب «والتي يمكن من تبادل أي للمعلومات لأغراض جبائية.

«وتهتم هذه المعلومات دخول رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة «الحسابات المفتوحة لدى البيانات المذكورة وقيمة إعادة شراء الأذون «وعقود الرسمية والتوصيات من نفس الطبيعة للأشخاص الذاتيين «والاعتباريين المعينين وكذا أي دخل آخر يجب أن يتم الإدلاء بالمعلومات «المتعلقة به طبقاً لاتفاقيات المذكورة.

«المادة 211. - الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

«يجب على الخاضعين »

..... «الجاري بها العمل »

«ويجب على الخاضعين للضريبة الذين يمسكون محاسبة «بطريقة إلكترونية المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 210 «أعلاه أو الملزمين بمسك هذه المحاسبة بشكل إلكتروني وفق «أحكام المادة 145 - أعلاه أن يحتفظوا كذلك بالوثائق المحاسبية «السالفة الذكر على دعامة إلكترونية.

«إذا ضاعت الوثائق المحاسبية المحافظ لها لأي سبب من «الأسباب، وجب على الخاضعين للضريبة للتاريخ «الذي لاحظوا فيه ضياعها. يمدد هذا الأجل إلى ثلاثين (30) يوماً «في حالة القوة القاهرة.

«المادة 212. - فحص المحاسبة

..... «أ. إذا قررت الإدارة (15) يوماً على الأقل. «يجب الشروع في عملية الفحص خلال أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام عمل ابتداء من التاريخ المحدد لبداية عملية المراقبة. «يجب أن يكون الإشعار بالفحص السالف الذكر مرفقاً »

..... «نسخة منه للخاضع للضريبة »
..... «تقدم الوثائق المدرجة في الأصول »

» - عندما تتم العمليات المشار إليها في المادة 221 أدناه ويكون لها «تأثير على الإقرارات أو الحصيلة الجبائية خلال مسطرة تصحيح الضرائب. وفي هذه الحالة، يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار «الأسس المبلغة إلى الخاضع للضريبة في رسالة التبليغ الثانية

المذكورة.

..... - VII»

..... »

» VIII. - تكون مسطرة التصحيح لاغية:

» - في حالة عدم تبليغ الإشعار بالفحص إلى المعينين بالأمر «أو ميثاق الخاضع للضريبة أوهما معا داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 212 - ١ (الفقرة الأولى) أعلاه :

..... -

(باقي لا تغير فيه).

» المادة 221. - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

» I. - إذا لاحظ مفتش الضرائب يتصحيح :

» - الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في حالة تفويت كلي أو جزئي لعناصر الأصول «المجسدة أو غير المجسدة للمنشأة أو انقطاع كلي أو جزئي عن مزاولة نشاطها وكذا في حالة تسوية شخص اعتباري جديد :

..... -

..... - »

» - المبالغ المحجوزة الذين يتقطعون كلها «أو جزئيا عن مزاولة نشاطهم أو الذين يقومون بتحويل منشآتهم :

» ويجب على البيانات المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند اتخاذ «جميع الإجراءات الازمة للتعرف على هوية الأشخاص المعينين «والإدلة بالمعلومات المتعلقة بحساباتهم وبالتدفقات المالية الخاصة بهم.

» VI. - يمكن الإدلة بالمعلومات التي حصلت عليها الإدارة الضريبية لدى الممثل المشار إليها في الفقرة الأولى من البند ٧ أعلاه، إلى «الإدارية الضريبية للبلدان التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات تبادل «ألي للمعلومات لأغراض جبائية، وذلك وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي.

» المادة 219. - كيفية التبليغ

» I. - يتم التبليغ «الطرف المذكور.

» II. - يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند أعلاه، بالطريقة الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلل به للإدارة «الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 - X أعلاه.

» المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

» I. -

» II. - تحرر على الناتجة عن الضرائب المفروضة :

» - »

» - »

» - »

» - »

» - بالنسبة للتصحيحات مسطرة التصحيح :

<p>«المادة 232. - أحكام عامة متعلقة بأجال التقاضم</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>
<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>	<p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>

المادة 251.- تصفية الواجبات

المادة 247.- دخول حيز التطبيق وأحكام انتقالية

يصفى واجب التمبر على إعلانات الإشهار على الشاشة على:

ـ 1º- المبلغ الإجمالي العروض السينمائية:

ـ 2º- المبلغ الإجمالي للأتاوى أو الفاتورات الذي تقبضه الهيئات

العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية عندما

يُبث الإعلان على شاشة التلفزيون أو على أي نوع آخر من المشاشات.

المادة 252.- تعريفة الواجبات

ـ 1.- الواجبات النسبية

ـ ألف -

ـ XXVII.- يجب على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت

ـ قبل 31 ديسمبر 2017 أن تقوم بإيداع قوائم الأعضاء المنخرطين

ـ فيها مرفقة بمطبوع نموذجي تعدد الإدارة يتضمن بيانات عن

ـ مشاريعها السكنية وذلك قبل 30 يونيو 2018.

المادة 249.- العقود والوثائق والمحررات الخاضعة

ـ تخضع لواجبات التمبر:

ـ (ـ) العقود والاتفاقات الخاضعة لإجراءات التسجيل المشار إليها

ـ في المادة 127 أعلاه:

ـ (ـ) العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة 252 أدناه.

ـ تخضع لنفس واجب التمبر.....

ـ (ـ) الباقى لغير فيه).

المادة 250 .- VI.- المحررات ذات منفعة اجتماعية

ـ 1º-

ـ 2º- (ـ)نسخ

ـ 3º-

ـ (ـ)باقى لغير فيه).

النسبة	قيمة العربية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
5%	ـ من 400.000 درهم إلى 600.000 درهم
10%	ـ من 600.001 درهم إلى 800.000 درهم
15%	ـ من 800.001 درهم إلى 1.000.000 درهم
20%	ـ تلوىق 1.000.000 درهم

«هاء- تخضع لواجب ثابت قدره 100 درهم :	غير أنه لا تخضع لأحكام الفقرة السابقة :
..... - 1°»	« - العربات ذات محرك كهربائي والعربات ذات محرك مزدوج
..... (نسخ) 2°»	«(كهربائي وحراري) :
..... - 3°»	« - العربات التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3000 كيلوغرام، باستثناء العربات رباعية الدفع (4×4) التي تبقى خاضعة للنسب الواردة في الجدول أعلاه.
..... «واو -	»
..... «زاي -	»
..... «حاء-	»
«طاء- تخضع لواجب ثابت قدره 20 درهم :	»ا). الواجبات الثابتة
..... 1° - (نسخ)	»ألف -
..... (نسخ) 2°»	»
..... - 3°»	»
..... (نسخ) 4°»	«باء- تخضع لواجب ثابت قدره 500 درهم :
..... (نسخ) 5°»	»بطاقة
..... - 6°»	»
«7°- جميع العقود والوثائق والمحررات المشار إليها في المادة (1-249) أعلاه، عن كل ورقة مستعملة أو وثيقة محررة بالطريقة الإلكترونية.	»محضر التسلم 30 كيلومترا في الساعة :
«باء- تخضع لواجب ثابت قدره 5 دراهم :	»جوازات السفر وكل تمديد لها.
..... - 1°»	»جيم- تخضع لواجب ثابت قدره 300 درهم :
..... (نسخ) 2°»	» 1° - (نسخ)
..... - 3°»	» 2°
..... «كاف-	» 3°
..... (الباقي لا تغير فيه).	» 4°
المادة 254. - إقرار مستغلي قاعات العروض السينمائية «والهيئات المكلفة بإدارة أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة ومقابلات أخرى	»دال - تخضع لواجب ثابت قدره 200 درهم :
»ا. يجب على مستغلي قاعات العروض السينمائية والهيئات المكلفة بتسيير أو بيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، المشار إليها في المادة 251 أعلاه أن يودعوا شهرياً إقراراً عن إعلانات الإشهار المنجزة خلال الشهر السابق من طرف أصحاب الإعلانات وأن يؤدوا الواجبات المستحقة إلى قابض إدارة الضرائب المختص.	» 1° - (نسخ)
	» 2°
	»
	» من هذه الدرجات.

«المادة 14 المكررة. - عائدات شهادات الصكوك تخضع للحجز في المبلغ بالسعر المطبق على حاصلات التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت، العائدات المدفوعة من طرف صناديق التوظيف الجماعي للتسييد لحاملي شهادات الصكوك المطابقة لبامش الربح الذي تم تحقيقه برسم عملية تسييد الأصول.»	غير أنه عندما يتم إنجاز إعلانات الإشهار لدى الجهات غير المقدمة المكلفة بإدارة وبيع الفضاءات الإشهارية على الشاشة، يجب إيداع الإقرارات وأداء واجبات التمبر من طرف أصحاب إعلانات الإشهار.
«المادة 113 المكررة. - الإقرار بنسبة الاسترداد للاستفادة من الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة المنصوص عليه في المادة 125 المكررة مرتين أدناه. يجب على الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يودعوا، قبل انصرام الشهرين الموالين للسنة المحاسبية بالمصلحة المحلية للضرائب التابعين لها، إقراراً بنسبة الاسترداد وفق نموذج تعدد الإدارية لهذا الغرض.	«المادة 260. - الإعفاءات تعفى من الضريبة:»
«- نسبة الاسترداد المنصوص عليها في المادة 125 المكررة مرتين أدناه التي تم احتسابها انطلاقاً من العمليات المنجزة برسم السنة المحاسبية السابقة والتي تطبق خلال السنة الجارية : «- والعناصر الإجمالية المستعملة لتحديد النسبة المذكورة،»	«أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلogram : - العربات المملوكة لبنة المغرب، التي يفوق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة المجرورة 3.000 كيلogram المعدة لنقل الأموال والقيم :»
«المادة 150 المكررة. - الإقرار بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يمكن للمنشآت سواء كانت خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل برسم دخلها المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة الصافية البسطة أو معفاة منها، أن تقدم خلال الشهر الذي يلي تاريخ اختتام آخر سنة محاسبية لنشاطها، إقراراً بالتوقف المؤقت عن مزاولة النشاط برسم فترة ستين (2) محاسبتين قابلة للتتجديد لسنة محاسبية واحدة، وفق نموذج تعدد الإدارية يبين على الخصوص، الأسباب المبررة للتوقف المؤقت لنشاطها.	14° «الباقي لا تغيير فيه). «المادة 262. - تعريفة الضريبة تحديد تعريفة الضريبة كما يلي :»
	«ا. ألف - بالنسبة للعربات التي المجرورة 3.000 كيلogram . وكذا العربات رباعية الدفع (4x4) كييفما كان وزنها :»
	«الباقي لا تغيير فيه)»
	II. - تتم على النحو التالي المدونة العامة للضرائب المالة الذكر بالمواد 14 المكررة و 113 المكررة و 150 المكررة و 169 المكررة و 191 المكررة و 198 المكررة مرتين و 230 المكررة ثلاثة مرات و 234 المكررة ثلاثة مرات :

«المادة 230 المكررة ثلاث مرات. - مسطرة تطبيق الجزاءات عن عدم تقديم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية»

«عندما لا يقدم الخاطعون للضربيه المشار إليهم في الفقرة

«الثالثة من المادة 210 أعلاه الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية

«في إطار فحص المحاسبة المنصوص عليه في المادة 212 أعلاه، وجئت

«إليهم رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه،

«تدعوهم للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15)

«يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

«إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية داخل الأجل

«السابق الذكر، أخبرت الإدارة الخاضع للضربيه في رسالة تبليغ

«وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه بتنطبق الغرامة

«المنصوص عليها في المادة 191 المكررة أعلاه.»

«الكتاب الثاني»

«المساطر الجبائية»

«القسم الأول»

«مراقبة الضريبة»

«الباب الأول»

.....»

.....»

.....»

«الباب السادس»

«طلب الاستشارة الضريبية المسبيقة»

«المادة 234 المكررة ثلاث مرات. - نطاق تطبيق طلب الاستشارة

«الضريبة المسبيقة»

«يمكن للخاطعين للضربيه أن يطلبوا من إدارة الضرائب أن تبت في النظام الجبائي المطبق على وضعيات الواقعية على ضوء الأحكام

«التشريعية المنصوص عليها في هذه المدونة وكذا المتخصصات التنظيمية

«الصادرة لتطبيقها.»

«وعلاوة على ذلك يتبع على المنشآت المعنية الاستمرار في إبداع «إقراراتها الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الشركات والضربيه على الدخل برسم الدخول المهنية.»

«يعين على المنشآت الخاضعة للضربيه على القيمة المضافة «أن تودع زيادة على ذلك قبل نهاية شهر يناير من كل سنة إقراراً «لرقم الأعمال المتعلقة بالسنة المنصرمة. ودفع الضريبة المطابقة لها «إن اقتضى الحال.»

«في حالة استئناف الشركة لنشاطها خلال الفترة المشار إليها «في الإقرار السالف الذكر، يستوجب عليها إشعار الإدارة بذلك «عبر رسالة إعلام، وفق نموذج تعدد الإدارة في أجل لا يتعدي شهراً «ابتداءً من تاريخ استئناف النشاط، وتسمية وضعيتها الجبائية برسم «السنة المحاسبية المعنية وفق شروط القانون العام.»

«المادة 169 المكررة. - الخدمات الإلكترونية»

«يتم الإدلاء وتسليم الطلبات والشهادات والخدمات الأخرى التي «يطلبها الخاطعون للضربيه برسم الضرائب والواجبات والرسوم «المنصوص عليها في هذه المدونة بطريقة إلكترونية.»

«المادة 191 المكررة. - الجزاء المرتقب على المخالفات المتعلقة

«بتقدیم الوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية»

«تطبق غرامة تساوي خمسين ألف (50.000) درهم عن كل سنة «محاسبية على الخاطعين للضربيه المشار إليهم في الفقرة الثالثة من «المادة 210 أعلاه الذين يمسكون المحاسبة بطريقة إلكترونية والذين «لا يدلون بالوثائق المحاسبية على دعامة إلكترونية في إطار المراقبة «الجبائية المنصوص عليها في المادة 212 أدناه.»

«وتتصدر هذه الغرامة عن طريق جدول التحصيل برسم السنة «المحاسبية الخاضعة للفحص.»

«المادة 198 المكررة مرتين. - الجزاءات المرتقبة عن عدم الإشارة «إلى التعريف الموحد للمقاولة»

«تفرض على كل مخالفة لأحكام المادة 145 - VIII أعلاه. ذعيرة «قدرها مائة (100) درهم عن كل إغفال أو بيان غير صحيح.»

«ولا يمكن في أي حال من الأحوال لطلب الاستشارة الضريبية المسبيقة أن يتعلق بملفات في طور مسطرة المراقبة أو المنازعات.»

III.- دخول حيز التطبيق

1 - تطبق أحكام المادة 6 (ا - «ألف» - 34°) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على الجامعات الرياضية المعترف لها بصفة المنفعة العامة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

2- تطبق أحكام المواد (ا - «ألف» - 1°) و 7-ا و 8-III-ا و 180-IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند 1 أعلاه، على التعاونيات والجمعيات السكنية التي أنشئت ابتداء من فاتح يناير 2018.

3 - تطبق أحكام المواد 6 - IV و 31 - III و 47 - III من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على عمليات المساهمة في رأس المال المقاولات حديثة النشأة المبتكرة في مجال التكنولوجيات الحديثة المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

4 - تطبق أحكام المادة 11 - IV من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند 1 أعلاه على الرسوم شبه الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

5 - تطبق أحكام المادة 19 (ا - ألف) من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها وتغييرها بالبند 1 أعلاه على الأرباح المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

6 - تطبق أحكام المواد 20 - ا و 82 - او 145 - III - 4° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند 1 أعلاه على العمليات المحققة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2019.

«ولا يمكن أن يقدم الطلب السالف الذكر إلا في الحالات التالية:

« - التركيبات القانونية والمالية التي تهم مشاريع الاستثمار المزمع «إنجازها» :

« - عمليات إعادة البيكالة للمنشآت ولمجموعات الشركات بالنسبة للشركات المقيمة في المغرب :

« - العمليات المزمع إنجازها بين منشآت متواجدة في المغرب والتي لديها علاقة تبعية مباشرة أو غير مباشرة.

«ويتعين توجيه الطلب السالف ذكره إلى المدير العام للضرائب، «على أو وفق نموذج تعدد الإدارية ويجب أن يتضمن البيانات التالية :

« - الاسم العائلي والشخصي أو العنوان التجاري للخاضع للضريبة :

« نوعية النشاط :

« - رقم التعريف الضريبي ورقم التعريف الموحد للمقاولة :

« - عنوان الوطن الضريبي أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضع للضريبة :

« عرض محدد للعناصر القانونية والواقعية الملتمس موقف

«الإدارة بشأنها.

«ويجب أن يكون جواب الإدارة مكتوباً ومعللاً ويرسل للمعني «بالأمر خلال أجل لا يتعدي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

«وفي حالة نقص في العناصر اللاحقة لمعالجة الطلب، فإن الإدارة «تدعو الخاضع للضريبة لتميم طلبه قبل انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر السادس الذكر.

13 - تطبق أحكام المادة 144 - ١ - "جيم" من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند أعلاه وأحكام المادة 150 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ٢١١ أعلاه على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018.

14 - تطبق أحكام المواد 145 - ١ و 210 و 211 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ١ أعلاه وأحكام المادتين 191 المكررة و 230 المكررة ثلث مرات من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ٢١١ أعلاه على:

- عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في الفقرة الثالثة من المادة 210 من نفس المدونة والذين يمسكون محاسبة بطريقة إلكترونية برسم السنوات المحاسبية المعنية بمسطرة المراقبة :

- عمليات المراقبة الضريبية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2018، بالنسبة للخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 145 - ١ (الفقرة الثانية) من نفس المدونة والملزمين بمسك المحاسبة وفق شكل إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي.

15 - تطبق أحكام المواد 155 - ١ و 169 - ١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه. على العقود والمحررات المنجزة من طرف العدول ابتداء من فاتح يناير 2019.

16 - تطبق أحكام المادة 155 - ٣ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه. على الإقرارات التي يتدنى الأجل القانوني لإيداعها من فاتح يناير 2018.

7 - تطبق أحكام المادة 57 - ٧ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه. على التعويضات المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2018.

8 - تطبق أحكام المواد 63 - ٣ و 65 - ٢ و 68 - ١ من المدونة العامة للضرائب، كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه على عمليات التفويت والهبة المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

9 - تطبق أحكام المادة 73 - ٢ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بالبند ١ أعلاه، على الأرباح الناتجة عن تفويت العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

10 - تطبق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه وأحكام المادة 113 المكررة من نفس المدونة كما تمت إضافتها بالبند ٢١١ أعلاه. ابتداء من فاتح يناير 2018.

لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2018 تحدد نسبة الاسترداد المشار إليها في المادة 125 المكررة مرتين . المذكورة أعلاه، بناء على عمليات شراء الحليب غير المحول وبيع مشتقات الحليب المنجزة خلال سنة 2017.

11 - تطبق أحكام المادة 129 (٣ - ١٠° و ٤ - ٢٣° و ٥ - ٢٤° و ٦ - ٢٥°) وأحكام المادة 133 - ١ ("باء" - ٧° "وجيم" - ٤° "وواو" - ١° "وزاي") وأحكام المادة 135 - ٢ (١٣° و ١٦°) وأحكام المادة 139 - ٤ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه. على العقود والمحررات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

12 - تطبق أحكام المادة 138 - ٣ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه. على العقود والمحررات المقدمة إلى التسجيل ابتداء من فاتح يناير 2018.

**المساهمة الإبرانية برسم الدخول والأرباح المترتبة على
سيولة وممتلكات الأشخاص الذاتيين المقيمين من ذوي
الجنسيات الأجنبية**

المادة 9

أ. - نطاق التطبيق

الف - الأشخاص الغاضبون للمساهمة

تحدد مساهمة إبرانية برسم الدخول والأرباح المترتبة عن السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج قبل فاتح يناير 2018، بالنسبة للأشخاص الذاتيين من ذوي الجنسيات الأجنبية المتوفرين على موطن ضريبي بالمغرب والذين يوجدون في وضعية مخالفة لالتزامات الضريبية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب برسم الدخول والأرباح المذكورة.

باء - المخالفات الجبائية المعنية

يراد بالمخالفات الجبائية المعنية تلك المحددة بموجب المدونة العامة للضرائب وال المتعلقة بعدم التصریح بالدخول والأرباح برسم السيولة والممتلكات المنشأة بالخارج على شكل :

١° عقارات مملوكة بأي شكل من الأشكال في الخارج :

٢° أصول مالية وقيم منقوله وغيرها من سندات رأس المال والذين موجودة بالخارج :

٣° ودائع نقدية مودعة بحسابات مفتوحة لدى هيئات مالية أو هيئات لقرض أو بنوك موجودة بالخارج.

جيم - الفترات الجبائية المعنية

تم الاعتراف بالمساهمة الإبرانية للفترة ما قبل سنة 2017 والتي يتعين برسمها على الأشخاص الذاتيين المعنيين أن يودعوا إقراراً على أساس الدخول والأرباح المحققة برسم سنة 2016. وفق الشروط المنصوص عليها في البند ١١-ألف أدناه.

17 - تطبق أحكام المادة 161 المكررة - ١١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند أعلاه، على عمليات المساهمة المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

18 - تطبق أحكام المادة 162 - ١١ من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند ١ أعلاه على عمليات الاندماج والانقسام المحققة ابتداء من فاتح يناير 2018.

19 - تطبق أحكام المادة 169 - ١١٣ من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بالبند ١ أعلاه، على الضريبة على الدخل المستحقة التي يبتدئ الأجل القانوني لدفعها من فاتح يناير 2018.

20 - تطبق أحكام المادة 179 (١) - ٣° من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2019.

21 - تطبق أحكام المادتين 183 - "باء" و 254 من المدونة العامة للضرائب كما تم تتميمها بموجب البند ١ أعلاه، على الإعلانات الإشهارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2018.

22 - تطبق أحكام المواد 212 - ١ (الفقرة الثانية) و 220 (VI و VII) و 221 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بالبند ١ أعلاه على عمليات المراقبة الضريبية التي تم في شأنها تبليغ الإشعار بالفحص ابتداء من فاتح يناير 2018.

23 - تطبق أحكام المادة 234 المكررة ثلاثة مرات من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بالبند ١١ أعلاه على طلبات الاستشارة الضريبية المسندة الموجبة للإدارة ابتداء من فاتح يناير 2018.

- رقم التعريف الضريبي في حالة وجوده :

- نوعية وبيان الموجودات مع تبيان قيمتها :

- مبالغ الودائع النقدية وكذا قيمة اقتناء العقارات وقيمة اكتتاب أو اقتناء الأصول المالية والقيم المنشورة ومستدات رأس المال والدين

الأخرى الموجودة بالخارج :

- مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على السيولة والموجودات المالية

الذكر

باء - الالتزامات المتعلقة بالأداء

يجب على الأشخاص المشار إليهم في البند - أ. الف أعلاه أن يقوموا تلقائياً عند إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه، بأداء مساهمة إيرانية وفق الأسعار المحددة في البند II - ألف أعلاه،

على أساس الدخول والأرباح المحققة برسم سنة 2016

بتم دفع مبلغ المساهمة الإيرانية عند إيداع الإقرار، لدى قابض

إدارة الضرائب التابع له موظفهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية

على أساس بيان إعلام بالدفع محرر في ثلاثة (3) نظائر على مطبوع

نموذجى تعدد الإدارة مؤرخ وموقع من قبل الطرف الدافع يبين :

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر

مؤسساته الرئيسية :

- رقم التعريف الضريبي، إن اقتضى الحال :

- أساس احتساب المساهمة الإيرانية :

- مبلغ المساهمة المدفوعة.

II. - تصفية المساهمة وأسعارها

الف - التصفية

تحسب المساهمة على أساس الدخول والأرباح المرتبطة بالسيولة والمتلكات المنشأة بالخارج في إحدى الأشكال المنصوص عليها في البند ١ - باء أعلاه.

باء - الأسعار

يحدد سعر المساهمة الإيرانية في 10% من :

(1) صافي زائد القيمة المحقق بالخارج بالنسبة للتقويات المتعلقة بالمتلكات العقارية والأصول المالية :

(2) الدخول الصافية المكتسبة بالخارج بالنسبة للدخول المتأنية من المتلكات العقارية والأصول المالية :

(3) صافي القواعد المكتسبة بالنسبة للفوائد المتأنية من الودائع النقدية الموجودة بالخارج.

III. - الالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء

الف - الالتزامات المتعلقة بالإقرار

يمكن للأشخاص المشار إليهم في البند - أ. الف أعلاه أن يستفيدوا من الإعفاء من استيفاء الضرائب وعدم تطبيق الجزاءات الناجمة عن المخالفات الجبائية المشار إليها في البند ١ - باء أعلاه ، شريطة أن يقوموا بإيداع إقرار مكتوب على أو وفق مطبوع نموذجي تعدد الإدارة مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب التابع له موظفهم الضريبي أو مؤسستهم الرئيسية، يبين فيه مبلغ الدخول والأرباح المترتبة على المتلكات والسيولة التي في حوزتهم بالخارج ويجب أن تتضمن هذه الإقرارات البيانات التالية :

- الاسم العائلي والشخصي وعنوان الموطن الضريبي للملزم أو مقر مؤسسته الرئيسية :

إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل

المادة 10

١- تلغى الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب وكذا تلك التي تم حذفها أو إدماجها في هذه المدونة والصادرة في شأنها أمر بالتحصيل قبل فاتح يناير 2016 يتضمن المبلغ الأصلي للضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في المدونة المذكورة والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، شريطة أن يقوم الخاضعون للضريبة المعنيون تلقائياً بتسديد أصل الضرائب والواجبات والرسوم المذكورة قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف قابض إدارة الضرائب أو من طرف القابض المختص عند التسديد الكلي لأصل الضرائب والواجبات والرسوم المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الخاضع للضريبة المعنى بالأمر.

غير أنه لا يمكن أن تكون موضوع إلغاء الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والواجبات والرسوم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي كانت موضوع مسطرة تصحيح لأساس فرض الضريبة أفضت، قبل فاتح يناير 2018، إلى إبرام صلح مكتوب مقرنون باصدار للضريبة قبل هذا التاريخ وإلى أداء جزئي أو كلي لهذه الذعائر والغرامات والزيادات وصوائر التحصيل المألف ذكرها خلال السنوات المولدة.

أما بالنسبة للمدينين فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة إلى غاية 31 ديسمبر 2017، فيمكّنهم الاستفادة من تخفيض قدره 50% من هذه الغرامات والذعائر والزيادات وصوائر شريطة أداء 50% المتبقية قبل فاتح يناير 2019.

٧- الجزاءات

يفقد الأشخاص الذاتيون المعنيون الذين لم يحترموا الشروط والواجبات المنصوص عليها في البند III أعلاه الحق في الاستفادة من تدابير هذه المساهمة ويكون خاضعين للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

٧- مقتضيات مختلفة

ألف- فترة التطبيق

تنجح للأشخاص المعنيين فترة سنة تمتد من فاتح يناير 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2018 لإيداع الإقرار المنصوص عليه في البند III - ألف أعلاه وأداء المساهمة الإبرائية برسم الدخول والأرباح السالفة الذكر.

باء- الآثار المترتبة عن أداء المساهمة الإبرائية

ينتج عن أداء المساهمة بالسعر المشار إليه في البند II - باء أعلاه، تبرئة ذمة الشخص المعني من أداء الضريبة على الدخل وكذا الذعائر والغرامات والزيادات المرتبطة بها برسم الجزاءات المترتبة عن مخالفته التزاماته المتعلقة بالإقرار والدفع المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب.

جيم- الضمانات

يستفيد الأشخاص المعنيون الذين اكتتبوا برسم المساهمة الإبرائية من ضمان المسار المهني كما هو منصوص عليه في المادة 246 من المدونة العامة للضرائب.

يجوز للأشخاص المعنيين الاستعانة بمستشار من اختيارهم لإعداد إقراراتهم.

لا تباشر أي متابعة إدارية أو قضائية ضد الأشخاص المعنيين برسم التشريع الجبائي بعد أداء مبلغ المساهمة الإبرائية برسم الممتلكات والودائع النقدية الموجودة بالخارج.

مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 11

تتم على النحو التالي. ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام المادة 122 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000). كما تم تغييرها وتنقيمهما :

«المادة 122. يمكن

..... المنصوص عليها في المواد 21 و 23 «و 25 المكررة أعلاه».

منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات

المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي. عبر الطرق ومركبات النقل الطرفي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لفطري المركبات المعطلة أو المصادبة بحادثة ومنحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة

المادة 11 المكررة

أ. - منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي. عبر الطرق

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020 منحة تجديد ومنحة تكسير المركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي. عبر الطرق

١ - تخول منحة التجديد للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق . بالنسبة لمركبات التي يفوق عدد مقاعدتها 9 مقاعد في حدود مركبتين خلال نفس السنة والتي تلتزم :

- بوضع المركبة المزعج تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها. بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق:

- باقتناه مركبة جديدة. من نفس صنف المركبة الذي تم التصرّف به لأجل الاستفادة من منحة التجديد. والتي تتوفر فيه شروط الاستعمال والتبيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجزأة السلامة، طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

١١- تلغى الزيادات والذئاب وفوائد التأخير وصوات تحصيل ديون الدولة غير الجبائية والجمالية المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية. التي تم إصدارها بواسطة أوامر للمداخل قبل فاتح يناير 2016 والتي ظلت إلى غاية 31 ديسمبر 2017 غير مستخلصة، مبرطة أن يقوم المدينون المعنيون تلقائياً بتسديد أصل هذه الديون قبل فاتح يناير 2019.

وتطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص عند تسديد أصل ديون الدولة غير الجبائية والجمالية المشار إليها أعلاه. دون تقديم طلب مسبق من طرف المعني بالأمر.

كما يستفيد المدينون فقط بالذئاب والزيادات وصوات التحصيل غير المستخلصة إلى 31 ديسمبر 2017. من الإلغاء الكلي والتلقائي لها.

الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والغرف المهنية

أحكام مختلفة

المادة 10 المكررة

تغير وتتم على النحو التالي. أحكام المادة 9 المكررة من قانون المالية رقم 70.15 لسنة المالية 2016. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربى الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) :

«ا. - بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة. لا يتربّ أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم على :

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات لكل جهة :

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للبنيات والأقاليم :

« - النقل بدون عوض وبنفس القيمة للعقارات والممتلكات من «ملكية الجماعات الحضرية والقروية السابقة إلى ملكية الجماعات «الحالية.

«ا. - تنقل بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها
(الباقي لا تغير فيه).

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

مبلغ المنحة بالدرهم			
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل 40 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 16 مقاعد ويقل أو يعادل 39 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 9 مقاعد ويقل أو يعادل 15 مقعداً	المركبة الأولى
300.000	200.000	80.000	المركبة الثانية لمراد تكسيرها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس مقاولتها
100.000	100.000	80.000	المركبة الثالثة لمراد تكسيرها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس مقاولتها
100.000	100.000	80.000	المركبة الرابعة لمراد تكسيرها خلال نفس السنة المالية بالنسبة لنفس مقاولتها

يحدد مبلغ منحة التكسير بالنسبة للمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 70.000 درهم.

3 - ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بعمليتي التجديد والتكسير للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية :

- لا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند إيداع طلب منحة التجديد أو طلب منحة التكسير. يحتسب ابتداء من تاريخ المشروع في استخدامها لأول مرة :

- أن تكون في ملكية المقاولة التي تقدمت بطلب الاستفادة من منحة التجديد أو من منحة التكسير، قبل فاتح يونيو 2017، وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2018. أن تكون المركبة في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017 :

- أن تكون متوفرة على بطاقة الإذن سارية الصلاحية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ستة (6) أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثنى عشر (12) شهراً السابقة لتاريخ إيداع الطلب كمركبة مخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر؛

- لا تكون موضوع أي تعرض أياً كان نوعه:

- أن تكون المركبة الجديدة المقتناة في إطار عملية التجديد مسجلة في السلسلة WW.

يحدد مبلغ منحة التجديد لكل مركبة مخصصة لخدمات النقل

العمومي الجماعي للمسافرين عبر الطرق حسب الجدول التالي :

مبلغ المنحة بالدرهم				عمر المركبة الافتراضي
عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل 40 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يعادل أو يفوق 25 مقاعد ويقل أو يعادل 39 مقعداً	عدد المقاعد المأذون به للمركبة يفوق 25 مقعداً		
400.000	300.000	225.000	135.000	بعدن 20 سنة

يحدد مبلغ منحة التجديد بالنسبة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق في 110.000 درهم.

2 - تخول منحة التكسير للمقاولات المستغلة لخدمات النقل العمومي الجماعي للمسافرين والنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي عبر الطرق بالنسبة للمركبات التي يفوق عدد مقاعدها 9 مقاعد في حدود ثلاثة مركبات خلال نفس السنة والتي تلتزم :

- بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها. وذلك بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق :

- باقتناء مركبة يقل عمرها عن عشر سنوات. من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، والتي يجب أن تتوفر فيها شروط الاستعمال والهيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لخدمات النقل العمومي السالفة الذكر بالإضافة إلى توفرها على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- بعدم تفويت ملكية المركبة المقتناة لمدة ثلاثة سنوات.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على المقاولة الاستجابة للشروط التالية:

- وضع المركبة المزمع تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير على الطرق:

- وجوب توفر المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

- الالتزام باقتناء مركبة جديدة ذات وزن إجمالي مأذون به للمركبة محملة يساوي أو يفوق 15 طناً، غير أنه يمكن للمقاولة التي استفادت من ثلاثة منح تجديد مركبات ذات محرك أن تقوم باقتناء مركبة جديدة واحدة، على ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للفتح ثمن اقتناء مركبة جديدة.

يحدد مبلغ منحة التجديد على النحو التالي:

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون له للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يعادل أو يفوق 8طنان ويقل عن 14 طن	
190.000	130.000	يغوف 20 سنة
115.000		

النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير - نصف مقطورة أو مقطورة - نقل الحاويات - نصف مقطورة أو مقطورة -

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة يقل أو يعادل 14 طن	
105.000	90.000	يغوف 20 سنة

في حالة تكليف الإدارة لجهة أخرى بعملية إتلاف وتكسير المركبات، وجب على هذه الجهة أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها أو تكسيرها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

II. - منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطع المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020، منحة تجديد ومنحة تكسير مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، ومركبات الإغاثة المعدة لقطع المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة.

1 - منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات الإغاثة المعدة لقطع المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- لا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب تجديد المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة :

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثنى عشر (12) شهراً السابقة ل تاريخ إيداع طلب التجديد السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية المقاولة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2017 وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس قبل فاتح يناير 2018 أن تكون في ملكية شريك أو عدة شرکاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتجديد، بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالمبنية قبل فاتح يناير 2018، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري، يجب على الشرکاء أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2018.

يجب على مالك المركبة المعنية بالتكسير بالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أن يكون مقيداً بالسجل الخاص بالمبنة قبل فاتح يناير 2018، وإذا تعلق الأمر بالشخص الاعتباري ، يجب على الشركاء أن يكونوا مقيدين بالسجل المذكور قبل فاتح يناير 2018 . وتبقي الاستفادة من المنحة مشروطة :

- بوضع المركبة المزمع تكسيرها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها بهدف إتلافها وسجها النهائي من المير عبر الطريق :
- باقتضاء مركبة يقل عمرها عن عشر (10) سنوات، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، وتتوفر فيها شروط الاستعمال والمبنية التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لنقل البضائع عبر الطريق بالإضافة إلى توفرها على أجرة السلامة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- بعدم تفويت ملكية المركبة المقتناة لمدة ثلاثة (3) سنوات.

يحدد مبلغ المنحة على النحو التالي :

نقل البضائع لحساب الغير (مركبة ذات محرك)

مبلغ المنحة بالدرهم		عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 8 أطنان ويفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 8 أطنان ويفوق 14 طن	عمر المركبة موضوع الإتلاف
140.000	115.000	بمدة 20 سنة

مركبات الإغاثة المعدة لقطار المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

مبلغ المنحة بالدرهم				عمر المركبة موضوع الإتلاف
الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 8 أطنان ويفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 8 أطنان ويفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 8 أطنان ويفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 8 أطنان ويفوق 14 طن	عمر المركبة موضوع الإتلاف
70.000	57.000	30.500	25.000	بمدة 20 سنة

مركبات الإغاثة المعدة لقطار المركبات المعطلة أو المصابة بحادثة

عمر المركبة موضوع الإتلاف	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 8 أطنان ويفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 8 أطنان ويفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 8 أطنان ويفوق 14 طن	الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة بـ 8 أطنان ويفوق 14 طن
بمدة 20 سنة	95.000	65.000	57.500	35.000

2 - منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع

لحساب الغير و مركبات الإغاثة المعدة لقطار المركبات المعطلة

أو المصابة بحادثة

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستغلال التالية :

- لا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تكسير المركبة لدى المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة :
- أن يعادل أو يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 8 أطنان (باستثناء مركبات الإغاثة وقطار المركبات المعطلة أو المتضررة بحادثة) :

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثنى عشر (12) شهراً قبل تاريخ إيداع طلب منحة تكسير السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية المقاولة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة قبل فاتح يونيو 2017 وعندما يتعلق الأمر بشخص اعتباري أسس بعد فاتح يناير 2018، أن تكون في ملكية شريك أو عدة شركاء في هذا الشخص الاعتباري قبل فاتح يونيو 2017.

ينبغي أن تستجيب المركبة المعنية بهذه العملية للشروط المتعلقة بالعمر والملكية والاستعمال التالية:

- لا يقل عمرها عن عشرين (20) سنة عند تاريخ إيداع طلب منحة تجديد المركبة لدىصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، يحتسب ابتداء من تاريخ الشروع في استخدامها لأول مرة:

- أن تكون في وضعية استغلال لمدة ثلاثة أشهر على الأقل بدون انقطاع خلال الإثنين عشر (12) شهراً السابقة ل تاريخ إيداع طلب منحة التجديد السالف الذكر:

- أن تكون في ملكية مؤسسة تعليم السياقة التي قامت بإيداع طلب الاستفادة من هذه المنحة، قبل فاتح يناير 2018.

يجب أن تتوفر مؤسسة تعليم السياقة على رخصة مسلمة من طرف الإدارة لمزاولة هذا النشاط.

يحتسب عمر المركبة ابتداء من تاريخ أول شروع في استخدامها. ويحدد مبلغ المنحة حسب الجدول التالي:

مركبة مخصصة لتعليم السياقة

مبلغ المنحة بالدرهم			غير المركبة موضوع الإثلاف
مركبة صنف "ج"	مركبة صنف "د"	مركبة صنف "ج"	
140 000	150 000	95 000	يفوق 20 سنة

VII. تتحمل ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسئ «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقبية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل، في حدود سقف سنوي لا يقل عن مائة وخمسين مليون (150.000.000) درهم، تمويل المنحة المحدثة بموجب البندوا وواحدا من هذه المادة، وعند الاقتضاء، يمكن رصد مساهمة من الميزانية العامة لهذا الغرض لفائدة مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المذكور.

يتم صرف منحة تجديد و منح تكسير المركبات المشار إليها أعلاه في حدود سقف الميزانية المرصودة لهذه الغاية.

في حالة تكليف الإدارة لجهة معينة للقيام بعملية إتلاف وتكسير المركبات وجب عليها أن تؤدي لفائدة الإدارة عن كل مركبة تم إتلافها مقابل القيمة المتفق عليه بينهما.

III. منحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة

تحدد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2018 إلى 31 ديسمبر 2020

منحة تجديد المركبات من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة.

يجب على مالك المركبة من صنف (ج) ومن صنف (د) ومن صنف (هـ) المخصصة لتعليم السياقة المعنية بالتجديد، أن يتتوفر على

ترخيص لاستغلال مؤسسة لتعليم السياقة قبل فاتح يناير 2018.

للاستفادة من المنحة المذكورة يجب على مؤسسة تعليم السياقة

الاستجابة للشروط التالية:

- وضع المركبة المزعج تجديدها رهن إشارة الإدارة أو الجهة المكلفة من طرفها، بهدف إتلافها وسحبها النهائي من السير عبر الطرق:

- وجوب توفير المركبة المقتناة على أجهزة السلامة طبقاً للنصوص

التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- التزام مؤسسة تعليم السياقة باقتناص مركبة جديدة، من نفس صنف المركبة الذي تم التصريح به، والتي تتتوفر فيها شروط

الاستعمال والتبيئة التقنية المتعلقة بالمركبات المخصصة لتعليم السياقة.

|| الملحق II

«الرسم المفروض على عقود التأمين»

«الجزء الثالث»

.....»

.....X. - «ألف» يستوفي

.....»

.....(21 أبريل 2004)

« - «باء» ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود نسبة 20% كما يلي :

• 18% لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة خصم الضرائب المرصدة للجهات» المحدثالمكلف بالمالية :

• 2% لفائدة «صندوق التضامن بين الجهات» المحدث بموجب المادة 20 من قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016.

«ال الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015).

«ويرصد الباقى 80% كما يلي :

.....»

.....(الباقى لا تغيير فيه).

II.- الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015). ترصد للجهات عن السنة المالية 2018 نسبة 4% من حصيلة الضريبة على الشركات.

تحفيز التشغيل

المادة 12

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام المادة 7 من قانون المالية رقم 100.14 لسنة المالية 2015. الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 : (24 ديسمبر 2014)

«المادة 7 .ا - تستفيد الجمعيات والتعاونيات، التي تشغله غير محددة المدة وبأجر شهري إجمالي في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم، من تحمل الدولة الشرطين التاليين :

»- أن تحدث المقاولة أو الجمعية أو التعاونية خلال الفترة الممتدة ما بين فاتح يناير 2015 و 31 ديسمبر 2022 :

»- أن يتم تشغيل تبتدئ من تاريخ استغلال المقاولة أو الجمعية أو التعاونية.

«وتستفيد أو الجمعية أو التعاونية من تحمل في حدود عشرة (10) أجراء،

»ا. - يتعين (الباقى لا تغيير فيه).

(الباقى لا تغيير فيه).

الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 12 المكررة

تغير وتتمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتبرير، كما تم تغييره وتميمه :

<p>الحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق التكافل العائلي»</p> <p>المادة 17</p> <p>تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام البند ١ا من المادة 19 من قانون المالية رقم 43.10 لسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (٢٩ ديسمبر ٢٠١٠) . كما تم تغييرها وتنميما:</p> <p>«المادة 19. - ١ا. - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>في الجانب المدين :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>« - المبالغ المدفوعة للهيئة لفائدة الأشخاص المستفيدون من مخصصات الصندوق المشار إليهم في المادة 2 من القانون رقم 41.10 لتطبيقه :»</p> <p>« - المبالغ العمليات :»</p> <p>« - المبالغ بغير حق. »</p> <p>تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص لحصيلة حمصن الضرائب المرصدة للجهات»</p> <p>المادة 17 المكررة</p> <p>تغير على النحو التالي. ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام البند ١ا من المادة 30 من القانون المالي رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربى الأول 1420 (٣٠ يونيو ١٩٩٩) . كما تم تغييرها وتنميما:</p>	<p>المادة 14</p> <p>تطبيقا لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 111.14. ترصد للجهات عن السنة المالية 2018 نسبة ٤ % من حصيلة الضريبة على الدخل.</p> <p>ثبتت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة</p> <p>المادة 15</p> <p>ثبتت خلال السنة المالية 2018 مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2017.</p> <p>مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</p> <p>حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</p> <p>المادة 16</p> <p>تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2018، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:</p> <p>- « تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة حول التغيرات المناخية»:</p> <p>- «المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط»:</p> <p>- «المركب الرياضي لفاس»:</p> <p>- «مصلحة السياحة الثقافية للشباب».</p> <p>يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2017 المسجل في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المذكورة إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخيل بالفصل 1.1.0.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 «موارد متنوعة».</p>
--	--

«الدخل : 10% من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على

« ٦٢% من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة « بال المادة ١٢ المكرر من قانون المالية رقم ٦٨.١٧ لسنة المالية ٢٠١٨.

«وفقاً للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات:

«- 10% من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مشار إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجيابات :

«ادانت الحماة»

«في الجانب المدين»

«النفقات المتعلقة بالتسهيدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.»

تغير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

1854

تمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام البند ١١ من المادة ٣٩ من الظهير الشريف رقم ١.٨٤.٧ الصادر في ربى الآخر ١٤٠٤ (١٠ يناير ١٩٨٤) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة ١٩٨٤، كما تم تغييرها وتنديمها:

«المادة 30 - II - تتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن»:

« ٩٠ % من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على القيمة المضافة»

«الدخل» - 90 % من حصيلة الحصة المرصدة للجيابات من الضريبة على

«- 18 % من حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين المحددة «بالمادة 12 المكررة من قانون المالية رقم 68.17 للسنة المالية 2018.

«وفقاً للمادة 188 من القانون التنظيمي رقم ١١١.١٤ المتعلق بالجهات:

«إليها في المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق
ـ 90% من المساهمات من الميزانية العامة للدولة كما هو مقرر»

[View all posts by **John**](#)

卷之三

غير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام البند ١١ من المادة ٢٠ من قانون المالية رقم ٧٥١٥ لسنة المالية ٢٠١٦. الصادر تنفيذه الظير الشيف رقم ١١٥١٥١ بتاريخ ٧ ربى الأول ١٤٣٧

٢٠٢٣-٢٠٢٤ - ملخص دروس هذا الكتاب

«الجانب الداين»

- 10% من حصيلة الحصة المرصدة للجهات من الضريبة على الشركات :

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 20

تنتمم على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018 ، أحكام البند ١١ من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 لسنة المالية 1983 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربى الأول 1403 (31 ديسمبر 1982) . كما تم تغييرها وتميمها :

«المادة 33 - ١١ - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب المدين :

« - النفقات المرتبطة بالأبحاث والدراسات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي .

« في الجانب الدائن :

«الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 20 المكررة

تغير على النحو التالي . ابتداء من فاتح يناير 2018 . أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربى الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) . كما وقع تغييرها وتميمها :

« المادة 39 - ١١ - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

»

« في الجانب المدين :

»

..... « الحياة المبنية » - 6

« 7 - المبالغ المدفوعة إلى « صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية » المحدث بموجب المادة 15 من القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث « نظام لتغطية عواقب الواقع الكارثية وبتغيير وتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمعونة التأمينات . الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.152 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) . »

تغيير الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

« الصندوق الخاص بالطرق »

المادة 19

تغير على النحو التالي ، ابتداء من فاتح يناير 2018 . أحكام البند ١١ من المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 . الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) . كما وقع تغييرها وتميمها :

« المادة 55 - ١١ - يتضمن هذا الحساب :

« ١ - في الجانب الدائن :

(أ) حصيلة الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات المنصوص عليها في المادة 262 (أ- «باء» و«جيم») من المدونة العامة للضرائب :

..... « ب)

(باقي لا تغيير فيه).

«المادة 29-ا-رغبة»
ا. يتضمن هذا الحساب:
«في الجانب الدائن:

»

«في الجانب المدين»

.....>>

.....

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

أ. الميزانية العامة

التأهيل

21 ๕๒๔

طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية. يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمراسيم أثناء السنة، ويتم إخبار الجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقاً بذلك، ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون لل المالية.

«المادة 34 - الحساب الوطني الغابوي» ويكون «وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو الأمين القائم» (فاته بتاریخ 1986) :

في الجانب الدائن:

۲۳

(الباقي لا تغير فيه).

تغیر الحساب المتصد لامور خصوصية المسمى

«صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية»

المادة 20 المكررة مرتين

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام المادة 39 من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذها الظاهر الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، كما تم تضخيمه وتعويضها:

«المادة 39 - أ. رغبة في المياه الداخلية» ويكون وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات هو الأمر «نفقاته».

(الباقي لا تغيير فيه).

تغیر الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى

«صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات»

المادة 20 المكررة ثلاثة مرات

تمم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018. أحكام المادة 29 من قانون المالية رقم 26.99 لسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) كما وقع تغييرها وتميمها:

20	المندوبية السامية لخدمة المقاومين وأعضاء، جيش التحرير
20	المندوبية السامية للتخطيط
20	وزارة الأسرة والتصامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
17	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي :
7	- قطاع السياحة والنقل الجوي
16	- قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
15	وزارة الشغل والادماج المهني
10	وزارة المسؤولية المكلفة بحقوق الإنسان
18	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلان ومجتمع المدني ..
10	المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.....
5	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بإصلاح الادارة وبالوظيفة العمومية ..
19 265	المجموع

إحداث مناصب مالية

المادة 22

يتم إحداث 19.315 منصباً مالياً برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2018.

1 - 19.265 منصباً مالياً لفائدة الوزارات والمؤسسات التالية :

وزير و المؤسسات	عدد المناصب المالية
وزارة الداخلية	8 000
وزارة الصحة	4 000
ادارة الدفاع الوطني	4 000
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالى والبحث العلمي :	700
- قطاع التعليم العالى والبحث العلمي ..	700
وزارة الإقتصاد والمالية ..	400
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ..	400
المسؤولية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ..	350
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :	240
- قطاع الفلاحة ..	125
- قطاع الصيد البحري ..	55
- قطاع التنمية القروية و المياه والغابات ..	60
البلاط الملكي ..	200
وزارة التجهيز والنقل والوسيط والماء :	150
- قطاع التجهيز والنقل والوسيط ..	110
- قطاع الماء ..	40
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي :	145
- قطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ..	130
- قطاع المغاربة المقيمين بالخارج وشئون المجردة ..	15
وزارة العدل ..	100
المجلس الأعلى للسلطة القضائية ..	94
وزارة الشباب والرياضة ..	70
رئيس الحكومة ..	50
وزارة إعداد التراب الوطني والعمارة والإسكان وسياسة المدينة :	50
- قطاع إعداد التراب الوطني و التعمير ..	20
- قطاع الإسكان وسياسة المدينة ..	30
وزارة الثقافة والاتصال :	40
- قطاع الثقافة ..	30
- قطاع الإتصال ..	10
وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ..	34
المحاكم المالية ..	30
مجلس النواب ..	20
مجلس المستشارين ..	20
الأمانة العامة لحكومة ..	20
وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة :	10
- قطاع الطاقة والمعادن ..	10
- قطاع تنمية المستدامة ..	10

2 - يؤهل رئيس الحكومة لتوزيع 50 منصباً مالياً على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

3 - علاوة على المناصب المالية المحدثة بموجب الجدول أعلاه، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2018، لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالى والبحث العلمي، 800 منصباً مالياً تخصص لتسوية وضعية الموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراه والذين يتم توظيفهم، عن طريق المباراة، بصفة أستاذ التعليم العالى مساعد، وذلك طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وتحذف، ابتداء من نفس التاريخ، المناصب المالية التي يشغلها المعنيون بالأمر بالقطاعات الوزارية أو المؤسسات التي ينتهيون إليها.

حذف المناصب المالية الشاغرة على إثر إحالة الموظفين الذين يشغلونها على التقاعد

المادة 23

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2018، أحكام الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1997-1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417 (29 يونيو 1996)، كما وقع تغييرها وتميمها:

«المادة 43 (الفقرة 3) - ولا تطبق العدل»

«وموظفي المديرية التراب»

«الوالي وموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج»

«وموظفي المديرية العامة للموقاية المدنية».»

٧ـ. تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار للميزانية العامة المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل، إلى سنوات 2016 وما يليها المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه من طرف مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 و 31 ديسمبر 2017 والتي لم تجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسيطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

٨ـ. تلغى بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة :

- بالصفقات المتبربة الإنجاز وتلغى كذلك الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات:

- بالمشاريع المائية الإنجز المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي

٩ـ. مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التأهيل

المادة 26

طبقاً لاحكام الفصل 70 من الدستور يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2018. ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

١٠ـ. الحسابات الخصوصية للخزينة

التأهيل

المادة 27

طبقاً لاحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية . يؤذن للحكومة . في حالة الاستعجال والضرورة الملحقة وغير المتوقعة . أن تحدث خلال السنة المالية 2018 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم .

**ترشيد استعمال المناصب المالية
التي أصبحت شاغرة خلال السنة المالية**

المادة 24

تتم على النحو التالي. ابتداء من فاتح يناير 2018، أحکام المادة 22 من قانون المالية رقم 110.13 لسنة المالية 2014، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 (٣٠ ديسمبر ٢٠١٣). كما وقع تغييرها وتنميماً :

**المادة 22ـ. تستعمل
القضائية.....
رقم 48.09
«لا تطبق
المذكورة أعلاه.**

**«لا تطبق كذلك
«..... التراب الوطني والمناصب المالية الخاصة بموظفي «المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج».**

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 25

١ـ. تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2017 فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2017 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة.

٢ـ. لا تطبق أحکام البند أعلاه على اعتمادات الأداء برسم السنة المالية 2017 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

٣ـ. لا يطبق سقف 30% المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية . على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم نفقات الاستثمار بالميزانية العامة وأرصدة الالتزام لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة، المؤشر عليها والتي لم يصدر الأمر بصرفها.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني»

المادة 30

يحدد بمائة مليون (100.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون

للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018

من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق

بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية

ووثائق السفر»

المادة 31

يحدد بستمائة مليون (600.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون

للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018

من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق

بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر».

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 32

يحدد ببillion وخمسمائة مليون (2.500.000.000) درهم مبلغ

النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدماً خلال السنة

المالية 2018 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2019

فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

ويتم إخبار الجنتين المكلفتين بالمالية بالبرمان مسبقاً بذلك.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة

عليها في أقرب قانون لمالية.

إلغاء الاعتمادات والالتزامات

التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

المادة 28

ا- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات

المرصدة لأمور خصوصية المرحلة من السنوات المالية 2015 وما قبل،

إلى سنوات 2016 وما يليها والتي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه

من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين فاتح يناير 2016 إلى غاية

31 ديسمبر 2017 والتي لم تنجز الأشغال أو الخدمات المتعلقة بها ولم

تم بشأنها أي مسطرة قضائية. وتلغى كذلك بقوة القانون الالتزامات

المتعلقة بهذه الاعتمادات.

ا- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات

نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية المرحلة عندما يتعلق

الأمر بالصفقات المنتهية الإنجاز.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية

المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»

المادة 29

يحدد ببillion (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس

الحكومة الالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2018 من الاعتمادات

التي سترصد له في السنة المالية 2019 فيما يتعلق بالحساب المرصد

لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية

البشرية».

27 112 488 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
11 893 424 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
68 229 908 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-56 336 484 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الإقراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
2.819.142.000	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2.819.142.000	موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
2.032 042 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
-79 100 000	- نفقات الاستغلال
-	- نفقات الاستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
83 799 157 000	الحسابات الخصوصية للخزينة :
-8 561 045 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
5 238 112 000	- نفقات لحسابات الخصوصية للخزينة
-51 098 372 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الإقراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)-(6)+(7)
34 731 500 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9)
29 498 500 000	- الداخلي
5 233 000 000	- الخارجى
-85 829 872 000	الاحتياطات الإجمالية لتمويل ميزانية الدولة (10)=(8)-(9)
68 000 000 000	موارد الإقراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
43 000 000 000	- الداخلى
25 000 000 000	- الخارجى
-17 829 872 000	الاحتياطات المتبقية لتمويل ميزانية الدولة (11)+(10)

الإذن في التمويل بالأقتراض وبكل أداة مالية أخرى

المادة 41

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى خلال السنة المالية 2018. من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة بالفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8500 (طبيعة المورد 22)

من الميزانية العامة : « حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراض الخارجية ».

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 39

استثناء من أحكام الفقرة السادسة من المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية ، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2018 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2017 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستئصال النفقات الناتجة عن صرف المرتبات أو الأجر أو التعويضات من بعض الحسابات المذكورة .

الباب الثالث

أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 40

تحدد خلال السنة المالية 2018 بالبالغ المثبتة في الجدول التالي . الموارد المرصدة في الميزانية العامة وفي ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وفي الحسابات الخصوصية للخزينة كما هي مقدرة في الجدول «أ» الملحق بقانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتکاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

بالدرهم

234 919 913 000	: المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
218 484 340 000	- المداخيل الضريبية :
96 69 300 000	- أخراب المباني وترسم لمائة
93 470 813 000	- إضراب غير المنشآة
9 706 228 000	- الرسوم الجمركية
15 537 999 000	- رسوم التسجيل والتصدير
16 435 573 000	- المداخيل غير الضريبية :
للتدرك	- حصيلة تقوية مساهمات الدولة
9 821 000 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية لدولة
354 500 000	- عائدات أذونات الدولة
5 153 573 000	- موارد مختلفة
1 106 500 000	- موارد ثباتية ولوصاية
223 026 489 000	: النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
195 914 001 000	- نفقات التسيير :
108 853 517 000	- نفقات الموظفين
41 536 764 000	- نفقات المعدات ونفقات المخالنة
36 623 520 000	- التكاليف المشتركة
7 200 000 000	- النفقات المتعلقة بالتنمية والتخصيصات والإرجاعات الضريبية
1 700 000 000	- النفقات الخارجية والمحصصات الاحتياطية

المادة 46

يحدد بواحد وستين ملياراً وثمانمائة وثلاثة وأربعين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألف (61.843.988.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق ببنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II.- ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 47

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق ببنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين واثنين وعشرين مليوناً واثنين وأربعين ألف (2.022.042.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الورارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ه» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 48

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بتسعمائة واثنين وأربعين مليوناً ومائة ألف (942.100.000) درهم. منها سبعمائة وسبعة وتسعون مليوناً ومائة ألف (797.100.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الورارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بقانون المالية هذا.

III.- الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 49

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بثمانية وسبعين ملياراً وخمسماة وواحد وستين مليوناً وخمسة وأربعين ألف (78.561.045.000) درهم.

وتوزع اعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 42

يؤذن للحكومة في التمويل عبر إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2018.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 43

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية واللجوء إلى كل أداة مالية أخرى قصد إنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل واستحفاظ سندات الخزينة وكل أداة مالية أخرى.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

أ.- الميزانية العامة

المادة 44

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2018 فيما يتعلق ببنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وخمسة وتسعين ملياراً وتسعمائة وأربعة عشر مليوناً وalf (195.914.001.000) درهم.

وتوزع اعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 45

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق ببنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بمائة وثلاثة عشر ملياراً وتسعمائة وأربعة وعشرين مليوناً وأربعين مليوناً وثمانية وسبعين ألف (113.924.498.000) درهم. منها ثمانية وستون ملياراً ومائتين وتسعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وثمانية الاف (68.229.908.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

الجدول (١)

(المادة 40)

**جدول التقديم الإجمالي لمدخل الميزانية العامة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة و أصناف الحسابات
الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018**

(بالدرهم)

[١- الميزانية العامة]

نفقات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة الموارد	المصانحة	الفصل
	البلاط الملكي			1.1.0.0.02.000
للتذكرة	الادارة العامة الرسوم المستوفاة عن التعييرات و الشارات	10 0000		
50 000	الرسوم المستوفاة عن توشدة المعنكة	20		
للتذكرة	موارد متعددة	30		
50 000	مجموع موارد الادارة العامة			1.1.0.0.05.000
50 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
للتذكرة	المحاكم المالية الادارة العامة سيوية تمحض	0000 10		
للتذكرة	الحكم بررجنع لاموال المصادره عن المحكمة المالية	20		
للتذكرة	الغرامات و الغرامات التمهيدية و المغريات الأخرى الصادرة عن المحكمة المالية	30		
للتذكرة	غيرات التأخير المكتسبة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحكمة المالية	40		
للتذكرة	دفع المدفات فحص الاصطلاح	50		
للتذكرة	مجموع موارد الادارة العامة			1.1.0.0.06.000
للتذكرة	مجموع موارد المحاكم المالية			
	وزارة العدل المصالح المشتركة للقطاع القضائي		9400	
30 000 000	الغرامات و المغريات المالية الصادرة عن المحكمة	10		
400 000 000	الغرامات التمهيدية بعد غرامات المحکمة بقضيتها	20		
2 000 000	موارد متعددة	30		
432 000 000	مجموع موارد المصالح المشتركة للقطاع القضائي			1.1.0.0.07.000
432 000 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	وزارة المؤسون الخارجية و التعاون الدولي المبعوثات الدبلوماسية والاقتصادية		9100	
310 000 000	الرسوم الفضائية	10		
200 000	الرسوم التي يستوجبها الأعون الدبلوماسيون والقنصليون على المعرفة بممتلكة سلاحه و التجرة و مختلف الثباتات المطلقة بممتلكاته المصانع و تكرييفها و مصدرها و الشهادات الجمركية	20		

الفصل	المصنفة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تعدادات سنة 2018
		30	موارد متنوعة	2 500 000
			مجموع موارد المبعوثات الدبلوماسية والقصالية	312 700 000
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	312 700 000
			وزارة الداخلية	
			الادارة العامة	
		10	حصيلة المصادر والمصالحت و العقوبات من اجل المخالفات لنظم الاسعار	700 000
		20	موارد متنوعة	5 500 000
			مجموع موارد الادارة العامة	6 200 000
			الادارة العامة للأمن الوطني	
		10	الأذري المستوفاة عن شفاعة نسخ المحضر المتعلقة بحوادث السير	300 000
		20	التعريفات عن خدمات الشرطة المزدادة عليها أجرا	اللتكرة
		30	موارد متنوعة	200 000
			مجموع موارد الادارة العامة للأمن الوطني	500 000
			مجموع موارد وزارة الداخلية	6 700 000
			وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
			الادارة العامة	
		10	موارد متنوعة	2 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة	2 000 000
			الادارة العامة	
		10	رسوم التسجيل	اللتكرة
		20	موارد متنوعة	400 000
			مجموع موارد الادارة العامة	400 000
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	2 400 000
			وزارة الصحة	
			الادارة العامة	
		10	رسوم العافية الصحية والفحص الصحي	12 000
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والبقاء في المؤسسات الصحية	10 000
		30	الرسوم المستوفدة عن التحاليل بالمخبرات	اللتكرة

نفقات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
1 600 000		موارد متعددة	40	
1 622 000		مجموع موارد الإدارة العامة		
1 622 000		مجموع موارد وزارة الصحة		
	وزارة الاقتصاد والمالية			
50 000	الإدارية العامة			
	المتراسات والغرائب غير الجيالية	10		
الشكرة	المبالغ التي ترجمها الشركة الوطنية للنقل والوسائل الوجيهية من الأعتقدت الغير المستعملة لبر صنة شهراً	20		
100 000 000	نیون الخزينة المقيدة	30		
الشكرة	الإقطاع عن نتاج العاب الرهان	40		
الشكرة	الإقطاع عن رهان سباق الخيول والكلاب السلوقي	50		
الشكرة	مساهمة الجماعات التربوية في النفقات العامة على عائق الميزانية العامة	60		
150 000 000	موارد متعددة	70		
250 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
100 000	مديرية الشؤون الإدارية والخدمة			
	موارد متعددة	10		
100 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية وال العامة			
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة			
	الرسوم الجمركية	10		
9 706 100 000	رسوة الاستيراد	11		
الشكرة	الإقطاع لجهات عند الاستيراد	12		
الشكرة	الإثارة على سفلات الفوسفات	13		
128 000	الرسوم الشرك	14		
7 000 000	رسوة النشر المستوفاة من نفع إدارة الجمارك	15		
16 500 000	رسوة لقصصية	16		
4 500 000	رسوة المفروضة على النقل الشخص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
647 150 000	رسوة المفروضة على التبغ و التحور	21		
796 440 000	رسوة المفروضة على النوع الجم	22		
298 610 000	رسوة المفروضة على المشروبات الغازية و النبيذ	23		
الشكرة	رسوة المفروضة على السكر و الفود السكري و غيرها من المواد الفحالة الصناعية	24		

النصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تكميرات سنة 2018
		25	الرسوه المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	13 400 000
		26	الرسوه المفروضة على الاشيه المصطفه والأوعية النبوية وبطاريات العجلات	للتکررة
		27	الرسوه المفروضة على منتجات الطائرة	16 078 770 000
		28	الرسوه المفروض على التبغ المصنع	9 552 000 000
		30	الضربيه على القيمه المضافه	
		31	الضربيه على القيمه المضافه الاستيراد	38 244 000 000
		32	الضربيه على القيمه المضافه في الشكل	172 100 000
		40	حصنه المصادره	65 000 000
		50	رسوه المراقبة	
		51	الرسوه المفروض على المراقبة الصحبيه للببات واجزاء الببات ومنتجات البنيه عند الاستيراد والتتصدير	للتکررة
		52	الرسوه المفروض على المراقبة الصحبيه تحيوات و المنتجات الحيوانيه عند الاستيراد والتتصدير	للتکررة
		60	الزيادات المترتبه على السدادات الانقراضيه وتفوتك النتجه عن التأخير	95 000 000
		70	حصنه الخدمه المقدمه فيما يتعلق بالاستعمال المتفقين النظم المعلوماتيه الخاصة بادارة الجمارك وضرائب غير العبريه	125 000 000
		80	النويه تقويم الغاز	1 210 000 000
		90	موارد متعددة	41 102 000
	8400	10	مجموع موارد ادارة الجمارك والضرائب غير المباشره المديريه العامه للضرائب الضرائب المباشره	77 072 800 000
		11	الضربيه على الشركات	51 669 275 000
		12	الضربيه على الشكل	41 848 111 000
		20	رسوم مماثله	
		21	الرسوه المفروضة على الوخص المترتبه تبع المشروعه	58 000 000
		22	الضربيه الجنبليه	332 000 000
		23	ضربيه المكن	48 000 000
		30	الرسوه المفروضة على التبغ	للتکررة
		40	الضربيه على القيمه المضافه	
		41	الضربيه على القيمه المضافه في الاخر	27 668 343 000
		50	رسوم التسجيل	
		51	رسوم نقل الملكيه	8 992 673 000

المصلحة	القصل	طبيعة المورد	بيان الموارد	نفقات سنة 2018
		52	نرسمه المفروضة على العقد الآخر	1 741 172 000
النكرة		53	الرسوم المفروضة على العقد القضائية وغير القضائية	
النكرة		54	أرسمون القضائية	
النكرة		55	نرسم المفروض على العقد والاتفاق	
النكرة		56	المساعدة القضائية	
		57	نرسم المفروضة على عقد التأمين	1 150 941 000
النكرة		58	رسوة متنوعة وموارد تجارية	
		60	رسوم التصدير	
866 834 000		61	التغير القريب والورق المدموع	
730 195 000		62	التغير على الأوراق بالآداء	
النكرة		63	بطاقة تعريف	
240 483 000		64	جوارات شفر	
10 931 000		65	تسجيل الأجانب	
26 235 000		66	رخص تصدير وحمل السلاح	
1 383 873 000		67	التصير المفروض على الوثائق المتعلقة بالتهربات	
32 793 000		68	رسه التغير الخاص بمنشآت الاستيراد	
		70	الضربية الخصوصية السنوية على المركبات	
2 354 869 000		71	نرسم الأساسي ورسم النسخة	
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	
1 140 006 000		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	
901 474 000		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	
1 772 434 000		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	
النكرة		84	حصينة المصاالت في تحالفات الجائحة	
		90	موارد متنوعة واستثنائية	
النكرة		91	موارد جيابية استثنائية	
100 000 000		92	حصينة المساعدة الإلزامية برسم الدخول والإرباح ناتجة من مطالبات وسياسة الاختصاص للذئبين المقبيلين ذوي الجنسية الأجنبية	

نوع الموارد	المصلحة	الفصل
عوائد مستمرة	93	
مجموع موارد المديرية العامة للضرائب مديريّة الفزينة والمالية الخارجية الموارد العدديّة	10	8500
الموارد الائمة من يشك تغريب	11	
الموارد الائمة من صندوق الإيداع والتسيير	12	
الموارد الائمة من مكتب الصرف	13	
الموارد الائمة من الفرض الفلاحي المغربي	14	
الموارد الائمة من البنك المركزي الشعبي	15	
الموارد الائمة من صندوق التحفيز الصناعي	16	
الموارد الائمة من الصندوق المركزي للضمان	17	
الموارد المترتبة على شهادات الأموال والسلع	18	
فواتح عن عمليات تبديل الفزينة العمومية	19	
حصيلة الأقران	20	
الأقساط الداخلية المؤسسة والظرفية لاحل	21	
مقابل قيمة الأقساط الخارجية	22	
حصيلة أذون التحفيز المتعلقة بسخر الاستثمار	23	
الموارد الائمة من فرض الإيجاري	24	
الموارد برسم شهادات لصكرو ذات الأجل المتوسط والمتوترة في السوق الداخلية	25	
الهبات والوصايا	30	
هدىت	31	
الاقتراض من صندوق مقابل قيمة السنع التي تمنحها حكومات بلدان الصديقة والمنظفات دولية	32	
الموارد الناتجة عن تحويل ثغالت بين تأمين لاستهلاك وبين العائد وشهادة لصكرو	40	
عمولات على القروض المرجعة	50	
عمولات الضمان الخاصة بالأقساط الداخلية والخارجية	60	
الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات دولية	70	
استرجاع التسييق المستوج من طرف الدولة لفائدة سوقيتها ومستخدمها لأجل تلك مساقن اجتماعية	80	
موارد مختلفة	90	
الموارد الائمة من شركة نهرية لإعادة التأمين	91	

الفصل	المصنحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تقديرات سنة 2018
		92	موارد خرى	للتذكرة
8600			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخرجية مديريّة المنشآت العامة والخوخصة عوائد الاحتكار ومحض الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة	71 560 160 000
	10		الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والصح العقاري والخرائطية	3 000 000 000
	11		الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتنقيب الموارد	100 000 000
	12		الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطرادات	400 000 000
	13		الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	200 000 000
	14		الموارد الآتية من الهيئة المغربية لسوق الرسميين	26 000 000
	15		الموارد الآتية من المكتب المغربي للسلكية الصناعية والتجارية	8 000 000
	16		الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لغرافية وتنقيب الصحراء	5 000 000
	17		الموارد الآتية من المكتب الوطني للبتروكازبوريت والمعادن	350 000 000
	18		الموارد الآتية من المكتب الوطني للمهني للجودة والاقتصادي	55 000 000
	19		عوائد الاحتكار ومحض الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة الأخرى	20
	20		الموارد الآتية من الجهة الوطنية للراية من حوزة التسيير	20 000 000
	21		الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى	للتذكرة
	22		الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية	
	30		الأرباح الآتية من شركة "المجمع الشريف لفسفاط" "م.ش.ف" ش.م.م	2 000 000 000
	31		الأرباح الآتية من مجموعة التنمية العمران	300 000 000
	32		الأرباح الآتية من الشركة الوطنية للنقل والوسائط التوجيهية	37 000 000
	33		الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	150 000 000
	34		الأرباح الآتية من شركة الخطوط الجوية الملكية المغربية	للتذكرة
	35		الأرباح الآتية من وكالة خاصة صناعة المتوسط	5 000 000
	36		الأرباح الآتية من شركات أخرى	
	40		الأرباح الآتية من شركة إنتاجات ليتونجية و الصينية البيضاء	4 000 000
	41		الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتنقيب نفوس	20 000 000
	42		الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البنيور	للتذكرة
	43		الأرباح الآتية من المساهمات المالية الثروة في مختلف شركات	1 460 000 000
	44		أدوى احتلال الأملاك العامة وموارد أخرى	
	50		أدوى احتلال الأسلحة نعامة المروض عرق رهن الشارة متعددي الشبكات العامة للموصلات	120 000 000
	51			

نفقات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصنحة	الفصل
120 000 000	أثاري احتلال الأماكن العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الرئيسي للمطرizات	52		
100 000 000	أثاري احتلال الأماكن العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للمرانى	53		
النكرة	أثاري احتلال الأماكن العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	54		
النكرة	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	55		
122 000 000	موارد متعددة	56		
النكرة	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	60		
النكرة	موارد الشخص الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	70		
8 602 000 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوخصصة			
25 000 000	مديريّة أملاك الدولة		8800	
	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
323 000 000	تحوّل أملاك الدولة - الإيجار والكليف الإيجارية الخ -	20		
النكرة	التركض الشاغرة	30		
500 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	40		
5 500 000	حصيلة بيع المتفوّلات والخطم والمعنفات الغير المستعملة	50		
1 000 000	موارد متعددة	60		
355 000 000	مجموع موارد مديرية أملاك الدولة			
300 908 752 000	مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية			
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي		1.1.0.0.0.14.000	
100 000	الادارة العامة		6100	
	رسد ووضع الصنائع	10		
النكرة	رسد التكتيل	20		
النكرة	موارد متعددة	30		
100 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	المديرية العامة للطيران المدني		7200	
النكرة	الرسوم المستفادة في المطرizات	10		
النكرة	الرسود المغروضة على النقل الخضر	20		
21 000 000	موارد متعددة	30		
21 000 000	مجموع موارد المديرية العامة للطيران المدني			
21 100 000	مجموع موارد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			

الفصل	المصنحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	نفقات سنة 2018
1.1.0.0.0.17.000	8100	10	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مديرية الشؤون الإدارية والقانونية الإئارة المفروضة على استخراج المراد	600 000
8200	10	20	الإئارة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة لاملاك العامة للذكرة	للذكرة
8200	30	40	الإئارة المستحقة على احتلال الأماكن العامة الرسوة المفروضة على النقل الخاص	15 000 000
8200	50		موارد متفرعة	8 000 000
8200	10	11	رسوم المبناة مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية مديرية الموانئ والملك العمومي البحري	23 600 000
8200	12	13	رسوم المبناة المفروضة على السفن ارشد الياخر و فظرها	للذكرة
8200	14	20	رسوم المبناة المفروضة على البضائع الرسوم المستوفاة من التغريب	للذكرة
8200	21	22	الرسوم المستوفاة من تغريب انواع الوقن السائلة غير السامة الرسوة المستوفاة من تغريب الاسنان	للذكرة
8200	30	40	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير بيع معدات المبناة التي صارت غير صالحة	للذكرة
8200	50	60	رسوة المزور على شبكة السكة الحديدية بالمبناة الموارد الآتية من استعمال الالات	للذكرة
8200	70		موارد متفرعة	750 000
1.1.0.0.0.20.000	0000	10	مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات الادارة العامة	750 000 24 350 000 25 000
1.1.0.0.0.20.000	0000	20	موارد ضياع التجارب والبيان التجربية المبالغ التي يوضعها الملاك أو المستغلون لللاحرين في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للذكرة
1.1.0.0.0.20.000	0000	30	رسوة المستوفاة عن التحاليل بالمخبرات	للذكرة
1.1.0.0.0.20.000	0000	40	اداء التقى في السجل الرسمي لارتفاع واصفات الشبكات الفنية للزراعة بالمغرب	للذكرة

الفصل	المصلحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	نوعية المورد	تقديرات سنة 2018
7100	الادارة العامة	50	موارد مراكز تنفس البحرين	موارد متعددة	9 000 000
		60	موارد متعددة	موارد متعددة	9 025 000
			مجموع موارد الادارة العامة		
			الادارة العامة		
		10	منتجات الأسلك الغنوية	منتجات الأسلك الغنوية	٢٠١٨
		20	موارد متعددة	موارد متعددة	15 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة		15 000 000
			الادارة العامة		
		10	الإتاوی المفروضة على الامتياز لممنوح لاستدلل الأمانة المخصصة لصياغة وتحقيق الاملاك العامة البحريّة	الإتاوی المفروضة على الامتياز لممنوح لاستدلل الأمانة المخصصة لصياغة وتحقيق الاملاك العامة البحريّة	4 600 000
		20	رسوم ترخيص الموهنة من طرف سفن الصيد	رسوم ترخيص الموهنة من طرف سفن الصيد	37 388 000
9100	الادارة العامة	30	إيجارات الصيد البحري	إيجارات الصيد البحري	252 013 000
		40	المساهمة المتعنة بالصيد البحري	المساهمة المتعنة بالصيد البحري	398 500 000
		50	المساحات التبريرية قبل صدور الحكم في الجمجمة المتعلقة بالصيد البحري	المساحات التبريرية قبل صدور الحكم في الجمجمة المتعلقة بالصيد البحري	3 500 000
		60	موارد متعددة	موارد متعددة	6 787 000
			مجموع موارد الادارة العامة		702 788 000
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات		726 813 000
			وزارة الشباب والرياضة		
			مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية		
		10	مساهمة المتربيين للبنين والبنات في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	مساهمة المتربيين للبنين والبنات في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	
		20	موارد متعددة	موارد متعددة	
8100	الادارة العامة		مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشئون النسوية		
			مجموع موارد وزارة الشباب والرياضة		
			وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة		
			الادارة العامة		
		10	الرسه المفروض على رخص التقبیع عن الصاج ورخص الاستدلل ورسه نقل ملكية الرخص	الرسه المفروض على رخص التقبیع عن الصاج ورخص الاستدلل ورسه نقل ملكية الرخص	7 500 000
		20	الرسه المستفادة عن تحويل بالمخبرات	الرسه المستفادة عن تحويل بالمخبرات	1 000 000
		30	موارد متعددة	موارد متعددة	90 000 000
			مجموع موارد الادارة العامة		98 500 000
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة		98 500 000

نفقات سنة 2018	بيان الموارد	طبيعة المورد	المصلحة	الفصل
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.0.28.000
8 876 000	الادارة العامة	0000		
	رسم معنوية الموارد والمكتبات	10		
الشفرة	موارد المتعلقة ببراءات الاختراع وبرائاع تصميم وعوائد الصناع وغيرها	20		
الشفرة	موارد المتعلقة بالخدمات المتقدمة من طرف مصلحة الحدائق التجارية التركيز	30		
الشفرة	موارد متعددة	40		
8 876 000	مجموع موارد الادارة العامة			
8 876 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي			1.1.0.0.0.34.000
	ادارة الدفاع الوطني			
4 000 000	الادارة العامة	0000		
	موارد متعددة	10		
4 000 000	مجموع موارد الادارة العامة			
4 000 000	مجموع موارد ادارة الدفاع الوطني			
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			1.1.0.0.0.51.000
150 000	الادارة العامة	0000		
	موارد متعددة من مصلحة سجون	10		
1 500 000	موارد متعددة	20		
1 650 000	مجموع موارد الادارة العامة			
1 650 000	مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج			
	ادارات متعددة			1.1.0.0.0.00.000
400 000	الادارة العامة	0000		
	نحو اربعين بالمليون المختلقة التي تتضمنها توزيرات	10		
75 000 000	المسترجعات من الأجر وانصرافاته	20		
220 000 000	البعض المرحمة من نفقات الميزانية	30		
	مبلغ المساعدة	40		
الشفرة	مبلغ المساعدة - التمويل الدولي -	41		
الشفرة	مبلغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصانع	42		
الشفرة	حصينة الوصول وآليات المثورة للشرطة ومحليات الادارات الفرعية	50		
الشفرة	تمويل الامثلية الشكلية	60		
الشفرة	توصيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		

الفصل	المصنحة	طبيعة المورد	بيان الموارد	تغيرات سنة 2018
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تحفظ الغفات	5 000 000
	90	موارد مختلفة		
لتذكرة	91	مداخلز مرسم التسبيفات من الحساب المخصص لأمور خصوصية		
لتذكرة	92	مدخن برسم التسبيفات من ميزانيات سرافق الدولة المسيرة بصوره مسلسلة		
	93	موارد أخرى		70 000 000
370 400 000		مجموع موارد الادارة العامة		
370 400 000		مجموع موارد ادارات متنوعة		
302 919 913 000		مجموع موارد الميزانية العامة		

[ا] مراافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
(بالدرهم)

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الاستغلال	
18 000 000	رئيس الحكومة	
18 000 000	نحويف العكسي مدير السلام	4.1.1.0.0.04.001
	مجموع	
900 000	وزيرة العدل	
900 000	مركز التثقيف والتأهيل القضائي بمحكمة النقض	4.1.1.0.0.06.002
	مجموع	
20 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
20 000 000	مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	4.1.1.0.0.07.002
	مجموع	
5 000 000	وزارة الداخلية	
4 360 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة طنجة- تطوان- الحسيمة	4.1.1.0.0.08.001
5 250 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة الشرق	4.1.1.0.0.08.002
5 025 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة فاس - مكناس	4.1.1.0.0.08.003
3 510 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة تارطـ - سلا - القصبة	4.1.1.0.0.08.004
6 050 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة بني ملال - خنيفرة	4.1.1.0.0.08.005
4 710 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة الدار البيضاء - سطات	4.1.1.0.0.08.006
4 690 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة مناطق اسفي	4.1.1.0.0.08.007
4 300 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة تزة - تافيلالت	4.1.1.0.0.08.008
3 550 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة سوس - ماسة	4.1.1.0.0.08.009
3 520 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة كلميم - واد نون	4.1.1.0.0.08.010
3 700 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة الحسيمة - المحمدية	4.1.1.0.0.08.011
80 000 000	المركز الجيوي لاستئثار جهة الدارالبيضاء - واد الذهب	4.1.1.0.0.08.012
133 665 000	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	4.1.1.0.0.08.018
	مجموع	
	وزارة التربية الوطنية والتقويم المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
5 000 000	قسم التدفون	4.1.1.0.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التقويم	4.1.1.0.0.11.003
	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.1.1.0.0.12.001
10 000 000	المركز الاستشفائي بعاصمة بنيزان-آيت ملول	4.1.1.0.0.12.002
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشارودانت	4.1.1.0.0.12.003
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي بوزيد	4.1.1.0.0.12.004
13 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفتحة السراغنة	4.1.1.0.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.1.1.0.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجديدة	4.1.1.0.0.12.007
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسلفي	4.1.1.0.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخريبكة	4.1.1.0.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطنطين	4.1.1.0.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بولمان	4.1.1.0.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.1.1.0.0.12.013
24 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالقنيطرة	4.1.1.0.0.12.014
10 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.1.1.0.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بنشاطون	4.1.1.0.0.12.016
14 800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتلمسان	4.1.1.0.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري بفتحة	4.1.1.0.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.1.1.0.0.12.019
19 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري بشارشيبة	4.1.1.0.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بآفرين	4.1.1.0.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بخنفرة	4.1.1.0.0.12.022
16 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.1.1.0.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنزية	4.1.1.0.0.12.024
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بنجاح	4.1.1.0.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالناضور	4.1.1.0.0.12.026
9 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.1.1.0.0.12.027
5 500 000	المركز الاستشفائي الجبوري بوادي الذهب	4.1.1.0.0.12.028
14 500 000	المركز الاستشفائي الجبوري بالعنود	4.1.1.0.0.12.029
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفطatan	4.1.1.0.0.12.030

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري ببني ملال	4.1.1.0.0.12.031
22 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري بلكافير	4.1.1.0.0.12.032
16 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري براڭش	4.1.1.0.0.12.033
14 000 000	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات عين تسيع - الحسي لمحمداني	4.1.1.0.0.12.035
11 000 000	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات الدادس من شيشان	4.1.1.0.0.12.036
14 000 000	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.1.0.0.12.037
12 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري بالدار البيضاء	4.1.1.0.0.12.038
9 000 000	المركز الاستشفائي بعملة الفحصنة	4.1.1.0.0.12.039
18 500 000	المركز الاستشفائي بعملة سلا	4.1.1.0.0.12.040
12 000 000	المركز الاستشفائي بعملة أصغيرت - تزغة	4.1.1.0.0.12.041
14 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميس	4.1.1.0.0.12.042
27 000 000	المركز الاستشفائي بعملة مكناس	4.1.1.0.0.12.045
18 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري بوجدة	4.1.1.0.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لحقن الدم والدزير بطنط	4.1.1.0.0.12.047
10 000 000	المركز الجبوري لحقن الدم والدزير البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
6 000 000	المعد الوطني الصحي	4.1.1.0.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني لتوقيمة من الأشعة	4.1.1.0.0.12.050
3 000 000	ستيريلية الأدوية و الصيادة	4.1.1.0.0.12.051
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشونه	4.1.1.0.0.12.052
7 500 000	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعة الحسي الحسي	4.1.1.0.0.12.053
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتازنات	4.1.1.0.0.12.054
8 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري بتريرط	4.1.1.0.0.12.055
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.1.0.0.12.056
6 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي شوكمانت بـها	4.1.1.0.0.12.057
9 000 000	المركز الاستشفائي بعملة مقاطعة عن الشو	4.1.1.0.0.12.058
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببني سليمان	4.1.1.0.0.12.059
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفاطمة بنت حفص	4.1.1.0.0.12.060
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحوز	4.1.1.0.0.12.061
4 700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي براڭورة	4.1.1.0.0.12.062
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور	4.1.1.0.0.12.063

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بمنطقة الباحة	4.1.1.0.0.12.064
8 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري بكنسى	4.1.1.0.0.12.065
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالمسيرة	4.1.1.0.0.12.066
11 000 000	المركز الاستشفائي بمدينة مطاعت سيدى البرنوصي	4.1.1.0.0.12.067
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالطور صر	4.1.1.0.0.12.068
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجازان	4.1.1.0.0.12.069
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالدحيل	4.1.1.0.0.12.070
7 500 000	المركز الاستشفائي بمدينة العصيف القبيق	4.1.1.0.0.12.071
4 000 000	الترسية الوطنية للصحة المومية	4.1.1.0.0.12.072
7 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بجردة	4.1.1.0.0.12.073
6 000 000	المركز الاستشفائي بمدينة مطاعت بن سعيد	4.1.1.0.0.12.074
31 000 000	المركز الاستشفائي الجبوري بجاء	4.1.1.0.0.12.075
6 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بطور	4.1.1.0.0.12.076
5 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي سيدى افني	4.1.1.0.0.12.077
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي سيدى شعبان	4.1.1.0.0.12.078
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي جوالان	4.1.1.0.0.12.079
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببرسب	4.1.1.0.0.12.080
5 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بثربانة	4.1.1.0.0.12.081
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي سيدى بشر	4.1.1.0.0.12.082
4 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالرسوفة	4.1.1.0.0.12.083
8 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي سقارة بن صالح	4.1.1.0.0.12.084
7 000 000	المركز الاستشفائي الإقليمي سعيد	4.1.1.0.0.12.085
4 500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي حرسن	4.1.1.0.0.12.086
880 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
	مفرق الدورة المسير بصوررة مبنية لمحفظة بالخواصنة	4.1.1.0.0.13.003
43 000 000	الخزينة العامة للملكية	4.1.1.0.0.13.005
5 000 000	القدس الائاري	4.1.1.0.0.13.006
42 000 000	بدرة الجمارنة ونضر الثوب غير معشرة	4.1.1.0.0.13.007
90 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقنية والاقتصاد الاجتماعي	
13 400 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.0.14.001
2 970 000	المعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية الفنية و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.0.14.002
2 295 000	المعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية الفنية و السياحية - الڭافير	4.1.1.0.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحة بالجديدة	4.1.1.0.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية - أزفون	4.1.1.0.0.14.005
1 740 000	معهد تكنولوجيا التطبيقية و السياحية - فاس	4.1.1.0.0.14.006
2 500 000	المعهد المتخصص لтехнологيا التطبيقية التطبيقية و السياحية - مرکن	4.1.1.0.0.14.007
1 876 000	المعهد المتخصص لتكنولوجيا التطبيقية التطبيقية و السياحية - وزرارات	4.1.1.0.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية - العينية	4.1.1.0.0.14.009
1 730 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية - سلا	4.1.1.0.0.14.010
1 540 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية - صنجة	4.1.1.0.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- أصيلة	4.1.1.0.0.14.012
1 960 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.0.14.013
1 254 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- الدار البيضاء	4.1.1.0.0.14.014
840 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي بتوكرة- طرابط	4.1.1.0.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي النس بفاس	4.1.1.0.0.14.016
	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.1.0.0.14.017
220 000	معهد قرون الصناعة التقنية بفاس	4.1.1.0.0.14.018
237 000	معهد قرون الصناعة التقنية براكش	4.1.1.0.0.14.019
160 000	معهد قرون الصناعة التقنية بمكناس	4.1.1.0.0.14.020
250 000	معهد قرون الصناعة التقنية طرابط	4.1.1.0.0.14.021
160 000	معهد قرون الصناعة التقنية وزرارات	4.1.1.0.0.14.022
76 000	معهد قرون الصناعة التقنية بتركمان	4.1.1.0.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للمطارات المدني	4.1.1.0.0.14.024
51 707 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
20 000 000	مديرية لمطبعة الرسمية	4.1.1.0.0.16.001
20 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل والجيشية والذئب	
5 000 000	المركز الوطني للتراث و الابحاث الفخرية	4.1.1.0.0.17.002
3 500 000	مصلحة مبكات مصالح السوقية والمعدات	4.1.1.0.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقية والمعدات فاس	4.1.1.0.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقية والمعدات طنجة	4.1.1.0.0.17.005
9 000 000	مصلحة السوقية والمعدات - مراكش	4.1.1.0.0.17.006
-	مصلحة السوقية والمعدات حكش	4.1.1.0.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقية والمعدات مساجدة	4.1.1.0.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقية والمعدات الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقية والمعدات - تطوان	4.1.1.0.0.17.010
5 000 000	معهد التكوين على الآلات واصلاح الماء	4.1.1.0.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للتراث البحري	4.1.1.0.0.17.012
80 000 000	مديرية الفق عرب الطرق وسلامة النهر	4.1.1.0.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.1.0.0.17.014
3 000 000	مديرية التجهيزات الدوامة	4.1.1.0.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لأجزاء الاختبارات والتقصي	4.1.1.0.0.17.017
2 500 000	مديرية الملاحة التجارية	4.1.1.0.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقية والمعدات بآسفيون	4.1.1.0.0.17.019
3 000 000	مصلحة السوقية والمعدات بطنجة	4.1.1.0.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقية والمعدات ببني ملال	4.1.1.0.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.1.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراق	4.1.1.0.0.17.023
212 500 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 300 000	معهد التقني المتخصصين في البيئة الفلاحية والتجهيز الفوري ببركان - سلا	4.1.1.0.0.20.001
2 420 000	المعهد الملكي للتقني المتخصصين في تربية المواشي بفوارات - اقليم تقسيطة	4.1.1.0.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.1.0.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بسيفنت	4.1.1.0.0.20.004
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بالماه بوظاهر	4.1.1.0.0.20.005
2 070 000	المدرسة الفلاحية شرار	4.1.1.0.0.20.006

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
19 400 000	قسم نسائية وبنين المؤازن البحرية	4.1.1.0.0.20.007
2 460 000	معهد التكنولوجيا لتصيد البحري - الحسيمة	4.1.1.0.0.20.008
2 861 000	معهد التكنولوجيا لتصيد البحري - اسفي	4.1.1.0.0.20.009
4 820 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.1.0.0.20.010
2 775 000	معهد التكنولوجيا لتصيد البحري - طاطق	4.1.1.0.0.20.011
2 952 000	معهد التكنولوجيا لتصيد البحري - العرش	4.1.1.0.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا لتصيد البحري - العيون	4.1.1.0.0.20.013
3 960 000	المدرسة الوطنية للغوية للمهندسين	4.1.1.0.0.20.014
6 750 000	مصنفة التربات الفلاحية	4.1.1.0.0.20.015
14 000 000	مصلحة تدريب المترجمات الغوية	4.1.1.0.0.20.016
-	المنزه الوطني لسوس ماسة	4.1.1.0.0.20.017
74 118 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء وقاعة البحري بالمحمدي	4.1.1.0.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين إطار الشباب والرياضة - الرباط	4.1.1.0.0.21.003
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات وفاعليات الرياضية	4.1.1.0.0.21.006
5 000 000	مجمع عولاي رشيد للشباب وتطويره ببورقيبة	4.1.1.0.0.21.007
36 000 000	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم نجح	4.1.1.0.0.23.001
20 000 000	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعدن بتوسيت	4.1.1.0.0.27.001
2 750 000	معهد المعدن بمراڭش	4.1.1.0.0.27.002
600 000	المختبر الوطني لتراث ورصاد التراث	4.1.1.0.0.27.004
6 076 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4 000 000	عرض إنشاء المصير بصورة مستقلة لملكية بالأعتماد والتثمين	4.1.1.0.0.28.002
4 000 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
2 300 000	مطبعة دار المناهل	4.1.1.0.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الإثار وتراث بالرباط	4.1.1.0.0.29.002
200 000	المعهد الوطني للفنون الجميلة بطنجة	4.1.1.0.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس وحدة	4.1.1.0.0.29.004
3 080 000	المعهد العالي للمعاهد و الاتصال	4.1.1.0.0.29.005
6 060 000	المعهد العالي لعلوم الصناعي المصري و لميسنا	4.1.1.0.0.29.006
13 440 000	مجموع	
	وزارة الشغل والإنماج المهني	
300 000	قسم التكوين	4.1.1.0.0.31.004
300 000	مجموع	
	ادارة الدفاع الوطني	
19 681 000	المركز العسكري الاستكشاف النصلي عن بعد	4.1.1.0.0.34.001
170 000 000	المستشفى العسكري الرئيسي محمد الخامس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
52 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.1.1.0.0.34.003
50 000 000	المستشفى العسكري مولاي يسعي بنكيران	4.1.1.0.0.34.004
12 000 000	المستشفى العسكري ببنadir	4.1.1.0.0.34.005
10 000 000	المستشفى العسكري بالدخلية	4.1.1.0.0.34.006
21 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
33 000 000	المركز النضي الجراحي العسكري بالركب	4.1.1.0.0.34.008
3 000 000	المركز النضي الجراحي العسكري بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000	وحدة المركز العسكري لتصنيع الأسلحة	4.1.1.0.0.34.010
-	المؤسسة العسكرية لتطوير و تخزين العدة	4.1.1.0.0.34.011
373 155 000	مجموع	
	المندوبية السامية للتخطيط	
16 050 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.0.42.001
1 900 000	المركز الوطني للتوجيه	4.1.1.0.0.42.002
2 731 000	مدرسة علوم المعلومات	4.1.1.0.0.42.003
20 681 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المدفوع	الرمز
20 000 000	وزارة اعداد التراب الوطني والتعهير والاسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية لبيئة المعمارية	4.1.1.0.0.46.001
4 000 000	التعهيد الوطني للتربية و التعهير	4.1.1.0.0.46.002
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بخانس	4.1.1.0.0.46.003
4 500 000	المدرسة الوطنية لبيئة المعمارية بتطوان	4.1.1.0.0.46.004
4 500 000	المدرسة الوطنية لبيئة المعمارية بمر كش	4.1.1.0.0.46.005
37 000 000	مجموع	
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مصلحة التوجيه والنداء	4.1.1.0.0.48.001
-	مجموع	
5 500 000	المتدويبة العامة لإدارة السجون و إعادة الاندماج	
5 500 000	مصلحة وحدات التكوين تقني واحترافي	4.1.1.0.0.51.001
2 022 042 000	مجموع موارد الاستقلال	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الثاني : موارد الاستثمار رئيس الحكومة المكلف العسكري دبر السلام مجموع	4.1.2.0.0.04.001
	وزارة العدل مركز التشریف والتوثيق القضائي بمحكمة النقض مجموع	4.1.2.0.0.06.002
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي سفارة الشؤون الاقتصادية والإجتماعية مجموع	4.1.2.0.0.07.002
	وزارة الداخلية المركز الجبوري للاستثمار لجهة طنجة تطوان - الحسيمة المركز الجبوري للاستثمار لجهة الشرق المركز الجبوري للاستثمار لجهة فاس - مكناس المركز الجبوري للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القصيرة المركز الجبوري للاستثمار لجهة بني ملال - خنيفرة المركز الجبوري للاستثمار لجهة ثار البيضاء سطات المركز الجبوري للاستثمار لجهة مراكش - آسفي المركز الجبوري للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت المركز الجبوري للاستثمار لجهة سوس - ماسة المركز الجبوري للاستثمار لجهة كلميم - واد نون المركز الجبوري للاستثمار لجهة زمورة - الساقية الحمراء المركز الجبوري للاستثمار لجهة الدارالبيضاء واد الذهب سفارة داخل الأطر الإدارية والتقنية مجموع	4.1.2.0.0.08.001 4.1.2.0.0.08.002 4.1.2.0.0.08.003 4.1.2.0.0.08.004 4.1.2.0.0.08.005 4.1.2.0.0.08.006 4.1.2.0.0.08.007 4.1.2.0.0.08.008 4.1.2.0.0.08.009 4.1.2.0.0.08.010 4.1.2.0.0.08.011 4.1.2.0.0.08.012 4.1.2.0.0.08.018
	وزارة التربية الوطنية والتكون المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم تعاون قسم استراتيجيات التكوين مجموع	4.1.2.0.0.11.002 4.1.2.0.0.11.003

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة الصحة	
800 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بوزيرات	4.1.2.0.0.12.001
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة تيزكاز-أيت ملول	4.1.2.0.0.12.002
600 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بتارودانت	4.1.2.0.0.12.003
900 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بشرقيت	4.1.2.0.0.12.004
700 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بقعة السراجنة	4.1.2.0.0.12.005
400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالصويرة	4.1.2.0.0.12.006
500 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالجديدة	4.1.2.0.0.12.007
900 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بسلفي	4.1.2.0.0.12.008
700 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بحرركة	4.1.2.0.0.12.009
600 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بسطات	4.1.2.0.0.12.010
500 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بوعان	4.1.2.0.0.12.012
400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بصفرو	4.1.2.0.0.12.013
800 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالتبيرة	4.1.2.0.0.12.014
600 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بسيدي قاسم	4.1.2.0.0.12.015
500 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بڭشكوان	4.1.2.0.0.12.016
800 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بغيرش	4.1.2.0.0.12.017
900 000	المركز الاستشفائي الجبوري بطنجة	4.1.2.0.0.12.018
900 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بتطوان	4.1.2.0.0.12.019
900 000	المركز الاستشفائي الجبوري بالرشيدية	4.1.2.0.0.12.020
300 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بفوفن	4.1.2.0.0.12.021
	المركز الاستشفائي الاقليمي بخريبة	4.1.2.0.0.12.022
700 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالحسمة	4.1.2.0.0.12.023
800 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بتنزية	4.1.2.0.0.12.024
400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بفتحيج	4.1.2.0.0.12.025
700 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بالنصر	4.1.2.0.0.12.026
400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بركان	4.1.2.0.0.12.027
400 000	المركز الاستشفائي الجبوري بولادي الذهب	4.1.2.0.0.12.028
900 000	المركز الاستشفائي الجبوري بالعينين	4.1.2.0.0.12.029
400 000	المركز الاستشفائي الاقليمي بتطاطن	4.1.2.0.0.12.030

موارد سنة 2018	بيان المراجع	الرمز
700 000	المركز الاستشفائي الجبوي ببني ملال	4.1.2.0.0.12.031
800 000	المركز الاستشفائي الجبوي بلكشیر	4.1.2.0.0.12.032
700 000	المركز الاستشفائي الجبوي براڭتن	4.1.2.0.0.12.033
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مغاطط عن الشبع - الحسيمة	4.1.2.0.0.12.035
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مغاطط عن الدار البيضاء - سسطخت	4.1.2.0.0.12.036
600 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد	4.1.2.0.0.12.037
800 000	المركز الاستشفائي الجبوي بـ شـرـبـلـيـهـ	4.1.2.0.0.12.038
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة لمحمدية	4.1.2.0.0.12.039
-	المركز الاستشفائي بعمالة سلا	4.1.2.0.0.12.040
-	المركز الاستشفائي بعمالة تطوان - تملة	4.1.2.0.0.12.041
700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخميسات	4.1.2.0.0.12.042
900 000	شركة الاستشفائي بعمالة مكناس	4.1.2.0.0.12.045
800 000	المركز الاستشفائي الجبوي بوجدة	4.1.2.0.0.12.046
10 000 000	المركز الوطني للحافن لهم بالرباط	4.1.2.0.0.12.047
-	المركز الجبوي للحافن لهم بالرباط	4.1.2.0.0.12.048
16 000 000	الجمعية الوطنية للصحي	4.1.2.0.0.12.049
3 500 000	المركز الوطني للوقاية من الاشعة	4.1.2.0.0.12.050
9 500 000	ستيرية الأدوية وتصنيعها	4.1.2.0.0.12.051
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي ابراهيم	4.1.2.0.0.12.052
500 000	المركز الاستشفائي بعمالة مغاطط الحسيمة	4.1.2.0.0.12.053
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بـ تـارـتـ	4.1.2.0.0.12.054
400 000	المركز الاستشفائي الجبوي بالرباط	4.1.2.0.0.12.055
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	4.1.2.0.0.12.056
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بـ شـوـكـمـاـتـ بـهاـ	4.1.2.0.0.12.057
400 000	المركز الاستشفائي بعمالة مقاطعه عن الشـفـ	4.1.2.0.0.12.058
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بـ بـشـيـشـلـ	4.1.2.0.0.12.059
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بـ بـطـافـ	4.1.2.0.0.12.060
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بـ بـخـورـ	4.1.2.0.0.12.061
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بـ زـاكـرـةـ	4.1.2.0.0.12.062
400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بـ بـوـخـدـرـ	4.1.2.0.0.12.063

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بأسوان	4.1.2.0.0.12.064
500 000	المركز الاستثماري الجبوي بكلمه	4.1.2.0.0.12.065
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بالمسيرة	4.1.2.0.0.12.066
400 000	المركز الاستثماري بعجلة مطاعم سيدى البرنوصى	4.1.2.0.0.12.067
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بتوصر	4.1.2.0.0.12.068
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بزويلان	4.1.2.0.0.12.069
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بالحاجب	4.1.2.0.0.12.070
400 000	المركز الاستثماري بعجلة المصيف الشهدق	4.1.2.0.0.12.071
5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.1.2.0.0.12.072
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بحرادة	4.1.2.0.0.12.073
400 000	المركز الاستثماري بعجلة مطاعم بن سعيد	4.1.2.0.0.12.074
1 200 000	المركز الاستثماري الجبوري بمن	4.1.2.0.0.12.075
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بغير	4.1.2.0.0.12.076
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بمنى	4.1.2.0.0.12.077
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بسيدي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بوزان	4.1.2.0.0.12.079
600 000	المركز الاستثماري الإقليمي بيرزت	4.1.2.0.0.12.080
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بترحامة	4.1.2.0.0.12.081
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بسوز	4.1.2.0.0.12.082
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بالرسويفية	4.1.2.0.0.12.083
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بالقيمة بن صالح	4.1.2.0.0.12.084
-	المركز الاستثماري الإقليمي بعينات	4.1.2.0.0.12.085
400 000	المركز الاستثماري الإقليمي بحربيف	4.1.2.0.0.12.086
84 000 000	مجموع	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	مفرق الدونة المسير بصورة مستقلة لملائكة بالخرصصة	4.1.2.0.0.13.003
-	الخزينة لخدمة المملكة	4.1.2.0.0.13.005
6 500 000	نقسم الإنذاري	4.1.2.0.0.13.006
-	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	4.1.2.0.0.13.007
6 500 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقنية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	المعهد العالي للهندسة طنجة	4.1.2.0.0.14.001
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنية و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.0.14.002
1 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنية و السياحية - أكدير	4.1.2.0.0.14.003
800 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية الجديدة	4.1.2.0.0.14.004
500 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية - أفرغون	4.1.2.0.0.14.005
800 000	معهد التكنولوجيا التطبيقية و السياحية - فاس	4.1.2.0.0.14.006
2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنية و السياحية - عرائش	4.1.2.0.0.14.007
800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنية و السياحية - وزرات	4.1.2.0.0.14.008
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.14.009
500 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية - سلا	4.1.2.0.0.14.010
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية - صنجة	4.1.2.0.0.14.011
500 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي، أصيلة	4.1.2.0.0.14.012
500 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي، بن ملال	4.1.2.0.0.14.013
500 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي، شارع البيضاء	4.1.2.0.0.14.014
500 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي ببوركاد، الرباط	4.1.2.0.0.14.015
1 000 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية لمنطقة المغرب هي ثغر بفاس	4.1.2.0.0.14.016
	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.0.14.017
200 000	معهد فنون الصناعة التقنية بفالنس	4.1.2.0.0.14.018
200 000	معهد فنون الصناعة التقنية بمراكش	4.1.2.0.0.14.019
200 000	معهد فنون الصناعة التقنية بمكناس	4.1.2.0.0.14.020
200 000	معهد فنون الصناعة التقنية الرباط	4.1.2.0.0.14.021
230 000	معهد فنون الصناعة التقنية ورزازات	4.1.2.0.0.14.022
250 000	معهد فنون الصناعة التقنية بفرانش	4.1.2.0.0.14.023
35 000 000	لدنبرية العامة لتطوير العددي	4.1.2.0.0.14.024
51 280 000	مجموع	
	الأمانة العامة للحكومة	
	مشيخة المطبعة الرسمية	4.1.2.0.0.16.001
	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل والجودة والبيئة	
4 000 000	المركز الوطني للدراسات و الابحاث التطبيقية	4.1.2.0.0.17.002
1 000 000	مصنعة تبكت مصالح السوقية والمعدات	4.1.2.0.0.17.003
1 000 000	مصلحة السوقية والمعدات، فاس	4.1.2.0.0.17.004
1 000 000	مصلحة السوقية والمعدات بالرباط	4.1.2.0.0.17.005
1 500 000	مصلحة السوقية والمعدات - مناكس	4.1.2.0.0.17.006
	مصلحة السوقية والمعدات مكناس	4.1.2.0.0.17.007
1 000 000	مصلحة السوقية والمعدات سوجدة	4.1.2.0.0.17.008
1 000 000	مصلحة السوقية والمعدات - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.009
3 500 000	مصلحة السوقية والمعدات - تكثير	4.1.2.0.0.17.010
1 000 000	معهد التكوين على الایمن و اصلاح الطرق	4.1.2.0.0.17.011
10 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.0.17.012
500 000 000	مديرية نقل عبر الطرق والسلامة التطبيقية	4.1.2.0.0.17.013
300 000	مصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.0.17.014
500 000	مديرية تجهيزات العامة	4.1.2.0.0.17.016
20 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصنيف	4.1.2.0.0.17.017
4 500 000	مديرية الفلاحة التجريبية	4.1.2.0.0.17.018
500 000	مصلحة السوقية والمعدات بالعيون	4.1.2.0.0.17.019
500 000	مصلحة السوقية والمعدات بطنجة	4.1.2.0.0.17.020
500 000	مصلحة السوقية والمعدات ببني ملال	4.1.2.0.0.17.021
35 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - الدار البيضاء	4.1.2.0.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.1.2.0.0.17.023
587 300 000	مجموع	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والبيئة والغابات	
	معهد التكوين المتخصصين في الميكانيكا الفلاحية و التجسير الفروي بوقنصل - سلا	4.1.2.0.0.20.001
	معهد الملكي للتكوين المتخصصين في تربية المواشي بالغوارث - اقليم تافريرت	4.1.2.0.0.20.002
	المعهد التقني الفلاحي بالشارعية	4.1.2.0.0.20.003
	المعهد التقني الفلاحي ببنفط	4.1.2.0.0.20.004
	المعهد التقني الفلاحي بالساجن بوظاهر	4.1.2.0.0.20.005
	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.0.20.006

موارد سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
3 700 000	قسم استدامة وتنمية الموارد البحرية	4.1.2.0.0.20.007
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الحسيمة	4.1.2.0.0.20.008
450 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.0.20.009
4 400 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.1.2.0.0.20.010
450 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري خطاطن	4.1.2.0.0.20.011
500 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - الغرائز	4.1.2.0.0.20.012
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -المغير	4.1.2.0.0.20.013
7 190 000	المدرسة الوطنية لغذائية للمهندسين	4.1.2.0.0.20.014
10 000 000	مصنحة التكوينات الفلاحية	4.1.2.0.0.20.015
-	مصنحة تقييم المنتجات الغذائية	4.1.2.0.0.20.016
550 000	المتنزه الوطني لسوس ماسة	4.1.2.0.0.20.017
28 040 000	مجموع	
	وزارة الشباب والرياضة	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمية	4.1.2.0.0.21.001
-	المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة بالرباط	4.1.2.0.0.21.003
-	مصنحة عرقية المؤسسة وقطاعات الرياضة	4.1.2.0.0.21.006
-	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببركانية	4.1.2.0.0.21.007
	مجموع	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	قسم المحج	4.1.2.0.0.23.001
-	مجموع	
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
190 000	معهد المعادن بتونس	4.1.2.0.0.27.001
1 380 000	معهد المعادن بعنان	4.1.2.0.0.27.002
1 500 000	المختبر الوطني للتراث ورحد الشواف	4.1.2.0.0.27.004
3 070 000	مجموع	
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
-	مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة لتكلف بالاعتمد والتبسيط	4.1.2.0.0.28.002
-	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان المراجفي	الرمز
	وزارة الثقافة والاتصال	
	مطبعة عن الصناھل	4.1.2.0.0.29.001
	الصحف الوطنی لعلوم الاذاعة والتراجم بالبربط	4.1.2.0.0.29.002
	الصحف الوطنی للقانون الجعیة بالطوان	4.1.2.0.0.29.003
	مسرح مخت الصنیس بوجدة	4.1.2.0.0.29.004
2 610 000	المعبد العلی للإعلام والاتصال	4.1.2.0.0.29.005
6 500 000	المعبد العلی تعمین السمعي البصري والسينما	4.1.2.0.0.29.006
9 110 000	مجموع	
	وزارة الشغل والادماج المهني	
100 000	قسم التكوين	4.1.2.0.0.31.004
100 000	مجموع	
	ادارة الدفاع الوطنی	
3 000 000	لمركز الملك للاستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.0.34.001
	المستشفی العسكري الرئیسي محمد الخامس بالبربط	4.1.2.0.0.34.002
	المستشفی العسكري ابن سينا بعرائش	4.1.2.0.0.34.003
	المستشفی العسكري مولاي اسماعیل بمکناس	4.1.2.0.0.34.004
	المستشفی العسكري بالعيون	4.1.2.0.0.34.005
	المستشفی العسكري بالداخلة	4.1.2.0.0.34.006
	المستشفی العسكري بكلیم	4.1.2.0.0.34.007
	المركز تضیی الجراحی العسكري بالڭدیر	4.1.2.0.0.34.008
	المركز الطبی الجراحی العسكري بسلسیة	4.1.2.0.0.34.009
	وحدة البرک الملكی لتصنيع الاقنعة	4.1.2.0.0.34.010
	المؤسسة المركزية لتدبیر وتخزين الخد	4.1.2.0.0.34.011
3 000 000	مجموع	
	المتدويبة السامية للتخطيط	
5 000 000	السعید الوطنی للإحصاء والاقتصاد التطبیقی	4.1.2.0.0.42.001
4 000 000	المركز الوطنی للتقنيق	4.1.2.0.0.42.002
2 700 000	مدرسة غرم المعلمات	4.1.2.0.0.42.003
11 700 000	مجموع	

موارد سنة 2018	بيان العرافق	الرمز
6 000 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والاسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للبيدحة المعمارية	4.1.2.0.0.46.001
1 000 000	المعهد الوطني للتنمية و التعهير	4.1.2.0.0.46.002
2 000 000	المدرسة الوطنية للبيشة المعمارية بغداد	4.1.2.0.0.46.003
2 000 000	المدرسة الوطنية للبيدحة المعمارية ببغداد	4.1.2.0.0.46.004
2 000 000	المدرسة الوطنية للبيدحة المعمارية بعلاء الدين	4.1.2.0.0.46.005
13 000 000	مجموع	
	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مصنحة التوجيه والذئع	4.1.2.0.0.48.001
	مجموع	
	المتدويبة العامة لإدارة السجون وإعادة الاندماج مصنحة وحدات التكريمي النفسي والحرفي	4.1.2.0.0.51.001
	مجموع	
797 100 000	مجموع موارد الاستئثار	
2 819 142 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقنة	

III- الحسابات الخصوصية للغزينة
(بالدرهم)

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
	3.1-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	
90 000 000	الحساب الخاص بالاقضيات من المرهن المتعين	3.1.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المدنية ومرفأة الأسعار والمخروط الاحتفظية	3.1.0.0.1.00.003
النقدية	صندوق مخزنية ثغر الجلف	3.1.0.0.1.00.004
390 000 000	صندوق لبيان التبرعات بتقسيم الشهاب	3.1.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق ملكية إصلاحات نقل المركبي الحصري والربط بين العرين	3.1.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمار	3.1.0.0.1.00.008
النقدية	صندوق الخدمة الإنسانية للمواصلات	3.1.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرات الوعائية للتنمية البشرية	3.1.0.0.1.04.006
النقدية	صندوق التأهيل الاجتماعي	3.1.0.0.1.04.007
400 000 000	المصدقون الخاص لدعم المحكمة	3.1.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكفل العائلي	3.1.0.0.1.06.002
30 000 000	المصدقون الخاص بدعم العمل التقافي والاجتماعي لذكارة المغزية لمتبين بالخارج وشون اليمارة	3.1.0.0.1.07.001
النقدية	المصدقون لذكارة مالية قرض	3.1.0.0.1.08.003
28 321 904 000	حصة الجماعات التربوية من حصة تضريبية على قيمة المحتلة	3.1.0.0.1.08.004
200 000 000	المصدقون الخاص بتعيش و دعوه الرفقة العائلية	3.1.0.0.1.08.005
6 274 825 000	المصدقون الخاص لتجهيز حصر الضريبة للرمضاء تجهيزات	3.1.0.0.1.08.006
1 200 000 000	شون لنقل تجهيز ومخزنية البطة	3.1.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق لدعم ذكارة الأمين توسيع	3.1.0.0.1.08.009
463 927 000	المصدقون الخاص بوضع وثائق البوابة الإلكترونية ووثائق السفر	3.1.0.0.1.08.010
714 000 000	المصدقون لتجهيز المسئول وتصفيه العدة لاستعنة	3.1.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة ثغر الكورث الصناعية	3.1.0.0.1.08.012
697 203 000	صندوق لتضليل بين الجهات	3.1.0.0.1.08.013
22 500 000	المصدقون الوظيفي لدعم نجاح العمل وتنمية الالكترونيجة	3.1.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصيغة المركبة	3.1.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص بمتطلبات أملاك الدولة	3.1.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بتثبيج اليتامى	3.1.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات المصانع العمومية	3.1.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.0.0.1.13.009
النقدية	الأرباح والمحسنين على تحويل مبلغ المخلفات العامة إلى عملات أجنبية	3.1.0.0.1.13.012

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
تذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.0.0.1.13.017
600 000 000	صندوق تضامن موسسات التأمين	3.1.0.0.1.13.018
التذكرة	صندوق مساعدة بعض الأغريق في الجاز مشروع	3.1.0.0.1.13.019
600 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.0.0.1.13.021
243 797 000	صندوق تغير المخاطر المتعلقة بغير اقصد الغير المضمونة من طرف الدولة	3.1.0.0.1.13.022
3 000 000 000	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	3.1.0.0.1.13.024
7 000 000 000	الحساب الخاص بفتح نوel مجلس التعاون الخليجي	3.1.0.0.1.13.025
700 000 000	صندوق محاربة الفساد الجمركي	3.1.0.0.1.13.026
360 000 000	صندوق الاموال المتقدمة من الابد على الخزينة	3.1.0.0.1.13.027
2 700 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.0.0.1.17.001
16 000 000	صندوق حبوب وحملة وتنمية الصك العدد البحري وتمهيني	3.1.0.0.1.17.003
تذكرة	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان الفقيرين بالمواد الصالحة للشرب	3.1.0.0.1.17.004
3 000 000 000	صندوق التنمية اللاحقة	3.1.0.0.1.20.005
100 000 000	صندوق تنمية الصيد البحري	3.1.0.0.1.20.006
3 500 000 000	صندوق التنمية القرورية والمناطق الجبلية	3.1.0.0.1.20.007
600 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1.0.0.1.20.008
25 000 000	صندوق الصيد البري ولعب في المياه الساحلية	3.1.0.0.1.20.009
800 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.0.0.1.21.001
200 000 000	الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.1.0.0.1.27.002
تذكرة	صندوق التنمية الطاقية	3.1.0.0.1.27.003
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الشفهي	3.1.0.0.1.29.001
370 000 000	صندوق التبرض بالقضاء انسيمي البصري وبالاعلات وبالنشر العمومي	3.1.0.0.1.29.002
15 000 000	صندوق تحديث الادارة العمومية	3.1.0.0.1.33.001
200 000 000	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلم والأعمال الإنسانية والدعم برسم التعاون الدولي	3.1.0.0.1.34.001
50 000 000	صندوق الدعم لفائدة الملك	3.1.0.0.1.34.002
2 000 000 000	صندوق تضامن السكنى والإسلام الحضري	3.1.0.0.1.46.001
120 000 000	الصندوق الخاص لدعم موسسات السجون	3.1.0.0.1.51.001
72 824 152 000	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية حسابات الانحراف في الهيئات التونسية 3.4	3.1.0.0.4.13.021
تذكرة	حساب الانحراف في موسسات برولفن وورنس	

موارد سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
للتذكرة	حساب الانحراف في الهيئات العربية والاسلامية	3.1.0.0.4.13.022
للتذكرة	حساب الانحراف في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.1.0.0.4.13.023
للتذكرة	مجموع موارد حسابات الانحراف في الهيئات الدولية	
100 000 000	3.5-حسابات العمليات النقدية فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.1.0.0.5.13.001
للتذكرة	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الانحرافات الخارجية	3.1.0.0.5.13.003
100 000 000	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	
للتذكرة	3.7-حسابات التمويل القروض الممنوحة لمجتمعات القرية	3.1.0.0.7.13.017
8 114 000	القروض الممنوحة لمكتب نوادي شاء الصالح تشرب	3.1.0.0.7.13.020
2 477 000	القروض الممنوحة لشركة المغربية للتأمين عن التصدير	3.1.0.0.7.13.059
2 415 000	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.1.0.0.7.13.063
5 539 000	القروض الممنوحة للمؤسسة البنكية	3.1.0.0.7.13.064
55 960 000	القروض الممنوحة لشركة التمويل "جيده"	3.1.0.0.7.13.066
74 505 000	مجموع موارد حسابات التمويل	
للتذكرة	3.9-حسابات النفقات من المخصصات النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.1.0.0.9.04.002
10 800 000 000	شراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.1.0.0.9.34.001
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.1.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.1.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات	
83 799 157 000	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة	

الجدول - ب -

(المادة 44)

الباب الأول

التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للإعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير الخاصة
بالميزانية العامة لسنة المالية 2018
(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	جلالة الملك	
26 292 000	- القائم العددي	1.2.1.1.01.000
517 164 000	- مخصصات القيادة	1.2.1.2.01.000
	الباطل الملكي	
487 613 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.02.000
1 504 183 000	- المعدات ونفقات المختلفة	1.2.1.2.02.000
	مجلس النواب	
363 381 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.03.000
69 200 000	- المعدات ونفقات مختلفة	1.2.1.2.03.000
	مجلس المستشارين	
226 293 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.04.000
45 000 000	- المعدات ونفقات مختلفة	1.2.1.2.04.000
	رئيس الحكومة	
98 534 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.05.000
575 224 000	- المعدات ونفقات مختلفة	1.2.1.2.05.000
	وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان	
11 901 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.06.000
15 475 000	- المعدات ونفقات مختلفة	1.2.1.2.06.000
	المحاكم المالية	
241 000 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.07.000
50 000 000	- المعدات ونفقات مختلفة	1.2.1.2.07.000
	وزارة العدل	
3 687 000 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.08.000
389 994 000	- المعدات ونفقات مختلفة	1.2.1.2.08.000
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
2 156 015 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.09.000
1 608 000 000	- المعدات ونفقات مختلفة	1.2.1.2.09.000

الاعتمادات لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
	وزارة الداخلية	
18 564 408 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.08.000
3 569 480 000	- المعدات و النفقات المختلطة	1.2.1.2.0.08.000
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
42 241 372 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.11.000
11 191 418 000	- المعدات و النفقات المختلطة	1.2.1.2.0.11.000
	وزارة الصحة	
7 940 120 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.12.000
4 300 000 000	- المعدات و النفقات المختلطة	1.2.1.2.0.12.000
	وزارة الاقتصاد والمالية	
2 271 926 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.13.000
373 640 000	- المعدات و النفقات المختلطة	1.2.1.2.0.13.000
36 623 620 000	- التكاليف المشتركة	1.2.1.3.0.13.000
7 200 000 000	- التدريب والتأهيل والتخطيط والإرتجاعات الضريبية	1.2.1.5.0.13.000
	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقنية والاقتصاد الاجتماعي	
309 319 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.14.000
344 739 000	- المعدات و النفقات المختلطة	1.2.1.2.0.14.000
	الإمارة العامة للحكومة	
66 768 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.16.000
13 420 000	- المعدات و النفقات المختلطة	1.2.1.2.0.16.000
	وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء	
1 073 000 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.17.000
630 001 000	- المعدات و النفقات المختلطة	1.2.1.2.0.17.000
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
1 273 600 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.20.000
2 531 963 000	- المعدات و النفقات المختلطة	1.2.1.2.0.20.000
	وزارة الشباب والرياضة	
464 237 000	- الموظفون والأعوان	1.2.1.1.0.21.000
330 000 000	- المعدات و النفقات المختلطة	1.2.1.2.0.21.000

الإعتمادات لسنة 2018	المقطاعات الوزارية أو المؤسسات	النفصول
	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية	
590 000 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.23.000
2 624 621 000	- المعدات و التغيرات المختلفة	1.2.1.2.0.23.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشئون العامة والحكامة	
31 442 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.24.000
26 660 000	- المعدات و التغيرات المختلفة	1.2.1.2.0.24.000
	وزارة الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة	
199 224 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.27.000
343 779 000	- المعدات و التغيرات المختلفة	1.2.1.2.0.27.000
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
225 000 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.28.000
319 561 000	- المعدات و التغيرات المختلفة	1.2.1.2.0.28.000
	وزارة الشفافية والاحصاء	
296 635 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.29.000
1 397 364 000	- المعدات و التغيرات المختلفة	1.2.1.2.0.29.000
	وزارة الشغل والامان المهني	
181 500 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.31.000
303 680 000	- المعدات و التغيرات المختلفة	1.2.1.2.0.31.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	
27 711 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.32.000
19 000 000	- المعدات و التغيرات المختلفة	1.2.1.2.0.32.000
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة باصلاح الادارة وبالوظيفة العمومية	
54 100 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.33.000
40 503 000	- المعدات و التغيرات المختلفة	1.2.1.2.0.33.000
	ادارة الشفاع الوطني	
23 925 186 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.34.000
5 871 510 000	- المعدات و التغيرات المختلفة	1.2.1.2.0.34.000
	المندوبية السامية لخدمة المقاومين وأعضاء جيش التحرير	
54 597 000	- الموظفين والأعوان	1.2.1.1.0.35.000
70 737 000	- المعدات و التغيرات المختلفة	1.2.1.2.0.35.000

الاعتمادات لسنة 2018	الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات
1 700 000 000	1.2.1.4.0.36.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية - النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
282 700 000	1.2.1.1.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط - الموظفون والأعوان
157 592 000	1.2.1.2.0.42.000	المعدات و النفقات المختلطة وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة
302 072 000	1.2.1.1.0.46.000	الموظفون والأعوان
741 190 000	1.2.1.2.0.46.000	المعدات و النفقات المختلطة وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية
55 600 000	1.2.1.1.0.48.000	الموظفون والأعوان
568 100 000	1.2.1.2.0.48.000	المعدات و النفقات المختلطة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
1 015 000 000	1.2.1.1.0.51.000	الموظفون والأعوان
794 936 000	1.2.1.2.0.51.000	المعدات و النفقات المختلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
69 071 000	1.2.1.1.0.52.000	الموظفون والأعوان
41 000 000	1.2.1.2.0.52.000	المعدات و النفقات المختلطة المجلس الأعلى للسلطة القضائية
41 000 000	1.2.1.1.0.53.000	الموظفون والأعوان
157 630 000	1.2.1.2.0.53.000	المعدات و النفقات المختلطة
195 914 001 000		مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة

الجدول -ج-

(الماده 45)

الباب الثاني

**التوزيع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق ب النفقات الاستثمارية الخاصة
بالميزانية العامة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)**

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات الإذاء لسنة 2018	الاعتمادات الإذاء لسنة 2019 و ماليتها	المجموع
الباطل الملكي		131 608 000	-	131 608 000
مجلس النواب		20 000 000	-	20 000 000
مجلس المستشارين		12 850 000	10 000 000	22 850 000
رئيس الحكومة		461 675 000	-	461 675 000
وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان		10 200 000	-	10 200 000
المحكمة المالية		40 000 000	20 000 000	60 000 000
وزارة العمل		299 250 000	300 000 000	599 250 000
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي		628 000 000	20 000 000	648 000 000
وزارة الداخلية		2 835 030 000	3 285 690 000	6 120 720 000
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي و البحث العلمي		5 853 680 000	3 036 000 000	8 889 680 000
وزارة الصحة		2 550 000 000	2 000 000 000	4 550 000 000
وزارة الاقتصاد والمالية		184 153 000	62 400 000	246 553 000
وزارة الاقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة		19 443 000 000	-	19 443 000 000
وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقنية والاقتصاد الاجتماعي		765 567 000	116 000 000	881 567 000
الامانة العامة للحكومة		3 040 000	-	3 040 000
وزارة التجهيز والنقل وتجهيزاته و المرآب		10 373 221 000	23 270 000 000	33 643 221 000
وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات		11 270 095 000	8 270 000 000	19 540 095 000
وزارة الشباب والرياضة		2 325 000 000	450 000 000	2 775 000 000
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		1 048 554 000	630 000 000	1 678 554 000
الوزارة المنتدبة لدى رئيس حكومة المكلفة بالشئون العامة والحكمة		5 370 000	1 000 000	6 370 000
وزارة الطاقة والصناعة والمعادن و التنمية المستدامة		1 050 386 000	90 000 000	1 140 386 000
وزارة الصناعة والاستثمار و التجارة و الاقتصاد الرقمي		2 204 125 000	132 500 000	2 336 625 000
وزارة الثقافة والإحصاء		729 302 000	53 000 000	782 302 000
وزارة الشغل والإنساج المهني		63 520 000	8 000 000	71 520 000
الوزارة المنتدبة لدى رئيس حكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني		7 000 000	-	7 000 000
الوزارة المنتدبة لدى رئيس حكومة المكلفة بالصلاح الإداري وبالوظيفة العمومية		30 030 000	10 000 000	40 030 000

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2019 و ماباينها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الفصول
7 586 490 000	3 113 000 000	4 473 490 000	وزارة الدفاع الوطني	1.2.2.2.0.34.000
13 525 000	6 000 000	7 525 000	للمديرية العامة لخدمة العازفين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.2.0.35.000
37 885 000	8 000 000	29 885 000	المندوبية السامية للخطيب	1.2.2.2.0.42.000
1 058 952 000	190 000 000	868 952 000	وزارة إعداد التربة لمواضي و التعمير والاسكن وسياسة المدينة	1.2.2.2.0.46.000
325 500 000	100 000 000	225 500 000	وزارة الأسرة والتضامن و المساواة و التنمية الاجتماعية	1.2.2.2.0.48.000
410 700 000	250 000 000	160 700 000	المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإصلاح	1.2.2.2.0.51.000
12 000 000	-	12 000 000	المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي	1.2.2.2.0.52.000
370 200 000	263 000 000	107 200 000	الجيش الأعلى للسلطة القضائية	1.2.2.2.0.53.000
113 924 498 000	45 694 590 000	68 229 908 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

الجدول -د-

(المادة 46)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

الاعتمادات لسنة 2018	الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات
27 112 488 000	1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي
34 731 500 000	1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط و التطوير الأجنبي
61 843 988 000		مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي

الجدول - هـ

(الماده 47)

**التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للسنة المالية 2018
(بالدرهم)**

اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
18 000 000	رئيس الحكومة الكيف الملكي دار السلام	4.2.1.1.0.04.001
18 000 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	
900 000	وزارة العدل مركز نشر و توثيق قضائي بمحكمة النقض	4.2.1.1.0.06.002
900 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	
20 000 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون الفنية والإجتماعية	4.2.1.1.0.07.002
20 000 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	
5 000 000	وزارة الداخلية المركز الجبوري للاستثمار لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة	4.2.1.1.0.08.001
4 360 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة الشرق	4.2.1.1.0.08.002
5 250 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة فاس - مكناس	4.2.1.1.0.08.003
5 025 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	4.2.1.1.0.08.004
3 510 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة بنى ملال - خنيفرة	4.2.1.1.0.08.005
6 050 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات	4.2.1.1.0.08.006
4 710 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة مراكش - آسفي	4.2.1.1.0.08.007
4 690 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت	4.2.1.1.0.08.008
4 300 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة سوس - ماسة	4.2.1.1.0.08.009
3 550 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة كلوبه - واد نون	4.2.1.1.0.08.010
3 520 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة شعيب العيون - الساقية الحمراء	4.2.1.1.0.08.011
3 700 000	المركز الجبوري للاستثمار لجهة الدار البيضاء - واد النهف	4.2.1.1.0.08.012
80 000 000	مديرية تأمين الأضرار الإدارية والتغطية	4.2.1.1.0.08.018
133 665 000	مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة الداخلية	
5 000 000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم التكوين	4.2.1.1.0.11.002
5 000 000	قسم استراتيجيات التكريم مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	4.2.1.1.0.11.003

العام المالي لسنة 2018	بيان المدفوعات	الرمز
	وزارة الصحة	
9 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي بورزازات	4.2.1.1.0.12.001
10 000 000	المركز الاستشاري بصفة إقليمي بيت ملوك	4.2.1.1.0.12.002
12 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بتنزوان	4.2.1.1.0.12.003
12 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي ب Bizerte	4.2.1.1.0.12.004
13 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.1.1.0.12.005
9 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بالصويرة	4.2.1.1.0.12.006
21 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بالحديدة	4.2.1.1.0.12.007
16 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بطفني	4.2.1.1.0.12.008
18 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بخرمسة	4.2.1.1.0.12.009
16 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بسطنطين	4.2.1.1.0.12.010
6 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي ببورنان	4.2.1.1.0.12.012
6 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بصفرو	4.2.1.1.0.12.013
24 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بتطية	4.2.1.1.0.12.014
10 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي سidi ifni	4.2.1.1.0.12.015
8 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بتشادون	4.2.1.1.0.12.016
14 800 000	المركز الاستشاري الإقليمي بغيراش	4.2.1.1.0.12.017
26 000 000	المركز الاستشاري الجبوي بطحجة	4.2.1.1.0.12.018
20 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بطنوان	4.2.1.1.0.12.019
19 000 000	المركز الاستشاري الجبوي بالرشيدية	4.2.1.1.0.12.020
6 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي بغيران	4.2.1.1.0.12.021
12 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بخنفرة	4.2.1.1.0.12.022
16 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بالحسيمة	4.2.1.1.0.12.023
12 500 000	المركز الاستشاري الإقليمي بحلاة	4.2.1.1.0.12.024
6 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بفتحى	4.2.1.1.0.12.025
20 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بالقصور	4.2.1.1.0.12.026
9 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي ببركان	4.2.1.1.0.12.027
5 500 000	المركز الاستشاري الجبوي بودي الأذهب	4.2.1.1.0.12.028
14 500 000	المركز الاستشاري الجبوي بالعيون	4.2.1.1.0.12.029
5 000 000	المركز الاستشاري الإقليمي بصفصون	4.2.1.1.0.12.030

العام المالي 2018	بيان المرافق	الرمز
27 000 000	المركز الاستثماري الجبوري بباب مثلث	4.2.1.1.0.12.031
22 000 000	المركز الاستثماري الجبوري بباب الماء	4.2.1.1.0.12.032
16 000 000	المركز الاستثماري الجبوري بباب الكلن	4.2.1.1.0.12.033
14 000 000	المركز الاستثماري بعملة مقاطعات عين السبع - الجي المحمدي	4.2.1.1.0.12.035
11 000 000	المركز الاستثماري بعملة مقاطعات الدار البيضاء - السطوة	4.2.1.1.0.12.036
14 000 000	المركز الاستثماري بعملة مقاطعات مولاي رشيد	4.2.1.1.0.12.037
12 000 000	المركز الاستثماري الجبوري بباب الماء	4.2.1.1.0.12.038
9 000 000	المركز الاستثماري بعملة المحنة	4.2.1.1.0.12.039
18 500 000	المركز الاستثماري بعملة سلا	4.2.1.1.0.12.040
12 000 000	المركز الاستثماري بعملة الصخيرات - تمارا	4.2.1.1.0.12.041
14 000 000	المركز الاستثماري الإقليمي بالخميسات	4.2.1.1.0.12.042
27 000 000	المركز الاستثماري بعملة مكناس	4.2.1.1.0.12.045
18 000 000	المركز الاستثماري الجبوري بوجدة	4.2.1.1.0.12.046
34 000 000	المركز الوطني لحقوق النساء والرياحنة	4.2.1.1.0.12.047
10 000 000	المركز الجبوري لحقوق النساء والبيئة	4.2.1.1.0.12.048
6 000 000	المعهد الوطني الصحراوي	4.2.1.1.0.12.049
2 500 000	المركز الوطني للوقاية من الأنشطة	4.2.1.1.0.12.050
3 000 000	متبربة الأدوية وتصنيعها	4.2.1.1.0.12.051
4 500 000	المركز الاستثماري الإقليمي بسيدي امحمد	4.2.1.1.0.12.052
7 500 000	المركز الاستثماري بعملة مقاطعة الحسيمة	4.2.1.1.0.12.053
6 000 000	المركز الاستثماري الإقليمي ببنيران	4.2.1.1.0.12.054
8 000 000	المركز الاستثماري الجبوري سطوة	4.2.1.1.0.12.055
6 500 000	المركز الاستثماري الإقليمي ببندريرت	4.2.1.1.0.12.056
6 500 000	المركز الاستثماري الإقليمي بشوكوكس بباباها	4.2.1.1.0.12.057
9 000 000	المركز الاستثماري بعملة مقاطعة عين شمس	4.2.1.1.0.12.058
4 000 000	المركز الاستثماري الإقليمي ببنسلفانيا	4.2.1.1.0.12.059
4 000 000	المركز الاستثماري الإقليمي بطنجة	4.2.1.1.0.12.060
4 500 000	المركز الاستثماري الإقليمي ببورز	4.2.1.1.0.12.061
4 700 000	المركز الاستثماري الإقليمي براكورة	4.2.1.1.0.12.062
4 000 000	المركز الاستثماري الإقليمي بوجدور	4.2.1.1.0.12.063

العام المالي لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
4 500 000	المركز الاستثماري الاقليمي بالسماوة	4.2.1.1.0.12.064
8 000 000	المركز الاستثماري الجبوري بكلية	4.2.1.1.0.12.065
5 500 000	المركز الاستثماري الاقليمي بالسمارة	4.2.1.1.0.12.066
11 000 000	المركز الاستثماري بعمالة مقاطعات سيني البرزصي	4.2.1.1.0.12.067
4 000 000	المركز الاستثماري الاقليمي ببورص	4.2.1.1.0.12.068
8 500 000	المركز الاستثماري الاقليمي بوزيد	4.2.1.1.0.12.069
4 000 000	المركز الاستثماري الاقليمي بالحاجب	4.2.1.1.0.12.070
7 500 000	المركز الاستثماري بعمالة المصيط الفقير	4.2.1.1.0.12.071
4 000 000	الدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.1.1.0.12.072
7 500 000	المركز الاستثماري الاقليمي جرجادة	4.2.1.1.0.12.073
6 000 000	المركز الاستثماري بعمالة مناطق بن ممات	4.2.1.1.0.12.074
31 000 000	المركز الاستثماري الجبوري بدان	4.2.1.1.0.12.075
6 000 000	المركز الاستثماري الاقليمي بتغزير	4.2.1.1.0.12.076
5 500 000	المركز الاستثماري الاقليمي بسيدي فqui	4.2.1.1.0.12.077
4 500 000	المركز الاستثماري الاقليمي بسيدي ملمس	4.2.1.1.0.12.078
5 000 000	المركز الاستثماري الاقليمي بوزان	4.2.1.1.0.12.079
7 000 000	المركز الاستثماري الاقليمي ببرشيد	4.2.1.1.0.12.080
5 000 000	المركز الاستثماري الاقليمي بارχامنة	4.2.1.1.0.12.081
4 500 000	المركز الاستثماري الاقليمي بسيدي بنور	4.2.1.1.0.12.082
4 000 000	المركز الاستثماري الاقليمي بليوسوفية	4.2.1.1.0.12.083
8 500 000	المركز الاستثماري الاقليمي بالقيمة بن صالح	4.2.1.1.0.12.084
7 000 000	المركز الاستثماري الاقليمي بسيفنت	4.2.1.1.0.12.085
4 500 000	المركز الاستثماري الاقليمي بجرسيف	4.2.1.1.0.12.086
880 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
	وزارة الاقتصاد والمالية	
-	موقف الدولة المسير بصورة مستقلة الملك بالخصوصية	4.2.1.1.0.13.003
43 000 000	المخزينة - مخمة لسلكية	4.2.1.1.0.13.005
5 000 000	نقسم الإداري	4.2.1.1.0.13.006
42 000 000	ادارة لجمزار والضرائب غير المشتركة	4.2.1.1.0.13.007
90 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	

الاعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
13 400 000	وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقنية والاقتصاد الاجتماعي المعهد العالي التولى للسياحة طنجة	4.2.1.1.0.14.001
2 970 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية التقنية و السياحية - المحمدية	4.2.1.1.0.14.002
2 296 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية التقنية و السياحية - أكدير	4.2.1.1.0.14.003
1 840 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - الجديدة	4.2.1.1.0.14.004
1 627 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - أزفون	4.2.1.1.0.14.005
1 740 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - فاس	4.2.1.1.0.14.006
2 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية التقنية و السياحية - مراكش	4.2.1.1.0.14.007
1 876 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية التقنية و السياحية - وزرازات	4.2.1.1.0.14.008
1 621 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - الدار البيضاء	4.2.1.1.0.14.009
1 730 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - سلا	4.2.1.1.0.14.010
1 540 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية - طنجة	4.2.1.1.0.14.011
1 770 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي، أصيلة	4.2.1.1.0.14.012
1 960 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- بن ملال	4.2.1.1.0.14.013
1 254 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي- الدار البيضاء	4.2.1.1.0.14.014
840 000	مركز التأهيل المهني التقني و السياحي بتوسيع الرباط	4.2.1.1.0.14.015
1 640 000	معهد التكنولوجيا التقنية و السياحية لمنطقة الصخيرة المغربية هي آنس بغار	4.2.1.1.0.14.016
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.1.0.14.017
220 000	معهد فرون الصناعة التقنية بفاس	4.2.1.1.0.14.018
237 000	معهد فرون الصناعة التقنية بمراكش	4.2.1.1.0.14.019
160 000	معهد فرون الصناعة التقنية بمكناس	4.2.1.1.0.14.020
250 000	معهد فرون الصناعة التقنية الرباط	4.2.1.1.0.14.021
160 000	معهد فرون الصناعة التقنية وزرازات	4.2.1.1.0.14.022
76 000	معهد فرون الصناعة التقنية تيزنيت	4.2.1.1.0.14.023
10 000 000	المديرية العامة للطيران المدني	4.2.1.1.0.14.024
51 707 000	مجموع نفقات الاستئجار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقنية والاقتصاد الاجتماعي	
20 000 000	الأمانة العامة للحكومة مشربية لمجموعة ترسانة	4.2.1.1.0.16.001
20 000 000	مجموع نفقات الاستئجار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لامانة العامة للحكومة	

الاعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
	وزارة التجهيز والنقل والتوجيهية والماء	
5 000 000	المركز الوطني للدراسات والابحاث المغربية	4.2.1.1.0.17.002
3 500 000	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	4.2.1.1.0.17.003
10 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - فاس	4.2.1.1.0.17.004
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - الرباط	4.2.1.1.0.17.005
9 000 000	مصلحة تسيير و تهذيب - عرائش	4.2.1.1.0.17.006
-	مصلحة السوقيات والمعدات حكيم	4.2.1.1.0.17.007
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات موحدة	4.2.1.1.0.17.008
6 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات -دار البيضاء	4.2.1.1.0.17.009
9 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات - أكادير	4.2.1.1.0.17.010
5 000 000	معهـد التكوين على الآلات و إصلاح الطرق	4.2.1.1.0.17.011
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.1.0.17.012
80 000 000	مديرية النقل غير الطرق وسلامة الطريق	4.2.1.1.0.17.013
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.1.0.17.014
3 000 000	مديرية التجييزات العامة	4.2.1.1.0.17.016
5 000 000	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	4.2.1.1.0.17.017
2 500 000	مديرية السلامة التجارية	4.2.1.1.0.17.018
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون	4.2.1.1.0.17.019
3 000 000	مصلحة تسيير و تهذيب - بفتحة	4.2.1.1.0.17.020
3 000 000	مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال	4.2.1.1.0.17.021
45 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية - دار البيضاء	4.2.1.1.0.17.022
500 000	مصلحة تسيير الأوراش	4.2.1.1.0.17.023
212 500 000	مجموع تفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل والتوجيهية والماء	
	وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
2 300 000	معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة والتجييز الاقريبي بوندان - سلا	4.2.1.1.0.20.001
2 420 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية الماشي بالفوارك - إقليم القنيطرة	4.2.1.1.0.20.002
1 550 000	المعهد التقني الفلاحي بالشارقة	4.2.1.1.0.20.003
1 600 000	المعهد التقني الفلاحي بعينت	4.2.1.1.0.20.004
1 500 000	المعهد التقني الفلاحي بساهل بوظاهـر	4.2.1.1.0.20.005
2 070 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.1.0.20.006

العام المالي لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
19 400 000	قسم إمدادات وتجهيز الموارد البحرية	4.2.1.1.0.20.007
2 460 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيبة	4.2.1.1.0.20.008
2 861 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - المنفي	4.2.1.1.0.20.009
4 820 000	المعهد العالي للصيد البحري	4.2.1.1.0.20.010
2 775 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري حطاطران	4.2.1.1.0.20.011
2 952 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	4.2.1.1.0.20.012
2 600 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العيون	4.2.1.1.0.20.013
3 960 000	المدرسة الوطنية الفنية للمهندسين	4.2.1.1.0.20.014
6 750 000	مصلحة الشؤون الفلاحية	4.2.1.1.0.20.015
14 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الفلاحية	4.2.1.1.0.20.016
-	المنزه الوطني لسوء ماء	4.2.1.1.0.20.017
74 118 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
	وزارة الشباب والرياضة	
13 000 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء وقاعة نجاحية بالمحضية	4.2.1.1.0.21.001
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين اطر التربية و الرياضة -الرباط	4.2.1.1.0.21.003
6 000 000	مصلحة مراقبة المؤسسات و القطاعات الرياضية	4.2.1.1.0.21.006
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببركانية	4.2.1.1.0.21.007
36 000 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
20 000 000	قسم الحج	4.2.1.1.0.23.001
20 000 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
	وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
2 726 000	معهد المعادن بتريسيت	4.2.1.1.0.27.001
2 750 000	معهد المعادن بمن كش	4.2.1.1.0.27.002
600 000	تسخير الوطني للدراسات ورصد التلوث	4.2.1.1.0.27.004
6 076 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	
4 000 000	مرافق الدولة لمصاير بصورة مستقلة لسكاف بالاختصارات والتغير	4.2.1.1.0.28.002
4 000 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	

الاعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
2 300 000	مطبعة شارع العاذري	4.2.1.1.0.29.001
300 000	المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط	4.2.1.1.0.29.002
200 000	الشعبـيـ الوطنيـ لـلـقـوـنـ الـجـيـةـ يـطـلـونـ	4.2.1.1.0.29.003
1 500 000	مسرح محمد السادس بوجدة	4.2.1.1.0.29.004
3 080 000	المعـبـيـ العـالـيـ لـلـاعـلـامـ وـالـإـصـانـ	4.2.1.1.0.29.005
6 060 000	الشعبـيـ العـالـيـ لـلـمـعـيـ الـبـصـرـيـ وـالـسـينـماـ	4.2.1.1.0.29.006
13 440 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
300 000	وزارة الشغل والإدماج المهني	
300 000	قسم التكنولوجيا	4.2.1.1.0.31.004
300 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإدماج المهني	
19 681 000	ادارة الدفاع الوطني	
170 000 000	المركز العسكري لاستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.1.0.34.001
52 000 000	المستشفى العسكري ثغرassi محمد الخامس بالرباط	4.2.1.1.0.34.002
50 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.1.0.34.003
12 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.1.0.34.004
10 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.1.0.34.005
21 000 000	المستشفى العسكري بادلة	4.2.1.1.0.34.006
33 000 000	المستشفى العسكري بكلميم	4.2.1.1.0.34.007
3 000 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بباكتير	4.2.1.1.0.34.008
2 474 000	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	4.2.1.1.0.34.009
-	وحدة الشرك المنكي لتصنيع الأقنية	4.2.1.1.0.34.010
373 155 000	المؤسسة المركزية لذخير وتخزين العتاد	4.2.1.1.0.34.011
373 155 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
16 050 000	المندوبية السامية للتخطيط	
1 900 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.1.1.0.42.001
2 731 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.1.0.42.002
20 681 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.1.1.0.42.003
20 681 000	مجموع نفقات الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	

الاعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
20 000 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.1.0.46.001
4 000 000	المعهد الوطني للبيئة والتعهير	4.2.1.1.0.46.002
4 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بقابس	4.2.1.1.0.46.003
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بضواں	4.2.1.1.0.46.004
4 500 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمرانش	4.2.1.1.0.46.005
37 000 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مصلحة الترجمة والدعم	4.2.1.1.0.48.001
-	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
5 500 000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكبير التقى والتحريفي	4.2.1.1.0.51.001
5 500 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
2 022 042 000	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجدول -و-
(المادة 48)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة المالية 2018
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 و مابينها	اعتمادات الإناء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	رئيس الحكومة الكرفط المركزي دير السلام مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة	4.2.2.2.0.04.001
-	-	-	وزارة العدل مركز التفسير والتوجيه القضائي بمحكمة النقض مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	4.2.2.2.0.06.002
-	-	-	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مديرية الشؤون الفنية والإجتماعية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي	4.2.2.2.0.07.002
-	-	-	وزارة الداخلية المركز الجبوري لاستشارات جهة طيبة مطران-الحسيبة المركز الجبوري لاستشارات جهة الشرق المركز الجبوري لاستشارات جهة قاسم - مكشخة المركز الجبوري لاستشارات جهة الرباط - سلا - الجديدة المركز الجبوري لاستشارات جهة بنى ملال - خنفرة المركز الجبوري لاستشارات جهة لار القبضاء- سطات المركز الجبوري لاستشارات جهة سراكش - سفي المركز الجبوري لاستشارات جهة تارودانت المركز الجبوري لاستشارات جهة سوس - ماسة المركز الجبوري لاستشارات جهة كلوبه - واد زغوان المركز الجبوري لاستشارات جهة العيون - الساقية الحمراء المركز الجبوري لاستشارات جهة الدار البيضاء - واد النذهب مديرية تأهيل الأسر الإسرائية والتنمية مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	4.2.2.2.0.08.001 4.2.2.2.0.08.002 4.2.2.2.0.08.003 4.2.2.2.0.08.004 4.2.2.2.0.08.005 4.2.2.2.0.08.006 4.2.2.2.0.08.007 4.2.2.2.0.08.008 4.2.2.2.0.08.009 4.2.2.2.0.08.010 4.2.2.2.0.08.011 4.2.2.2.0.08.012 4.2.2.2.0.08.018
-	-	-	وزارة التربية الوطنية والتكنولوجيا المهني والتعليم العالي والبحث العلمي قسم التعليم	4.2.2.2.0.11.002

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2019 و ملايينها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	قسم مستويات التكوين	4.2.2.2.0.11.003
-	-	-	مجموع تفقات الاستشار الخصصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي	
			وزارة الصحة	
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورزازات	4.2.2.2.0.12.001
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي بعمالة بركان-أيت ملول	4.2.2.2.0.12.002
500 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفاس-مراكش	4.2.2.2.0.12.003
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببنadir	4.2.2.2.0.12.004
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بقلعة السراغنة	4.2.2.2.0.12.005
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالصويرة	4.2.2.2.0.12.006
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.2.0.12.007
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي	4.2.2.2.0.12.008
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي برباط	4.2.2.2.0.12.009
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات	4.2.2.2.0.12.010
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بورمنان	4.2.2.2.0.12.012
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بصفرو	4.2.2.2.0.12.013
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير	4.2.2.2.0.12.014
600 000	-	600 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بسيدي قاسم	4.2.2.2.0.12.015
500 000	-	500 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بشفشاون	4.2.2.2.0.12.016
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتلمسان	4.2.2.2.0.12.017
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجبوري بطنجة	4.2.2.2.0.12.018
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان	4.2.2.2.0.12.019
900 000	-	900 000	المركز الاستشفائي الجبوري بالرشيدية	4.2.2.2.0.12.020
300 000	-	300 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفزان	4.2.2.2.0.12.021
-	-	-	المركز الاستشفائي الإقليمي بخفرة	4.2.2.2.0.12.022
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة	4.2.2.2.0.12.023
800 000	-	800 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بتنزية	4.2.2.2.0.12.024
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بفجيج	4.2.2.2.0.12.025
700 000	-	700 000	المركز الاستشفائي الإقليمي بذات صور	4.2.2.2.0.12.026
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الإقليمي ببركان	4.2.2.2.0.12.027
400 000	-	400 000	المركز الاستشفائي الجبوري بوعي النهر	4.2.2.2.0.12.028

الرقم	بيان المرافق	أعتمادات الأداء لسنة 2018	أعتمادات الأداء لسنة 2019	المجموع	أعتمادات الإنفاق في سنة 2019 و ماريلها
4.2.2.2.0.12.029	المركز الاستشفائي الجبوري بالعيون	900 000	-	900 000	-
4.2.2.2.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي بطرطشان	400 000	-	400 000	-
4.2.2.2.0.12.031	المركز الاستشفائي الجبوري بياف مارل	700 000	-	700 000	-
4.2.2.2.0.12.032	المركز الاستشفائي الجبوري بكتير	800 000	-	800 000	-
4.2.2.2.0.12.033	المركز الاستشفائي الجبوري بمراكتش	700 000	-	700 000	-
4.2.2.2.0.12.035	المركز الاستشفائي بعملة متقطعة عن النبع - نصي المحاصي	600 000	-	600 000	-
4.2.2.2.0.12.036	المركز الاستشفائي بعملة متقطعة الف حمرس السلطان	600 000	-	600 000	-
4.2.2.2.0.12.037	المركز الاستشفائي بعملة متقطعة مولاي رشيد	600 000	-	600 000	-
4.2.2.2.0.12.038	المركز الاستشفائي الجبوري - شارل البليه	800 000	-	800 000	-
4.2.2.2.0.12.039	المركز الاستشفائي بعملة المحاصي	400 000	-	400 000	-
4.2.2.2.0.12.040	شركة الاستشفائي بعملة سلا	-	-	-	-
4.2.2.2.0.12.041	المركز الاستشفائي بعملة الصخيرات - تمارة	-	-	-	-
4.2.2.2.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي بالخفصين	700 000	-	700 000	-
4.2.2.2.0.12.045	المركز الاستشفائي بعملة مكتشر	900 000	-	900 000	-
4.2.2.2.0.12.046	شركة الاستشفائي الجبوري بوجدة	800 000	-	800 000	-
4.2.2.2.0.12.047	المركز الوطني لحقن الدم - تربط	10 000 000	-	10 000 000	-
4.2.2.2.0.12.048	المركز الجبوري لحقن الدم - شارل البليه	-	-	-	-
4.2.2.2.0.12.049	نعمد الوطني لصحي	16 000 000	-	16 000 000	-
4.2.2.2.0.12.050	شركة وطني للوقاية من الأشعة	3 500 000	-	3 500 000	-
4.2.2.2.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000	-	9 500 000	-
4.2.2.2.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي بشيشاوة	400 000	-	400 000	-
4.2.2.2.0.12.053	المركز الاستشفائي بعملة متقطعة الحسي الحسي	500 000	-	500 000	-
4.2.2.2.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاونات	400 000	-	400 000	-
4.2.2.2.0.12.055	المركز الاستشفائي الجبوري بترطوط	400 000	-	400 000	-
4.2.2.2.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي بتاوريرت	400 000	-	400 000	-
4.2.2.2.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي شوركمايت بادا	400 000	-	400 000	-
4.2.2.2.0.12.058	المركز الاستشفائي بعملة متقطعة عن الشو	400 000	-	400 000	-
4.2.2.2.0.12.059	المركز الاستشفائي الإقليمي بسلیمان	400 000	-	400 000	-
4.2.2.2.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي بطاطا	400 000	-	400 000	-
4.2.2.2.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي بالجروز	400 000	-	400 000	-

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2019 و ماريلها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي براكونه	4.2.2.2.0.12.062
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بروجور	4.2.2.2.0.12.063
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بستافرالد	4.2.2.2.0.12.064
500 000	-	500 000	المركز الاستثماري الجوي بكلية	4.2.2.2.0.12.065
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بالشمسة	4.2.2.2.0.12.066
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري بمدينة المنصورة بدبى البرنوسي	4.2.2.2.0.12.067
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بطور صر	4.2.2.2.0.12.068
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بتريل	4.2.2.2.0.12.069
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بالحاجب	4.2.2.2.0.12.070
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري بمحلة تلطيق العينق	4.2.2.2.0.12.071
5 000 000	-	5 000 000	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4.2.2.2.0.12.072
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بحرائق	4.2.2.2.0.12.073
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري بمصلحة مخاطعات بن سيف	4.2.2.2.0.12.074
1 200 000	-	1 200 000	المركز الاستثماري الجوي بفاس	4.2.2.2.0.12.075
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بتغزير	4.2.2.2.0.12.076
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بسيدي قندي	4.2.2.2.0.12.077
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بسيدي سليمان	4.2.2.2.0.12.078
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بوزان	4.2.2.2.0.12.079
600 000	-	600 000	المركز الاستثماري الاقليمي ببريشة	4.2.2.2.0.12.080
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بفرحاتة	4.2.2.2.0.12.081
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بسيدي بنور	4.2.2.2.0.12.082
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بليوسوفية	4.2.2.2.0.12.083
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بالقيمة بن صالح	4.2.2.2.0.12.084
-	-	-	المركز الاستثماري الاقليمي بعين	4.2.2.2.0.12.085
400 000	-	400 000	المركز الاستثماري الاقليمي بجرسيف	4.2.2.2.0.12.086
84 000 000	-	84 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة تتبع وزارة الصحة	
			وزارة الاقتصاد والمالية	
-	-	-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخواصصة	4.2.2.2.0.13.003
-	-	-	الخزينة العامة للدولة	4.2.2.2.0.13.005
6 500 000	-	6 500 000	نفقة الإنباري	4.2.2.2.0.13.006

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 و مارتبها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
- 6 500 000	-	6 500 000	لار: الجمارك و المصالح غير المباشرة مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية	4.2.2.2.0.13.007
			وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقنية والاقتصاد الاجتماعي	
1 100 000	-	1 100 000	المعهد العالي الدولي للسياحة صنجة	4.2.2.2.0.14.001
2 000 000	-	2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنية و السياحية - الحمدبة	4.2.2.2.0.14.002
1 500 000	-	1 500 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنية و السياحية - أكدير	4.2.2.2.0.14.003
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية - الجديدة	4.2.2.2.0.14.004
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية - الرغوة	4.2.2.2.0.14.005
800 000	-	800 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية - فاس	4.2.2.2.0.14.006
2 000 000	-	2 000 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنية و السياحية - مر كش	4.2.2.2.0.14.007
800 000	-	800 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنية و السياحية - وزرات	4.2.2.2.0.14.008
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية - السعيدية	4.2.2.2.0.14.009
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية - سلا	4.2.2.2.0.14.010
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية - صنجة	4.2.2.2.0.14.011
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفنى و السياحي - أصيلة	4.2.2.2.0.14.012
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفنى و السياحي - بن شيمان	4.2.2.2.0.14.013
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفنى و السياحي - الدار البيضاء	4.2.2.2.0.14.014
500 000	-	500 000	مركز التأهيل المهني الفنى و السياحي ببوركاد، فاس	4.2.2.2.0.14.015
1 000 000	-	1 000 000	معهد التكنولوجيا الفنية و السياحية برش الطبع المغربي حتى اخر بعث	4.2.2.2.0.14.016
-	-	-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.2.2.0.14.017
200 000	-	200 000	معهد فون الصناعة التقنية بفاس	4.2.2.2.0.14.018
200 000	-	200 000	معهد فون الصناعة التقنية بمر كش	4.2.2.2.0.14.019
200 000	-	200 000	معهد فون الصناعة التقنية بمكتش	4.2.2.2.0.14.020
200 000	-	200 000	معهد فون الصناعة التقنية لرباط	4.2.2.2.0.14.021
230 000	-	230 000	معهد فون الصناعة التقنية وزرات	4.2.2.2.0.14.022
250 000	-	250 000	معهد فون الصناعة التقنية بزركان	4.2.2.2.0.14.023
45 000 000	10 000 000	35 000 000	لسيوية العمدة لتطوير السياحة	4.2.2.2.0.14.024
61 280 000	10 000 000	51 280 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقنية والاقتصاد الاجتماعي	

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2019 و مابينها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المراجع	الرمز
			الإسماع العامة للحكومة مديرية المطبعة الرسمية مجموع نفقات الاستشار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة	4.2.2.2.0.16.001
			وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء مركز توثيق الدراسات والابحاث النظرية مصلحة شبكات مصالح السرفيسات والمعدات مصلحة السوقيات والمعدات - قais مصلحة السوقيات والمعدات - المريلط مصلحة السوقيات والمعدات - مراكش مصلحة السوقيات والمعدات عكشان مصلحة السوقيات والمعدات مرصد مصلحة السوقيات والمعدات سرجدة مصلحة السوقيات والمعدات - الدار البيضاء مصلحة السوقيات والمعدات - تاڭدیر معهد التكوين على الآلات واصلاح الطرق المعهد العالي للدراسات البحرية مديرية النقل عبر الطرق وسلامة الطرق مصلحة التكوين المستمر مديرية التجهيزات العامة المركز الوطني لإحراز الاختبارات والتصديق مديرية الملاحة التجارية مصلحة السوقيات والمعدات بالعيون مصلحة السوقيات والمعدات بطنجة مصلحة السوقيات والمعدات ببني ملال مديرية الأرصاد الجوية الوطنية الدار البيضاء مصلحة تسيير الاوراش مجموع نفقات الاستشار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء	4.2.2.2.0.17.002 4.2.2.2.0.17.003 4.2.2.2.0.17.004 4.2.2.2.0.17.005 4.2.2.2.0.17.006 4.2.2.2.0.17.007 4.2.2.2.0.17.008 4.2.2.2.0.17.009 4.2.2.2.0.17.010 4.2.2.2.0.17.011 4.2.2.2.0.17.012 4.2.2.2.0.17.013 4.2.2.2.0.17.014 4.2.2.2.0.17.016 4.2.2.2.0.17.017 4.2.2.2.0.17.018 4.2.2.2.0.17.019 4.2.2.2.0.17.020 4.2.2.2.0.17.021 4.2.2.2.0.17.022 4.2.2.2.0.17.023 4.2.2.2.0.17.024
			وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات معهد التكوين المتخصص في الميكافلة لذلاجية وتجهيز القروي ببروفنس - سلا المعهد الملكي للتكنولوجيا المتخصصة في تربية المواشي بالغوراء - إقليم القنيطرة	4.2.2.2.0.20.001 4.2.2.2.0.20.002

المجموع	اعتمادات الإنفاق في سنة 2019 و ماليتها	اعتمادات الإنفاق سنة 2018	بيان المرافق	الرمز
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالشارقة	4.2.2.2.0.20.003
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بجبلة	4.2.2.2.0.20.004
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بتسالن بورظافر	4.2.2.2.0.20.005
-	-	-	المرسسة الفلاحية بتشرة	4.2.2.2.0.20.006
3 700 000	-	3 700 000	قسم سكانية وبيئة الموارد البحرية	4.2.2.2.0.20.007
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا لتصيد البحري - الحديدة	4.2.2.2.0.20.008
450 000	-	450 000	معهد التكنولوجيا لتصيد البحري - سقطرى	4.2.2.2.0.20.009
4 400 000	-	4 400 000	المعهد العلوي لتصيد البحري	4.2.2.2.0.20.010
450 000	-	450 000	معهد التكنولوجيا لتصيد البحري - حضرموت	4.2.2.2.0.20.011
500 000	-	500 000	معهد التكنولوجيا لتصيد البحري - العرائش	4.2.2.2.0.20.012
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا لتصيد البحري - العيون	4.2.2.2.0.20.013
8 190 000	1 000 000	7 190 000	الذرحة الوطنية الغابوية للميسنجل	4.2.2.2.0.20.014
10 000 000	-	10 000 000	مصلحة الشتوبات الفلاحية	4.2.2.2.0.20.015
-	-	-	مصلحة تغذية المنتجات الحيوانية	4.2.2.2.0.20.016
550 000	-	550 000	المنتزه الوطني لصوم عدنة	4.2.2.2.0.20.017
29 040 000	1 000 000	28 040 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات	
			وزارة الشباب والرياضة	
-	-	-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء و القاعدة البحرية بالمحمدة	4.2.2.2.0.21.001
-	-	-	المعهد الملكي لتكوين نظر شبيهة والرياضة -الرباط	4.2.2.2.0.21.003
-	-	-	مصلحة مرآبة الميسنجل و القاعات الرياضية	4.2.2.2.0.21.006
-	-	-	مجمع مولاي رشيد للشباب والصباوة بوزانة	4.2.2.2.0.21.007
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة	
			وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
-	-	-	قسم الحج	4.2.2.2.0.23.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			وزارة الطاقة والمعادن و التنمية المستدامة	
190 000	-	190 000	معهد السد العالي بتوريست	4.2.2.2.0.27.001
1 380 000	-	1 380 000	معهد السد العالي بمرانث	4.2.2.2.0.27.002

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 وسابقها	اعتمادات الاداء لسنة 2018	بيان المرافق	الرمز
1 500 000	-	1 500 000	المحترف الوطني لتراث سكك ورصاص التراث	4.2.2.2.0.27.004
3 070 000	-	3 070 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والتكنولوجيا المستدامة	
-	-	-	وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لمكتب بالاعتماد وتنفيذ مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي	4.2.2.2.0.28.002
-	-	-	وزارة الثقافة والاتصال مطبعة دار المنهل المعهد الوطني للعلوم الآثرية وتراث بالرباط المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان مسرح محمد السادس بوجدة المعهد العالي للمعاهد الإعلامية والإتصال المعهد العالي للمعاهد الفنية والسينما	4.2.2.2.0.29.001 4.2.2.2.0.29.002 4.2.2.2.0.29.003 4.2.2.2.0.29.004 4.2.2.2.0.29.005 4.2.2.2.0.29.006
2 610 000	-	2 610 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة والاتصال	
6 500 000	-	6 500 000		
9 110 000	-	9 110 000	وزارة الشغل والإندماج المهني قسم تكوين	4.2.2.2.0.31.004
100 000	-	100 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشغل والإندماج المهني	
3 000 000	-	3 000 000	ادارة الدفاع الوطني المركز الملكي للأستثمار التصنيعي عن بعد المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط المستشفى العسكري ابن سينا بمران المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمراكش المستشفى العسكري بالعينين المستشفى العسكري سد النهضة المستشفى العسكري بكلمة المركز الضبي نجرحي العسكري ينكديز المركز الضبي انجرافي العسكري بالمسارنة وحدة درنث الملكي لتصنيع الأقنعة	4.2.2.2.0.34.001 4.2.2.2.0.34.002 4.2.2.2.0.34.003 4.2.2.2.0.34.004 4.2.2.2.0.34.005 4.2.2.2.0.34.006 4.2.2.2.0.34.007 4.2.2.2.0.34.008 4.2.2.2.0.34.009 4.2.2.2.0.34.010

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2019 و ماليتها	اعتمادات الأداء لسنة 2018	بيان المراقب	الرمز
3 000 000	-	3 000 000	المؤسسة المركزية لتنبییر وتخزين العائد مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	4.2.2.2.0.34.011
5 000 000	-	5 000 000	المتدويبة السامية للخطب المعهد الوطني للإحصاء والإقصد التطبيقي	4.2.2.2.0.42.001
4 000 000	-	4 000 000	المركز الوطني للترجم	4.2.2.2.0.42.002
2 700 000	-	2 700 000	مدرسة علوم المعلومات	4.2.2.2.0.42.003
11 700 000	-	11 700 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للتدويبة السامية للخطب	
6 000 000	-	6 000 000	وزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.2.2.0.46.001
1 000 000	-	1 000 000	المعهد الوطني للبيئة والتعهير	4.2.2.2.0.46.002
2 000 000	-	2 000 000	للسنة الوطنية للهندسة المعمارية بغيل	4.2.2.2.0.46.003
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بطنون	4.2.2.2.0.46.004
2 000 000	-	2 000 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية براكش	4.2.2.2.0.46.005
13 000 000	-	13 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة	
-	-	-	وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية مصلحة الترجمة وذمة	4.2.2.2.0.48.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية	
-	-	-	المتدويبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مصلحة وحدات التكريم الفنى والحرفي	4.2.2.2.0.51.001
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمتدويبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	
942 100 000	145 000 000	797 100 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

الجنول جزء

(المادة 49)

نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة للسنة المالية 2018

(بالدرهم)

نفقات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
90 000 000	الحساب الخاص بالقطاعات من الرهان المبتكن 3.3-الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	3.2.0.0.1.00.001
5 000 000	صندوق الدعم المقدم لصالح الفئفة ومرافق الأسرع والمدخرات الاحتياطية	3.2.0.0.1.00.003
للتذكرة	صندوق مغاربة ثالث الجناد	3.2.0.0.1.00.004
390 000 000	صندوق التهوض بتشغيل الشباب	3.2.0.0.1.00.005
114 000 000	صندوق عمالة اصلاحات ثالق الظرفي الحضري والربط بين الدين	3.2.0.0.1.00.006
1 700 000 000	صندوق التنمية الصناعية والاستثمار	3.2.0.0.1.00.008
للتذكرة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.2.0.0.1.04.005
3 095 996 000	صندوق دعم المبادرات الوطنية للتنمية البشرية	3.2.0.0.1.04.006
للتذكرة	صندوق التأمين الاجتماعي	3.2.0.0.1.04.007
400 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحكمة	3.2.0.0.1.06.001
160 000 000	صندوق التكفل العائلي	3.2.0.0.1.06.002
30 000 000	الصندوق الخاص بدعم العمل الثقافي والاجتماعي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج وشئون الهجرة	3.2.0.0.1.07.001
للتذكرة	الصندوق الخاص لإنقاذ مدينة فاس	3.2.0.0.1.08.003
28 321 904 000	حصة الجماعات الترابية من حصيلة نفوسية على النسبة المضافة	3.2.0.0.1.08.004
200 000 000	الصندوق الخاص بائعان و دعم الوقاية المدنية	3.2.0.0.1.08.005
6 274 825 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصر الضرائب المرصدة للجهات	3.2.0.0.1.08.006
1 200 000 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البيضاء	3.2.0.0.1.08.008
30 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.2.0.0.1.08.009
463 927 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر	3.2.0.0.1.08.010
714 000 000	صندوق التطهير السائل وتصفيه نفايات المصانع	3.2.0.0.1.08.011
200 000 000	صندوق مكافحة ثالث الكوارث الطبيعية	3.2.0.0.1.08.012
697 203 000	صندوق التخصص بين الجهات	3.2.0.0.1.08.013
22 500 000	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التقنية التكنولوجية	3.2.0.0.1.11.001
1 000 000 000	الحساب الخاص بالصناعة المركزية	3.2.0.0.1.12.001
1 040 000 000	الحساب الخاص بملكية الملكية العامة	3.2.0.0.1.13.003
100 000 000	الحساب الخاص بفتح التنصيب	3.2.0.0.1.13.004
350 000 000	مرصدات الصالحة المالية	3.2.0.0.1.13.008
5 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.2.0.0.1.13.009

نفقات سنة 2018	بيان المصروفات	الرقم
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ التغطيات العامة إلى عملات أجنبية	3.2.0.0.1.13.012
للتذكرة	مندروق الشخص تذكره	3.2.0.0.1.13.017
600 000 000	مندروق تضامن موافقة التأمين	3.2.0.0.1.13.018
للتذكرة	مندروق مدة بعمر ثلاثة إلى اثنتي عشرة في الجاز مشروع	3.2.0.0.1.13.019
600 000 000	مندروق دعم أسعار بعمر المواد الغذائية	3.2.0.0.1.13.021
للتذكرة	مندروق تغير المخاطر المتعلقة باقتراض الغير المستحقة من طرف ثالثة	3.2.0.0.1.13.022
3 000 000 000	مندروق دعم التحول الاجتماعي	3.2.0.0.1.13.024
للتذكرة	الحساب الشخص يفتح بدل مجلس التعاون الخليجي	3.2.0.0.1.13.025
700 000 000	مندروق محاربة الفساد الجمركي	3.2.0.0.1.13.026
360 000 000	مندروق الأموال المتباينة من الإيداعات بالخزينة	3.2.0.0.1.13.027
2 700 000 000	المندروق الشخص بالطرق	3.2.0.0.1.17.001
16 000 000	مندروق تحديد وحماية وتنمية الملك العام البحري والمائي	3.2.0.0.1.17.003
للتذكرة	المندروق الشخص تحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح الشرب	3.2.0.0.1.17.004
3 000 000 000	مندروق التنمية الفلاحية	3.2.0.0.1.20.005
100 000 000	المندروق التنمية الصناعي البحري	3.2.0.0.1.20.006
3 500 000 000	المندروق التنمية القرووية والمناطق الجبلية	3.2.0.0.1.20.007
600 000 000	المندروق الوطني الغنوبي	3.2.0.0.1.20.008
25 000 000	المندروق الصيد البحري والصيد في المياه الداخلية	3.2.0.0.1.20.009
800 000 000	المندروق الوطني لتنمية الرياضة	3.2.0.0.1.21.001
200 000 000	المندروق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة	3.2.0.0.1.27.002
للتذكرة	المندروق التنمية الطاقية	3.2.0.0.1.27.003
20 000 000	المندروق الوطني لدعم الشفافية	3.2.0.0.1.29.001
370 000 000	المندروق التبرهن بالفضاء السمعي البصري وبالإعلانات وانتشار العمومي	3.2.0.0.1.29.002
15 000 000	المندروق تحديث الإدارة العمومية	3.2.0.0.1.33.001
200 000 000	المندروق مشاركة تقويم المساحة الملكية في مأموريات السلامة والأعمال الإنسانية وتحدد برسالة التعاون الدولي	3.2.0.0.1.34.001
50 000 000	المندروق تداعي تقاضي الملك	3.2.0.0.1.34.002
2 000 000 000	المندروق التضامن للسكنى والانتماج الحضري	3.2.0.0.1.46.001
120 000 000	المندروق الشخص تداعي م Zusat السجون	3.2.0.0.1.51.001
65 580 355 000	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	

نفقات سنة 2018	بيان الحسابات	الرقم
800 000	3.4 حسابات الانحراف في الهيئات الدولية حسب الانحراف في موسسات بروتوكول وومنس	3.2.0.0.4.13.021
211 730 000	حسب الانحراف في الهيئات العربية والإسلامية	3.2.0.0.4.13.022
1 691 700 000	حسب الانحراف في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.2.0.0.4.13.023
1 904 230 000	مجموع نفقات حسابات الانحراف في الهيئات الدولية 3.5 حسابات العمليات النقدية فروع الصرف في عضيات بيع وشراء العملات الأجنبية	
للتكمية		3.2.0.0.5.13.001
للتكمية	حساب عمليات بيع أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقراضات الخارجية	3.2.0.0.5.13.003
للتكمية	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	
للتكمية	3.7 حسابات التمويل القروض المتردحة لجماعات التربية	3.2.0.0.7.13.017
للتكمية	القروض المتردحة لمكتب توطين شفاء الصالح للشرب	3.2.0.0.7.13.020
للتكمية	القروض المتردحة لشركة المغربية للتأمين ضد التهاب	3.2.0.0.7.13.059
للتكمية	القروض المتردحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	3.2.0.0.7.13.063
للتكمية	القروض المتردحة لمؤسسة البنكية	3.2.0.0.7.13.064
275 960 000	القروض المتردحة شركة التموين "جيده"	3.2.0.0.7.13.066
275 960 000	مجموع نفقات حسابات التمويل 3.9 حسابات النفقات من المخصصات	
للتكمية	النفقات الخاصة بشبة الأقلية تصهيرية	3.2.0.0.9.04.002
10 800 000 000	شراء واصلاح معدات القوات المسلحة لملكية	3.2.0.0.9.34.001
للتكمية	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.2.0.0.9.34.002
500 000	الصندوق الخاص بالخلافات معها	3.2.0.0.9.42.001
10 800 500 000	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات	
78 561 045 000	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للغربية	